



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية/ بغداد

كلية الفقه وأصوله

جامع الفتاوى
للإمام قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت 860هـ)

من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب البيوع
(دراسة وتحقيق)

أطروحة تقدم بها الطالب

عبيدة عامر توفيق حمودي

إلى مجلس كلية الفقه وأصوله– الجامعة الإسلامية– بغداد

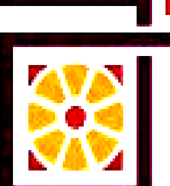
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه/ فلسفة الشريعة الإسلامية

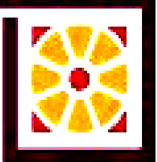
تخصص (فقه)

بإشراف

أ. د. إبراهيم عبد صايل الفهداوي

1427هـ **2006م**



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد..

وصلى الله على رسوله ونبيه محمد الذي بعثه لهداية الناس إلى الصلاح والسداد، فكان لهم بشيراً ونذيراً وخير هاد، ورضي الله عن صحابته الكرام، وال بيته الأطهار، والفقهاء العظام الأسياد ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن الكريم، وما صح عن النبي ρ من المتن والإسناد.

أمابعد:

فإن خير ما يقضى به الزمان هو طلب العلم الشرعي والسعي في نشره وتحقيقه وإخراجه على أحسن الصور التي ينتفع بها طلابه.

ولأن علم الفقه علم واسع جداً، عميق الغور بعيد المنال يحتاج الباحث فيه إلى حافز قوي للاستمرار في الطلب والتغلغل في الأعماق كلما شعر بالفتور والملل، ولا سيما في زمان فترت فيه الهمم وانشغل الناس فيه عن طلب العلم.

وانطلاقا من الشعور بالمسؤولية، وحبي الكبير للفقه وأهله ورجاء الحصول على هذا الفضل قمت بتحقيق هذا المخطوط المفيد وهو (جامع الفتاوى) في الفقه الحنفي للإمام الفقيه: قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي، فكان نصيبي تحقيق القسم الأول من الكتاب الذي يبدأ من (كتاب الطهارة) إلى (كتاب الصلح) وهو نهاية كتاب البيع، إما القسم الثاني فكان من نصيب الطالب: ياسر صائب خورشيد.

وقد اقتضت الخطة التي سرت عليها في تحقيق هذا الجزء ودراسته من كتاب جامع الفتاوى أن أقسم الرسالة على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

تضمن التعريف بالمؤلف وكتابه/ واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه، لقبه، ولادته، وفاته.

المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: عصر المؤلف.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية في عصره.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الكتاب.

المطلب الرابع: موارد الكتاب.

المطلب الخامس: الألفاظ الأصطلاحية الواردة في الكتاب وبيان المراد منها.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

المطلب السابع: منهجي في التحقيق.

المبحث الرابع: مسائل فقهية مقارنة.

المطلب التمهيدي: تعريف بأئمة المذهب.

المطلب الأول: حكم سؤر الهرة.

المطلب الثاني: حكم المسح على الخفين.

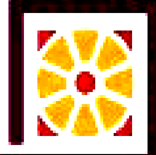
المطلب الثالث: حكم الجلوس على القبر.

القسم الثاني: النص المحقق.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذه الأطروحة: الظرف الصعب الذي يمر به بلدي العزيز وما له من دور سلبي على طالب العلم، وكذلك إغلاق بعض المكتبات، ومنها مكتبة الأوقاف التي تحتوي على مخطوطات مهمة ذكرها المصنف في كتابه ولم أتمكن من الحصول عليها.

هذا وما كان من تقصير أو زلل فهو من العبد المقصر، وما كان من صواب فمن الله الموفق، والله تعالى اسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.



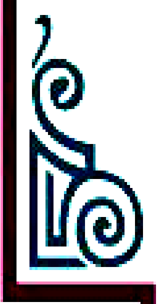


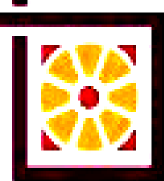


القسم الأول
القسم الدراسي

ويتكون من أربعة مباحث:

- **المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف**
- **المبحث الثاني : عصر المؤلف**
- **المبحث الثالث : دراسة الكتاب**
- **المبحث الرابع : مسائل فقهية مقارنة**



المبحث الأول
دراسة حياة المؤلف

في البدء لابد من القول من أن المصادر والمراجع المتوافرة بين يدي، لا تمدنا بالمعلومات التي تشبع رغبة الباحث لتعّرف مؤلف الكتاب، ولإعطاء مؤلف الكتاب الإمام قرق حقه، وهو عالم كبير من علماء هذه الأمة.

المطلب الأول: اسمه، لقبه، ولادته، وفاته

أسمه ولقبه:

هو الإمام: قرق أمير الحميدي[1] الرومي[2] الحنفي[3]، فقيه تركي مستعرب، وهذا ما ذكره صاحب كتاب الأعلام[4]، ونقل صاحب كتاب كشف الظنون[5] في معرض كلامه عن جامع الفتاوى بأنه: قرق أمره الحميدي الحنفي.

وقال في مادة كنز الدقائق للنسفي[1]: وشرحه قرق أمره شرحاً نافعاً.

---

[1] الحميدي: لواء في (حميد) في الأناضول. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبرى زاده، (ت968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 411/1.

[2] الرومي: نسبة إلى بلاد الروم، فيقال: رومي: كما يقال للزنج زنجي، وقد اختلف في نسبة اشتقاق الروم، فقيل: من رومي بن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: غير ذلك، وحدود بلاد الروم: مشارقهم ومغاربهم الترك والخزروروس وهم: الروس، وجنوبهم: الشام والإسكندرية، ومغاربهم، البحر والأندلس، وهي التي تسمى في وقتنا الحاضر تركيا. ينظر:معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1957م، 97/3-98.

[3] الحنفي: نسبة للمذهب الحنفي: وهو أحد المذاهب الإسلامية السنية، وقد سمي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة الكوفي الفارسي، ينظر: تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام: أحمد صدقي شقيرات ط1، 2002م، أربد، الأردن، 95/1.

[4] الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، (ت 1976م)، ط4، 1979م، 193/5.

[5] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 565/1.

وهو في فهرست الكتبخانة: 32/3و 75 قره أمير، قال الزركلي[2]: وصححته على ما جاء في مخطوطة جامع الفتاوى المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم 332 فقه حنفي، وقد كتبت سنة (953هـ) وعليها اسمه (قرق أمير).

وجاء في كتاب هدية العارفين[3]: الحميدي- قره أمره- الحميدي الرومي الفقيه الحنفي.

والراجح والله أعلم: ما ذهب إليه الزركلي من تصحيح، وأما ما جاء من اختلاف في اسمه بذكرهم (قرق أمير) أو (قرق أمره) أو (قره أمره)، فهو ما يكون من خطأ وتصحيف، وهذا كثيراً ما يحدث عند النساخين الذين يكتبون النسخ بصورة غير واضحة أو مستعجلة أو مخالفة لبعض قواعد اللغة العربية والله أعلم.

ولادته ووفاته:

المصادر التي ترجمت للإمام قرق أمير لم تشر إلى ذكر تاريخ ولادته، ولا إلى المكان الذي ولد أو عاش فيه، وهو في هذا يكون من العلماء الكثر الذين لم تذكر كتب التراجم ولادتهم.

كذلك اختلفت هذه التراجم في سنة وفاته، فقد ذكر صاحب كشف الظنون[4] أنه توفي سنة (880هـ) ثمانين وثمانمائة تقريباً، ثم قال: أنه توفي سنة (860هـ).

---

(1) كشف الظنون: 1515/1.

(2) هدية العرافين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد 835/1.

(3) المصدر نفسه: 835/1.

(4) كشف الظنون: 565/1.

وكذا ذكره إسماعيل باشا البغدادي[1]: أنه توفي سنة (860هـ).

والراجح والله أعلم: أنه توفي سنة (860هـ) وهو ما ذكره صاحب كشف الظنون، وصاحب هدية العارفين؛ لأنها لم تذكر بصورة تقريبية كما ذكرها صاحب كشف الظنون[2] بقوله (880هـ) تقريبا.

المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم

إن الرحلات في طلب العلم من الأمور الأساسية في كل زمان ومكان، ولا سيما لغير العربي في الأمور الشرعية من أجل الوقوف على كثير من المصادر والعلوم التي توجد في مهد الرسالة، وللوقوف على الأنشطة العلمية، ونتاج الأفكار في هذا البلد أو ذاك، زيادة إلى التلقي من رجالات كل بلد، ومن المؤسف أن لا أجد لهذا العالم الجليل فيما بين يدي من المصادر ما يوضح رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

إن المكانة العلمية للإمام قرق أمير تظهر خلال كتابه جامع الفتاوى، حيث أبدع في الترتيب وتهذيب المادة الفقهية، وجمعها، واختيار مصادر المادة حيث استصفاها من كتب العلماء الكبار كما ذكر في مقدمة كتابه.

كذلك في شرحه لكتاب كنز الدقائق وهو في هذا يشرح كتاباً من أروع كتب الفقه الحنفي ويدخل مع العلماء الكبار الذين شرحوا هذا الكتاب القيم كالإمام: أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي، وبدر الدين العيني، والعلامة:زين العابدين بن نجم المصري، والعلامة الخطاب بن أبي القاسم القره حصاري وغيرهم[3].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

---

(1) هدية العارفين: 835/1.

(2) كشف الظنون: 565/1.

(3) المصدر نفسه:1515/2.

بعد البحث الطويل في المصادر التي ترجمت للإمام قرق لم أعثر على شيوخه أو تلاميذه، وكذلك فإنه لم يذكر في مصنفيه جامع الفتاوى، وشرح كنز الدقائق أي شيخ أو تلميذ له أسوة ببعض المؤلفين، وقلة المعلومات الخاصة بكثير من العلماء أمر قد ظهر واضحاً لكثير من الشيوخ الذين ترجم لهم.

المطلب الخامس: مؤلفاته

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام قرق سوى كتابين هما: جامع الفتاوى، وشرح كنز الدقائق[1].

---

[1] كشف الظنون: 1515/1.

المبحث الثاني
عصر المؤلف

لم تشر المصادر التي ترجمت للإمام إلى ذكر محل نشأته ولكن أشارت إلى أنه من الأتراك، لذا سوف أتحدث عن ثلاثة بلدان مهمة في الأمة الإسلامية متحدثاً فيها عن عصر المؤلف. وهي الدولة العثمانية (التركية)، وبلاد الشام ومصر مستثنياً عاصمة الخلافة الاسلامية السابقة بغداد؛ لأنها كانت تحت حكم المغول.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

عاشت الدولة العثمانية في هذا العصر حالة سياسية متذبذبة من وقت لاخر، كان البارز فيها المسيرة الجهادية لقادة الدولة العثمانية من قائد إلى قائد.

وكان (بايزيد الأول) الذي تقلد الحكم عام (791هـ) خليفة (مراد الأول) كانت حياته كلها جهادا في سبيل الله، وكان ينتقل من أوربا إلى الأناضول، ثم يعود مسرعاً إلى أوربا يحقق فيها نصراً جديداً وتنظيماً حديثاً حتى لقب باسم البرق، نظراً لترك الحركة السريعة والانقضاض المفاجئ.

لقد حاول فتح القسطنطينية عام (794هـ) تحقيقا لبشارة رسول الله ρ ولكنه لم يوفق.

ومع كل أعماله التي قام بها على شتى الأصعدة لكنه لم يوفق في صد هجمات المغول فهزم في معركة أنقرة في عام (804هـ) أمام جيش تيمورلنك المغولي، وأظهرت هذه الهزيمة نتائج خطيرة بالشكل الذي غيّر مجرى التاريخ العثماني، وانهارت دولة العثمانيين المركزية، وعادت الإمارات الأناضولية تسيطر على أراضيها من جديد، وعاد العثمانيون مرة أخرى إلى مجرد إمارة حدودية تعترف بالسيادة المغولية، وبرز الصراع الداخلي بين أبناء بايزيد الأول على السلطة والتي استمرت خلال المدة (805- 816هـ).

والتي تمثلت بالتنازع بين الأمراء سليمان وعيسى وموسى ومحمد الجلبي، ثم نجح أخيراً السلطان محمد الجلبي في توحيد الأراضي العثمانية في الأناضول والبلقان كما نجح في إزاحة أخوته وأنهى الحرب بينهم، وحاول من جديد استجماع القوى لإعادة مسيرة الدولة العثمانية، وجاء عهد مراد الثاني الذي تولى عرش الدولة العثمانية بعد وفاة والده السلطان محمد الأول، وكان عهده بمثابة البعث الجديد للدولة العثمانية.

وبعد وفاته في سنة (855هـ) تولى بعده السلطان محمد الفاتح، حيث بدأت الدولة العثمانية تدخل طور الدول الكبرى، وفي عهده فتحت كثير من المدن وأهمها القسطنطينية عام (857هـ) والذي كان من أكبر الانتصارات الدينية والسياسية والعسكرية التي حققها العثمانيون على الساحة الأوربية على الإطلاق، بل هناك من يعّد فتح القسطنطينية من أكبر الفتوحات الإسلامية في القرون الوسطى، حيث أدى هذا الفتح إلى سقوط الدولة البيزنطية وتلاشي الخطر الأوربي على المشرق الإسلامي، وبداية نهضة الدولة الإسلامية الكبرى، ولقد جاء هذا الفتح في الوقت الذي بدأت فيه الدولة العباسية والدويلات التي نشأت في ظلها بالتلاشي الفعلي.

ولتبدأ عملية تجميع أوصال العالم الإسلامي، واعادة الأراضي التي فقدت باستثناء الأندلس، ومواصلة فتح الأراضي في أوروبا. وضمها إلى الممالك العثمانية[1].

أما الحالة السياسية في الدولة الإسلامية فكانت سيئة إلى درجة كبيرة ومضطربة إلى غاية شديدة حيث بغداد تحت حكم المغول ومصر والشام تحت حكم المماليك الذي اتصف نظام الحكم فيها بالتسلط العسكري، ودور الخليفة العباسي كان

---

[1] ينظر: تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني:71/1- 72، 104. الدولة العثمانية: جمال عبد الهادي، وفاء محمد رفعت علي أحمد لبن- ط3- مصر- ص31- 45. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، دار النفائس، 1983م، ص116.

دوراً هامشياً، يحرص السلاطين على إغراقه في الملذات، واضعاف سلطته، لضمان استمرار نفوذهم ،وانتشرت الثورات الداخلية، والفتن التي أضعفت الدولة إلى حد كبير، فضلاً عن انتشار حوادث النهب والسلب، والاعتداء على الآمنين، حتى أنهم كانوا يتعرضون لقوافل حجاج بيت الله الحرام.

هذا من الناحية الداخلية، إما من الناحية الخارجية، فقد تعرضت دولة المماليك إلى خطرين عظيمين:

الأول: التتار الذي كانوا يهاجمون قوات المماليك بين الحين والاخر.

الثاني: الخطر المتمثل بالصليبيين حيث توالت غاراتهم على المدن الساحلية[(1)].

المطلب الثاني: الحالة الثقافية في عصره

اهتم العثمانيون في عصر المؤلف بالعلم والعلماء، وازدهرت الحركة العلمية بشكل واضح على الرغم من الحالة السياسية المتذبذبة، وأقيمت حلقات العلم والمدارس والمؤسسات الدينية وغيرها، وكان من أبرز الأمور التي شجعت على انتشار العلم

1- تأسيس المشيخة العثمانية: التي اختارت بدورها المذهب الحنفي مرجعاً فقهياً رسمياً للدولة العثمانية، حيث تخرج كثير من العلماء الأفذاذ ليتصدروا المراكز المهمة في الدولة العثمانية، وليقوموا بنشر العلم الشرعي أمثال (منلا خسرو) و (منلا كوراني)[(2)].

---

(1) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي أبو الفداء، توفي سنة (774)، بيروت، 8/14، تاريخ المماليك البحرية: د. علي إبراهيم حسن 243 و162-163، العصر المماليكي في مصر والشام د. سعيد عبد الفتاح عاشور: 314.

(2) ينظر: مؤسسة شيوخ الإسلام: 89/1 و330- 333.

2- الاهتمام بإنشاء المدارس: انتشرت في أرجاء الدولة المدارس، وكان لكل مسجد، صغر حجمه أو كبر مدرسة ابتدائية أو قراءة كما كانت تسمى أحياناً يتعلم فيها التلاميذ القراءة والكتابة واللغة العربية ويحفظون القرآن الكريم.

والمدارس الأعلى من الابتدائية أي التي تعادل المتوسطة، تدرس قواعد اللغة العربية ويحفظون القرآن الكريم والمنطق والفيزياء والجبر والفلك وغيرها من العلوم.

والمدارس العليا التي توازي الجامعات حاليا كانت تقوم بتدريس الشريعة والفقه والتوحيد وغيرها من العلوم الدينية فضلاً عن الدراسات القانونية.

والمتخرج من هذه المدارس يعّد من المتعلمين ويتقاضى راتباً وفقاً لمؤهلاته الدراسية، فخريج الثانوية يعمل معلماً في الابتدائية، وخريج المدارس العليا يعين إما مدرسا في الثانوية أو قاضياً أو محامياً.

وكان لكل مدينة قاضٍ، وللقضاء درجات خمس يرقون من درجة إلى درجة أعلى، وكان على رأس القضاة اثنان منهما لهما لقب (قاضي عسكر) وكان أحدهما لاسيا والاخر لاوربا، وقد يسمى القاضي أحياناً (الملا)[1].

أما الحالة العلمية في مصر والشام فقد نشطت بشكل واضح في هذا العصر وخاصة بعد انحسار الضوء عن بغداد أثر سقوطها على يد المغول، وإن تباين ذلك النشاط من وقت لآخر تبعاً للسلطان.

فكان من بين السلاطين من يناقش العلماء ويقيم المحاضرات والمجالس، وسواء كانت لأجل العلم أو للمباهاة بالحالة العلمية.

وكان من السلاطين من هو فقيه يحفظ المنظومة للنسفي ويستحضر كثيراً من المسائل الفقهية مع مشاركة حسنة في الفنون كالتاريخ والشعر، وعلى العكس من هذا كان هناك من تعرض للمذاهب الإسلامية بما لا يليق، ويعذب العلماء بعد مناقشتهم ثم يقتلهم، مما انعكس على الحركة العلمية في بلاده.

---

[1] ينظر: مختصر شرح الحنفية: رسالة دكتوراه: لسعد جاسم محمد 14-15.

وبرزت حركة التأليف في هذا العصر بشكل واضح، حتى أصبح من العلماء من له أكثر من ثلاثين مصنفا.

وازدهرت المدارس المختصة بالعلوم الإسلامية إلى غير ذلك من جوانب الحياة العلمية[1].

---

[1] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت 902هـ) تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ط2003م،دار الكتب العلمية،بيروت، 37/3، 39، 43، 176.

المبحث الثالث
دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته.

لم أقف على اختلاف في تسمية (جامع الفتاوى) ولا سيما أن مؤلفه الإمام قرق أمير قد صرح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم، وقد اتفق جميع من ترجم للإمام الجليل على هذه التسمية ونسبته إليه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

ذكر الإمام قرق أمير في مقدمة كتابه سبب تأليف الكتاب، فقال: (فإني لما رأيت الهمم معرضة عن المطولات وراغبة إلى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصاً في هذه الأيام والأوقات فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات... لتكون ذريعة إلى الدعوات وكسب الحسنات من الله واهب العطيات وسميته بجامع الفتاوى)[1].

المطلب الثالث: منهج الكتاب

اعتمد الإمام الجليل قرق أمير على ذكر أغلب مسائل الفقه الحنفي وخاصة المعتبرات كما ذكر في مقدمته، متجاوزاً الفتاوى الكثيرة في المذهب التي لم يكن لها وجه راجح على غيرها من الناحية الفقهية،جامعاً فيه كثيراً من أقوال وآراء العلماء، مع ذكر الخلاف والراجح في بعض المسائل.

كما أنه اتبع أسلوب البحث العلمي في التفصيل والتبويب بحسب أبواب الفقه، حيث نظم الكتاب على عشرة أبواب في كل منها عشرة فصول وكل منها مشتمل

---

[1] ينظر: مقدمة جامع الفتاوى: 44.

على عشر مسائل، ذاكراً فصلاً خاصاً في المتفرقات ذكر فيه المسائل التي لم يذكرها سواء كانت مسائل إضافية أم فاتت عليه فاستدركها.

كذلك اتبع الاصطلاحات الدائرة بين الحنفية بقوله: وفي ظاهر الرواية، أو في النوادر... وغيرها.

كذلك أبدع في تنظيم المسائل المطروحة وعرضها بأسلوب دقيق ومنسق، حيث امتاز بأسلوب رائع من السلاسة والبساطة والوضوح مبتعداً عن أي نوع من أنواع التعقيد.

كذلك استعرض آراء العلماء في المذهب في مسائل كثيرة فيذكر رأي إمام المذهب وأصحابه، كذلك كثيراً ما يذكر أراء العلماء في المذهب مع رأي الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، وأحياناً لم يصرح بالقائل وإنما يقول: قال بعضهم، أو عامتهم.

كذلك: استدل على ما يورد من مسائل بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وأخيراً يعد هذا الكتاب من المختصرات في الفقه الحنفي، ولهذا هو من أهم كتب المتون التي ألفت في الفقه الحنفي.

المطلب الرابع: موارد الكتاب

ذكر الإمام الجليل أنه استصفى كتابه من:

1- المنية: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي أخذ تلميذه صاحب القنية كتابه منها[1].

2- القنية: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (658هـ)، قال المولى بركلي: القنية وإن كانت فوق الكتب غير

---

(1) كشف الظنون: 1886/2.

المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة بين العلماء بضعف الرواية وأنّ صاحبها معتزلي، استصفاها من منية الفقهاء وسماها قنية المنية لتتمم الغنية[1].

3- الغنية: وهي للمؤلف نفسه صاحب القنية[2].

4- تحفة الفقهاء: للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (539هـ)، زاد فيها على مختصر القدوري ورتبها أحسن ترتيب[3].

5- جامع الفصولين في الفروع: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي المتوفى سنة (832هـ)، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات لا سيما جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشني[4].

6- الفتاوى البزازي: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة (827هـ)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل[5].

7- الواقعات: للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ،ت (616هـ)، صاحب المحيط البرهاني والذخيرة وتتمة الفتاوى وغيرها[6].

---

[1] كشف الظنون: 1357/2، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم [7434] وهي من النسخ التي قد أحرقت.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه: 371/1، والكتاب مطبوع.

[4] المصدر نفسه: 566/1، والكتاب مطبوع.

[5] المصدر نفسه: 1/242، والكتاب مطبوع.

[6] كشف الظنون: 1/343.

8- الإيضاح: للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[1].

9- فتاوى قاضي خان: للإمام حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان، توفي سنة (295 هـ) من كبار الفقهاء في المذهب الحنفي في المشرق وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية ، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير[2].

المطلب الخامس: الألفاظ الأصطلاحية الواردة في الكتاب وبيان المراد منها

1- الإمام: المراد به الإمام أبو حنيفة- رحمه الله[3].

2- الصاحبان: أي، أبو يوسف، ومحمد- رحمهما الله[4]

3- الشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله[5].

4- الإمام الثاني: المراد به أبو يوسف- رحمه الله[6].

5- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

6- عامة العلماء: المراد بهم عامة المشايخ، أي الأكثر مع وجود الخلاف.

7- عند فلان: يريد أنه مذهبه

---

(1) المصدر نفسه: 211/1.

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 205/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1204هـ)، كراتشي، ص64، والكتاب مطبوع.

(3) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص421.

(4) ينظر: عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم اللكنوي، (ت 1304هـ)، دهلي: 16/1.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) ينظر: الفوائد البهية: 421.

8- مشايخنا: يريد به علماء ما ورآء النهر من بخارى وسمرقند[1].

9- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم النبي ρ بالخيرية[2].

10- السلف: المراد به، من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن.

11- الخلف: المراد به محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني من 189 إلى 456هـ.

12- أصحابنا: المراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[3].

13- ظاهر الرواية: إن مسائل الحنفية على ثلاث طبقات ذكرها حاجي خليفة[4].

الأولى- مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد- رحمهم الله تعالى- ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء المتقدمين.

ثم هذه المسائل التي سميت مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد- رحمه الله- التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانية- مسائل النوادر:

---

[1] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، توفي سنة (593هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،1/7-8.

[2] ينظر: الفوائد البهية: 411.

[3] ينظر: الاستحسان والكراهية، رسالة دكتوراه د. محمد دفيش ص26-27.

[4] ينظر: كشف الظنون: 2/1281-1282.

وهـي مسـائل مرويـة عـن أصـحاب المـذهب المـذكورين، لكـن لا فـي الكتـب المـذكورة، بـل إمـا فـي كتـب غيرهـا تنسـب إلـى مُحَمَّـد كالكيسـانيات، والهارونيـات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد،وكتب الآمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة، مثل رواية ابن سماعه، ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

الثالثة- الفتاوى والوقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب مُحَمَّد، وأصحاب أصحابهما وهلم جراً إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعه، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام،كما في الطبقات والتواريخ.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا، فقال كذا وكذا. وسئل أبو القاسم عن رجل كذا.

ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر، كمجموع النوزال والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم متميزة كما في قاضيخان، والخلاصة.

وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولا مسائل الأصول، ثم مسائل النوادر، ثم مسائل الفتاوى.

اما الاجتهادات كما نقلنا، واما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال: هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر، وأفتى بهذا مشايخ سمرقند.

والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والترجيح، وهم الذين كانوا ما بين مائتين إلى أربع مائة من الهجرة، والغالب على المتأخرين منهم هم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط.

ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب، والمنتقى له، وفيه النوادر، ذكره رضي الدين في المحيط.

وفي المنثورة الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة الجامع الصغير، والمبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير.

وغير ظاهر الرواية أربعة وهي: الهارونيات، والجرجانيات، والكيسانيات، والرقيات.

والنوادر ثمان وهي: نوادر هشام، ونوادر بن سماعه، ونوادر بن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلى، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي أبى نصر، ونوادر أبى سليمان ومن مؤلفاته محمد– رحمه الله– زيادات الزيادات، والمأمون الكبير،وكتاب العتاق، والمبسوط هو الأصل، سمي؛ لأنه صنف أولا ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات وأملى المبسوط على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره، والجامعين، والسير الكبير، والصغير.

والزيادات عبارة عن الأصول وظاهر الرواية، ويعبر بغير الظاهر عن الأمالى والنوادر والجرجانيات والهارونيات والرقيات.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة

لكتاب جامع الفتاوى نسخ خطية كثيرة متناثرة في مكتبات العالم، وقد ذكرتها كتب الفهارس الموجودة في المكتبات[1]، ولقد اعتمدت في تحقيق القسم الأول من كتاب جامع الفتاوى والذي يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب البيع على ثلاث نسخ خطية وهي على النحو الآتي:

1- نسخة الأصل-أ-

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة القادرية في بغداد

عدد الأوراق 1-120 ورقة.

اسم الناسخ: علوان مقرئ الأولاد

مكان النسخ: بيروت.

تاريخ النسخ:1021هـ

رقم المخطوط: 322

إما الأسس التي دفعتني لاعتمادها أصلاً فهي:

أ- لأنها أفضل النسخ من حيث وضوح الخط وجودته.

ب- خلوها من التصحيف والتحريف تقريبا.

جـ- قلة السقط أو الزيادات في الجمل أو الكلمات.

2- نسخة (ب)

وهي النسخة الثانية التي توجد في مكتبة التربية الإسلامية في بغداد

عدد الأوراق: 197 ورقة.

القياس 21× 15.5سم

اسم الناسخ: درويش علي بن خير الدين

تاريخ النسخ: 986هـ

---

[1] ينظر: تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، أشرف على ترجمته د. محمود فهمي حجازي، ط 1995، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 363/7.

رقم المخطوط: 32

وهي نسخة تامة، بخط معتاد، ولكن يكثر فيها السقط والزيادة عن نسخة أ، جـ

3- نسخة (جـ)

وهي النسخة الثالثة التي توجد في المكتبة القادرية في بغداد.

عدد الأوراق 166ورقة

القياس :21 × 15.5سم.

اسم الناسخ: أحمد بن الشيخ أحمد الشهير بالجفرزي

تاريخ النسخ: 957هـ.

رقم المخطوط: 321.

وهي نسخة تامة بخط معتاد، يكثر فيها السقط والزيادة عن نسخة (أ) الأصل.

المطلب السابع: منهجي في التحقيق

1- قمت بمقابلة النسخ وأظهرت النص بالشكل المطلوب، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالف بالهامش

2- وضعت الكلمات وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم، إذ وردت كلمات مخالفة لقواعد الخط المعروف اليوم، من ذلك:

أ- رسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على كرسي الياء مثل (مسئلة) فكتبتها ورسمتها على الألف (مسألة).

ب- وردت الهمزة على شكل ياء مثل (عايشة) فاعدت الهمزة إلى مكانها: (عائشة).

جـ- حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل (ثلثة) فكتبتها (ثلاثة)

د- حذف الهمزة الواقعة بعد الألف الممدودة مثل (فقها) فكتبتها (فقهاء)

هـ- كتابة الألف على اصلها مثل (صلوة) و (زكوة) فكتبتها (صلاة) و (زكاة).

3- وضعت ما أضيف إلى الأصل بين معكوفين [ ].ولما سقط من نسخة ب،جـ بين قوسين ( ).

4- اختلفت النسخ في صيغ الصلاة على الرسول- صلى الله عليه وسلم- والترضي والترحم، لذا لم أشر إليها في الهامش.

5- استعملت علامات الترقيم المتعارفة، كالنقطة ،والفارزة،وغيرهما، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات.

6- نسبت الآيات القرآنية إن وجدت في النص، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق.

7- خرجت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص والهوامش، وبينت درجتها من كتب الحديث.

8- نسبت الأقوال إلى قائلها، فإن لم أجد فإلى كتاب أسبق من هذا الكتاب، أو الكتب الأمهات المعتمدة في المذهب الحنفي.

9- وضعت الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة وميزتها بخط أسود عريض { }.

10- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين كبيرين مزدوجين (( )).

11- إن طبيعة المتون تكون مسبوكة العبارة مختصرة، والآراء تذكر فيها مجملة بلا تفصيل أو توسيع؛ولأن كتاب (جامع الفتاوى) بحاجة إلى فك العبارات وتبيان وتوضيح الرأي والتوسع فيه وبيان سبب الخلاف، لذا قمت بوضع شروحات لعدد من مسائله، وبينت أوجه الخلاف، وكذا عللت لبعض المسائل وسبب المخالفة ومسوغاتها، وذلك لنفسي أولا ليعينني ذلك في فهم الفقه الحنفي، والتعرف على مسائله الدقيقة، وليستفيد منها المبتدئ، وتتم بها الفائدة للقارئ.

12- عدلت بعض النصوص بما يقتضيه المقام بزيادة حرف أو كلمة أو حذف أو تبديل أو تغيير حرصاً على استقامة النص أو انسجامه مع القواعد اللغوية أو الإملائية المعتمدة لدى العلماء معتمداً في بعضها على سياق النص.

13- عرفت بالمصطلحات التي وردت في النص.

14- عرفت بالكتب التي وردت في النص، وكل كتاب يرد ذكره لأول مرة في الهامش.

15- عرفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق، من غير أعلام الصحابة.

16- ترجمت النصوص الواردة في المخطوط (تركي، فارسي) إلى اللغة العربية.

17- ختمت النص المحقق بالفهارس الآتية:

أ- فهرس الآيات الواردة في النص

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي وردت بالنص، وبعدها فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي وردت بالهامش.

ج- فهرس الأعلام

د- فهرس المصطلحات.

هـ- فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

المبحث الرابع
مسائل فقهية مقارنة

المطلب التمهيدي: تعريف بأئمة المذهب

أولاً: الإمام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم، أبو حنيفة الكوفي البغدادي، التيمي، مولاهم، فقيه العراق واحد أئمة الإسلام، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، وهو أقدمهم وفاةً؛ لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم.

وروى عنه جماعة، منهم: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، وأبو يوسف القاضي، ووكيع، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب.

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال الإمام الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة كان يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة.

وكانت وفاته في رجب سنة (150هـ)، وعن ابن معين: سنة (151هـ)، وقال غيره: سنة (153هـ)، والصحيح الأول، وكان مولده في سنة (80هـ)، فتم له من العمر سبعون سنة، وصلي عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، وقبره ببغداد مشهور، رحمه الله[1].

ثانياً: الإمام أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية، ولد في الكوفة سنة (113هـ)، ثم أقبل على العلم وأنتقل إلى بغداد واستقر فيها، وولي قضاءها ولقب بقاضي القضاة.

طلب العلم في الكوفة ثم أنتقل إلى بغداد وأخذ العلم عن أبي حنيفة وكذلك الإمام مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

توفي أبو يوسف في بغداد سنة (182هـ)، وقبره في الكاظمية مجاور لقبر موسى الكاظم، رحمهم الله[2].

ثالثاً: الإمام محمد بن حسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد في العراق سنة (132هـ)، ونشأ في الكوفة وتعلم فيها ثم

---

[1] ينظر: خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفي (373هـ)، ط 1، 2005م، دار الكتب العلمية، ص9–10، تاريخ بغداد: أحمد بن أبي بكر الخطيب البغدادي، توفي (463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 13/323–326، تذكرة الحفاظ: محمد بن طاهر بن القيسراني، توفي (507هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، الرياض، 168/1، الكاشف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، جدة، 1992م، 322/2.

[2] ينظر: تاريخ بغداد: 243/12، تذكرة الحفاظ: 144/1، صفوة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، توفي (597هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 141/3.

أستوطن بغداد، كان مشهوراً بالفصاحة والبلاغة، أخذ العلم عن الإمام مالك، وسفيان الثوري، ومصعب، وغيرهم، كان متأثر بفقه الإمام أبي حنيفة، وأستمع إليه كثير من طلاب العلم، منهم أبو سليمان الجوزجاني، وهشام الرازي، وغيرهم، توفي– رحمه الله– سنة (189هـ)[1].

رابعاً: الإمام زفر بن الهذيل

هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، الإمام أبو الهذيل البصري، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة (101هـ)، نشأ في بيت علم ورئاسة وسلطان، ذلك ان ولده كان والياً على أصبهان، أخذ العلم في عنفوان شبابه، لأن من عادة الأمراء أن يرسلوا أبناءهم إلى معالي الأمور، وعلى الرغم من إقبال الدنيا على الإمام زفر بزخرفتها وبهرجها إلا أنه عزف عن ذلك كله وأنقطع للعلم، لذلك جمع بين العلم والعبادة، فصار من الثقات.

قال عنه ابن حبان: كان متقناً حافظاً ثقة في الحديث وتخريجه، توفي سنة (158هـ)، ودفن في البصرة[2].

---

[1] ينظر: تاريخ بغداد: 172/2–174.

[2] ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري، توفي (279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 219/1، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، توفي (681هـ)، ط 1، بيروت، 1968م، 190/1.

المطلب الأول
حكم سؤر الهرة

لا خلاف بين الفقهاء على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وإنما الخلاف في سؤر مالا يؤكل لحمه، ومن بين سؤر ما لا يؤكل لحمه سؤر الهرة.

واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: انه طاهر ولكنه مكروه:

واليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد.

وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عمر، والحسن، وسعيد بن المسيب وعطاء، وطاووس، وابن سيرين، وغيرهم[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن أبى هريرة τ قال: ((كان النبيُ ρ يأتي دارَ قومٍ من الأنصار، ودونهم دار، فشقَ ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله تأتي دارَ فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي

---

[1] ينظر: مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير احمد، ط2، 1417، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 119/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318 هـ)، تحقيق: د. صغير احمد محمد، ط1، الرياض، 1405هـ، 23/1. سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت358هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني،(1386هـ)، دار المعرفة، بيروت، 66/1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي . محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 324/1، المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة، (ت620هـ)، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 44/1.

ρ: إن في دارِكُم كلباً. قالوا : فإنّ في دارِهم سنّوراً، فقال النبي ρ: السنّور سبع))[1].

وجه الدلالة: (السنور سبع)، يفهم منه أن لحوم جميع السباع محرمة، بنص قوله ρ وأنّ الهر منها، وعلى وفق هذا لحمه حرام، وكل ما كان لحمه حرام فسؤره نجس ،لكن خفف في الهرة فكره سؤرها[2].

ونوقش عن ذلك: أن حديث أبي هريرة τ فيه مقال، وإن جميع الأسانيد التي ورد الحديث عنها فيها عيسى ابن المسيب وهو ضعيف[3]، وكذلك الأحاديث التي بينت أنها ليست بنجس تخصص العموم بعد تسليم ورود ما يقضي[4].

وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية[5].

وقالوا كذلك: ليس معناه أن الكلب نجس، بل معناه أن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه[1].

---

[1] سنن الدار قطني: 63/1، سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 249/1، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت807هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407، 287/1. والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي لا يصح، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة، 25/1.

[2] ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، (ت1255 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 44/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 100/1.

[3] ينظر: نيل الأوطار: 44/1، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1387هـ، 262/1.

[4] ينظر: تلخيص الحبير: 25/1، نيل الاوطار:44/1، عون المعبود: 100/1.

[5] ينظر: تلخيص الحبير: 25/1.

على انه قد ورد عن أبي هريرة τ قال: ((سئل رسول الله ρ عن الحياض التي تكون في ما بين مكة والمدينة؟ فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))[2].

قال البيهقي[3]: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض لكانت قوية.

2- عن أبى هريرة τ عن النبي ρ قال: ((طهورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الهرُ أن يُغسلَ مرةً أو مرتين)) [4]. قرة شك[5].

وجه الدلالة: كراهة سؤر الهر؛ لأنه لو كان غير مكروه لما استلزم غسل الإناء.

---

[1] ينظر: تلخيص الحبير: 25/1.

[2] سنن الدار قطني: 31/1. وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف باجماعهم، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والدارقطني، ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج (ت 597هـ)، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 66/1-67.

[3] خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض، 11/1، ينظر: تحفة الاحوذي: 263/1.

[4] مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 99/1. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت 321هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 265/1. سنن البهيقي الكبرى: 247/1، علل الدار قطني: علي بن عمر بن احمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 358هـ)، ط1، 1985م، الرياض: 116/8.

[5] هو قرة بن خالد السدوسي سمع الحسن وبن سيرين وعمرو بن دينار، روى عنه يحيى بن سعيد وابن مهدي مات (سنة 154هـ)، قال عنه بن معين: انه ثقة. ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج القشيري، (ت261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد احمد القشقري، ط1، 1404هـ، المدينة المنورة، 281/1، مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن احمد البستي، تحقيق: فلا يشهمر، 1959م، بيروت، 156/1، تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، ط1، 1984م، دار الفكر، بيروت، 332/8.

ونـوقش: بـأن الحـديث قد اختلـف فـي رفعـه: لأن هشـام بـن حسـان قـد روى الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه فلا يقاوم أدلة القائلين بعدم الكراهة[1].

ورد هذا القول: بأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هي عن النبي ρ رفعها[2].

ونوقش كذلك: بما قاله ابن حزم: فوجب غسل الإناء ولم يجب اهراق ما فيه؛ لأنه لم ينجس، ووجب غسل لعابه من الثوب؛ لأن الهر ذو ناب فهو حرام وبعض الحرام حرام وليس كل حرام نجساً، ولا نجس إلا ماسماه الله تعالى ورسوله نجساً، والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين[3].

القول الثاني: أن سؤر الهر طاهر غير مكروه:

واليـه ذهـب المالكيـة، والشـافعية، والظاهريـة، والزيديـة، وأبـو يوسـف مـن الحنفية[4].

---

[1] ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، (ت231هـ)، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 19/1، علل الدار قطني: 116/8.

[2] ينظر: شرح معاني الآثار: 19/1، نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، 135/1.

[3] ينظر: المحلى: علي بن احمد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، تحقيق: لجنة دار إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 117/1.

[4] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، (ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت، 138/1، التمهيد: 319/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بـن محمـد بـن رشـد القرطبـي أبـو الوليـد، (ت595هـ)، دار الفكـر، بيـروت، 30/1، روضـة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 33/1، المغنـي: 45/1، البحـر الزخـار الجـامع لمذهب علمـاء الأمصـار: لأحمد بن يحيى المرتضى، ط1، 1948م، مطبعة السنة المحمدية، 26/2، المحلى: 117/1.

وروي هذا القول عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وأبي قتادة، وأبي أُمامة ψ. وهو مذهب الاوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، واصحاب الرأي[1] رحمهم الله:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن حميدة بنت رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما وكانت تحت ابن أبي قتادة τ : أن أبا قتادة دَخَلَ عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شَرِبَت، قالت كَبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: أن رسول الله ρ قال: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))[2].

وجه الدلالة: أن النبي ρ نص على عدم نجاسة الهرة وذلك يدل على طهارتها فسؤرها طاهر، ما لم تكن عليه نجاسة مرئية [3] .

ونوقش: بان هذا الحديث أعله ابن منده بجهالة حميدة وكبشة وقال: محلهما محل جهالة، ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث[4].

ورد عليهم: إن ابن حبان ذكرهما في ثقاته وكذلك لحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها[5].

---

[1] ينظر: الأوسط: 299/1-303.

[2] سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت 255هـ)، تحقيق: فواز احمد زمرلي- خالد السبع العلمي، ط1، 1407هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 203/1، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت 279 هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 154/1، صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، (ت311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، 55/1.

[3] ينظر: نيل الاوطار: 44/1.

[4] ينظر: خلاصة البدر المنير: 19/1، تلخيص الحبير: 41/1.

[5] ينظر: الثقات: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت 354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، ط1، 1975، دار الفكر، بيروت، 344/5، خلاصة البدر المنير: 19/1. ينظر: تلخيص الحبير: 41/1.

والحديث صححه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري وكذلك الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، والذهبي وابن الملقن وغيرهم[1].

واعترض كذلك: إن الحديث يحتمل أن يراد به وجود الهرة في البيت ومماستها الثياب لا في طهارة سؤرها[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الاحتمال الذي أورده بعيد والمتبادر إلى الذهن خلافه، وسياق الحديث يأباه، لأن أبا قتادة τ إنما أستدل بما روي عن رسول الله ρ على طهارة سؤر الهرة لما رأى استغراب كبشة من فعله، ولا شك أن الصحابي أعرف بخطاب الرسول ρ [3].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك))[4].

وجه الدلالة: أنه ρ كان يغتسل ويتوضأ من الإناء.

القول المختار:

بعد عرض أدلة الفريقين، الذي يظهر منها أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن سؤر الهر طاهر غير مكروه والأدلة في جانبهم؛ لأنه لم يثبت الحكم بالكراهة بصورة صريحة، فضلاً عن أنه قد ثبت الحكم بطهارته من غير كراهة والله اعلم.

---

[1] تلخيص الحبير: 41/1.

[2] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، بيروت: 18/1.

[3] ينظر: شرح معاني الاثار: 20/1.

[4] سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 131/1، وإسناده إسناد الصحيحين .

المطلب الثاني
حكم المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: جواز المسح على الخفين:

وروي ذلك عن: أبى بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله، وبلال، وأبي موسى، وجابر بن سمرة، وجرير بن عبد الله، وعمار، وانس، وحذيفة، والبراء بن عازب وغيرهم. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ρ: أن رسول الله ρ مسح على الخفين. وهو مذهب شريك، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وعطاء، والحسن، وسالم، ومحمد بن الحنفية، والثوري، والأوزاعي[1].

وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية كذلك[2].

واستدلوا على ذلك:

1- ما صح عن المغيرة بن شعبة τ قال: كنت مع رسول الله ρ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليها))[3].

وجه الدلالة: فمسح عليها، وهو صريح في مشروعية المسح.

2- عن جرير بن عبد الله البجلي τ: ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا ؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ρ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[1].

---

[1] ينظر: الأوسط 433/1، المغني: 174/1- 177.

[2] ينظر: البحر الرائق: 166/1-183، المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (ت 179هـ)، دار صادر، بيروت، 39/1، المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، 20/1، المغني: 174/1- 177، المحلى: 78/2.

[3] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار بن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، 85/1، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1955م، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 230/1.

وجه الدلالة: (ومسح على خفيه).

3- عن علي τ: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ρ يمسح على ظهر خفيه))[2].

وجه الدلالة: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

4- عن صفوان بن عسال أنه قال: ((أمرنا رسول الله ρ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاث إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة))[3].

وجه الدلالة: أمرُ رسول الله ρ بالمسح على الخفين.

القول الثاني: عدم جواز المسح على الخفين:

روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن علي ψ[4].

وذهبت العترة جميعاً، والإمامية، والخوارج، وأبو بكر بن داود الظاهري[5] إلى هذا القول.

---

(1) صحيح مسلم: 227/1.

(2) مسند الإمام احمد: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، 15/1.

(3) صحيح ابن خزيمة: 97/1، صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 155/4، سنن الدار قطني: 196/1.

(4) ينظر: نيل الاوطار: 223/1-227.

(5) ينظر: الروض النضير: 299/1، المختصر النافع: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي مؤسسة مطبوعاتي اسما عليان: 41/1، نيل الأوطار: 223/1-227

واستدلوا على ذلك:

1- بقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْن**﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل القدمين، ولم يؤمر بمسحها فما ورد من أحاديث تجوز المسح منسوخة بهذه الآية.

ونوقش: بأن جرير أسلم بعد نزول الآية فكيف يكون الحديث منسوخاً، وكذلك أن الآية نزلت في غزوة المريسيع والنبي ρ مسح بعد هذه الغزوة في غزوة تبوك ومعلوم أن غزوة المريسيع في سنة ست، وغزوة تبوك في سنة تسع[2].

2- عن عبد الله بن عمر τ قال: ((رأى النبي ρ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار))[3].

وجه الدلالة: إن المسح لا يغطي كل القدم، وهذا النبي ρ توعد من لم يغطِ القدم بالماء غسلاً.

ونوقش: أن من قال بجواز المسح قال بشرط إدخال القدمين طاهرتين إلى الخف[4].

3- عن أبى هريرة τ قال: ((ما أبالي على ظهرِ خُفّي مَسَحْتُ أو على ظَهْرِ حِمار))[5].

---

[1] سورة المائدة: من الآية: (6).

[2] ينظر: الروض النضير: 299/1، المختصر النافع: 41/1، نيل الأوطار: 223/1-227.

[3] مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفراييني أبو عوانة، (ت316هـ)، دار المعرفة، بيروت، 229/1.

[4] ينظر: نيل الأوطار: 223/1-227.

[5] مصنف ابن أبى شيبة: عبد الله بن أبى شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، 177/1.

وجه الدلالة: أنه شبه المسح على الخفين بالمسح على الحمار، والمسح على الحمار لا يترتب عليه حكم شرعي، فكان القياس ان لا مشروعية في المسح على الخفين.

ونوقش: بان هذا الحديث باطل ولا يصح عن أبى هريرة[1].

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((لأن أخرجهما بالسكين أحب إليّ من أن امسح عليهما))[2].

وجه الدلالة: عدم جواز المسح على الخفين.

ونوقش: بان هذا الحديث باطل ولا صحة له[3].

القول المختار: بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وذلك لما يأتي:

1- قوة الأدلة التي احتجوا بها.

2- ما نقل عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته[4].

---

(1) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: 206/1.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 170/1.

(3) ينظر: تلخيص الحبير: 159/1.

(4) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 404/1.

المطلب الثالث
حكم الجلوس على القبر

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس على القبر على قولين:

القول الأول: جواز الجلوس على القبر بشرط عدم قضاء الحاجة عليه.

وهو مذهب الإمام مالك[1]، وبعض الحنفية[2]، وماروي عن علي، وابن عمر ψ[3].

واستدلوا على ذلك:

1- عن أبى هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: ((من جَلَسَ على قبرٍ يَبولُ عليه أو يتغوط، فَكَأنما جَلَسَ على جمرةِ نَار))[4].

وجه الدلالة: أن النهي مقتصر على من جلس على القبر لبول أو غائط.

ونوقش: بما ذكره صاحب الفتح[5] بان إسناده ضعيف.

وكذلك أنه لا يمنع النهي عن الجلوس على القبر، والأدلة الثابتة عن النبيρ تدل على ذلك.

2- عن أبي أُمامة: ((أن زيد بن ثابت τ قال:هلم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهى النبي ρ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول))[1].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت: 428/1، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت 897هـ)، ط2، 1398، دار الفكر، بيروت: 252/2، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، ط2، 1398، دار الفكر، بيروت، 253/2.

(2) ينظر: شرح معاني الآثار: 517/1 البحر الرائق: 209/2، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، ط2، 1386م، دار الفكر، بيروت، 245/2.

(3) ينظر: فتح الباري: 224/3.

(4) معاني الآثار: 517/1، مختصر اختلاف العلماء: 409/1.

(5) ينظر: فتح الباري: 224/3.

قال: الحافظ: رجال إسناده ثقات[2].

وجه الدلالة: أن العلة في النهي بينها الصحابي، وهي الجلوس لبول أو غائط.

ونوقش: بأنه معارض للأحاديث الصحيحة الصريحة التي احتج بها أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: حرمة الجلوس على القبر:

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[3].

وروي ذلك عن عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي بكرة، والحسن، وابن سيرين، ومكحول[4].

واستدلوا على ذلك:

1- عن أبى هريرة τ: أن رسول الله ρ قال: ((لإن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر))[5].

وجه الدلالة: شبه من يجلس على القبر بمن يجلس على جمرة فتحرق ثيابه ويصل الأذى إلى جلده، وهو صريح في الحرمة.

---

(1) معاني الآثار: 517/1.

(2) ينظر: فتح الباري: 224/3.

(3) ينظر: البحر الرائق: 92/2، المهذب: 139/1، التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحق، (ت 476هـ)، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، ط1، 1403، عالم الكتب، بيروت، 52/1، المغني: 192/2، كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402، 140/2، المحلى: 134/5، البحر الزخار: 132/3، سبل السلام شرح بلوغ المرام من الحكام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، (ت 1182 هـ)، ط4، 1960م، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 137/1.

(4) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: 19/2، نيل الاوطار: 136/4.

(5) صحيح مسلم: 667/2.

2- عن أبى مرثد الغنوي τ قال: سمعت رسول اللهρ يقول: ((لا تصّلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))[1].

وجه الدلالة: (ولا تجلسوا عليها).

3- عن عمرو بن حزم: أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((لا تقعدوا على القبور)). وفي رواية قال: رآني رسول الله ρ وأنا متكئ على قبر فقال: ((لا تؤذ صاحب القبر))[2].

وجه الدلالة: هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود، وفيه بيان علة المنع من الجلوس أي: التأذي[3].

قال ابن حجر: وهو دال على المراد بالجلوس القعود على حقيقته[4].

ونوقش: أن هذا العموم الوارد في هذه الأحاديث خصص بحرمة قضاء الحاجة من قبل الجالس على القبر، وليس على عمومه بدلالة الأحاديث المتقدمة[5].

المتقدمة[5].

القول المختار:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها الذي يظهر من خلال ذلك أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة وذلك للأسباب الآتية:

1- مخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي.

2- النهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة.

3- احترام الميت وعدم إيذائه في القبر علة راجحة على أصحاب القول الأول والله أعلم.

نمــاذج مــن المخطــوط

---

[1] صحيح مسلم: 668/2.

[2] المستدرك: 681/3، مجمع الزوائد: 61/3، شرح معاني الاثار: 515/1.

[3] ينظر: نيل الأوطار: 136/4.قال الحافظ: إسناده صحيح ينظر: فتح الباري: 225/3.

[4] ينظر: فتح الباري: 225/3.

[5] ينظر: النووي شرح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، ط2، 1392هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 302/4.

الورقة الأولى من نسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (جـ)

الورقة الأخيرة من النسخة (جـ)



القسم الثانـي
النص المحقــــق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [وهو خير معين][1]

الحمد[2] لله الذي أنعم علينا بعلم[3] الشرائع[4] والأحكام[5]، وهدانا إلى[6] معرفة ما لم نعلم بهداية الملك العلام، ويسر لنا الأقتداء بالأسلاف الكرام في[7] نشر أقوال الأئمة العظام، وبصرنا بنور التوفيق على شكر الإحسان والإنعام، وأصلي[8] على نبيه محمد سيد الأنام، وعلى آله العظام وأصحابه الكرام[9] [مصابيح الدجى[10] والظلام[11]][12]، وأطلب الرحمة من الرحمن على علماء الأمة[13] في كل زمان، وأدعو لعوام الأمة[14] بالغفران في كل وقت وأحيان.

---

[1] زيادة من جـ، وفي ب (بسم الله الرحمن الرحيم).

[2] في ب (أحمد).

[3] في أ، ب (على ما انعم من علم).

[4] الشرائع: ما شرعه الله تعالى لعباده. الحدود الأنيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، دار الفكر، بيروت، 1311هـ، 70/1.

[5] الأحكام لغة: مفرده حكم: وهو القضاء. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721هـ)، بيروت، 62/1.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. ينظر: المحصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت 606هـ)، ط1، الرياض،1400هـ ، 183/5، التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط1، 1045 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 123/1.

[6] في أ، ب، جـ (على).

[7] في أ (و).

[8] في جـ (وصلي الله).

[9] في ب، جـ متقدمة، في جـ (العظام الكرام)، وفي ب (العظام والكرام).

[10] الدجى: سواد الليل مع غيم، وأن لا ترى نجماً ولا قمراً، ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط1، دار صادر، بيروت، 249/14.

[11] في ب (والظلم)، والظلام: أول الليل، ينظر: مختار الصحاح: 170/1.

[12] زيادة من ب،جـ.

[13] في أ، ب (الأيمة).

[14] في أ (ولعوام الأمة)، وفي ب (على عوام الأُمة).

أما بعد: (فأني)[1] لما رأيت همم[2] الطالبين معرضة عن المطولات ومائلة[3] ومائلة[3] إلى المختصرات لكثرة الموانع[4] والواقعات خصوصا في هذه الأيام والأوقات استصفيت[5] المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات[6] وهي: المنية، والقنية، والغنية، والتحفة، وجامع الفصولين، والبزازي، والواقعات، والإيضاح، وقاضي خان، وغيرها من الشروح المشهورات لتكون ذريعة إلى الدعوات وكسب الحسنات من الله واهب[7] العطيات، وسميته جامع[8] الفتاوى مستعينا بالله ومصليا على نبيه[9].

نبيه[9].

---

(1) ساقطة من ب، جـ.

(2) في أ (الهمم).

(3) في ب،جـ (وراغبة).

(4) المانع: لغة: المنع ضد الإعطاء وقد منع من باب قطع فهو مانع ومنوع ومناع. ينظر: مختار الصحاح: 265/1.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي: بطلانه. وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب. ينظر: المحصول 443/5. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ط4، دار إحسان، طهران، ايران، 1998م، ص63.

(5) في أ، ب، جـ (فاستصفيتُ).

(6) في جـ (والمعتبرات).

(7) في ب (الواهب).

(8) في أ، ب، جـ (بجامع).

(9) (من الفتاوى..... على نبيه) اختلاف كبير بين النسخ.

كتاب الطهارة[1]

مسائل المياه

ذكر في تحفة الفقهاء[2]: إن كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة[3] بل بل يجري الماء عليها، إن كان يجري جميع الماء عليها أو أكثره أو نصفه لا يجوز التوضؤ من[4] أسفلها؛ لأنها[5] تنجس[6] جميع الماء.

وفي الإيضاح[7]: روي عن أبي يوسف (أنه قال)[8]: سألت أبا حنيفة[9] عن[10] الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ[11] [رجل][12] من أسفله؟. قال: نعم؛لأن النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء، قلت: فإن بال فيه جاهل أو ألقيت فيه جيفة أيتوضأ[13] من أسفلها؟ قال: إن استبان أثر البول أو تغير الماء من الجيفة لا يجوز.

---

[1] الطهارة لغة: مطلق النظافة. ينظر: مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي سنة (395هـ)، ط1، (1984)،بيروت، لبنان، 588/1.
وفي الاصطلاح: النظافة عن النجاسات. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت 683هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1989م، 9/1.

[2] تحفة الفقهاء: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1471هـ، 55/1.

[3] الجيفة: جثة الميت إذا أراح تقول منه جَيَّفَ تجييفاً، والجمع جيف ثم أجياف. مختار الصحاح: 50/1.

[4] في أ (في).

[5] في ب، جـ (لأنه).

[6] في أ (نجسة).

[7] الايضاح: ورقة: 2.

[8] ساقطة من ب، جـ

[9] في ب (سألت عن أبي حنيفة).

[10] في ب (من).

[11] في جـ (يتوضى).

[12] زيادة من ب،جـ.

[13] في جـ (أنتوضأ).

فالحاصل كل ماء تيقنا[1] بحصول نجس فيه أو غلب على ظننا النجاسة لا يجوز (التوضؤ)[2]منه قليلاً أو كثيراً جارياً أو راكداً؛ لأن غلبة الظن تجري[3] مجرى مجرى اليقين في وجوب العمل[4].

(وفي الخانية[5]: وأجمعوا[6] على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو أو أغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال)[7].

وفي البزازي[8]: يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله إلا جاهل (فإن فعله)[9] أو أو ألقى فيه جيفة إن[10] ظهر أثرها منع وإلا فلا[11] لعدم الاستقرار بالجري.

(وفي الخانية[12]: اختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والأصح الكراهة[13])[14].

---

[1] في أ (كلما تيقنا)، وفي جـ (كلما تيقن).

[2] ساقطة من جـ.

[3] في ب، جـ (يجري).

[4] ينظر: البحر الرائق: 79/1.

[5] الخانية: ط2، 1310هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 6/1.

[6] الإجماع: لغة: العزم والاتفاق، ينظر: مختار الصحاح: 47/1.
اصطلاحا: اتفاق مجتهدي عصر من العصور على أمر شرعي بعد عصر النبي ρ.ينظر: ميزان الأصول: لأبى بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي: 709/2–710.

[7] ساقطة من ب.

[8] البزازي: ط2،المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، 3/4.

[9] ساقطة من ب، جـ.

[10] في أ (أو).

[11] في أ،ب (لا).

[12] الخانية: 5/1.

[13] في جـ (الكراهية): والكراهة لغة: بفتح الكاف مصدر كره: البغض وعدم الرضا. ينظر: الصحاح تاج اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتاب العربي، مصر، 224/6.
وفي الاصطلاح: ما كان تركه أولى من فعله وهي على نوعين: كراهة تحريم ما كانت إلى الحرام اقرب، وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية وهي المرادة عند الإطلاق عندهم. وكراهة تنزيه ما كانت إلى الحل اقرب وهي تقابل ترك السنة وهي المرادة عند الإطلاق عند الشافعية. ينظر: ميزان الأصول: 144/1.

[14] ساقطة من ب.

وفي شرح الطحاوي[1]: لو كانت العذرة[2] على السطح في مواضع ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر إن كان أكثر السطح طاهرا، وكذا إن كانت[3] العذرة عند الميزاب وأكثر الماء لا يلاقيها.

وفي البزازي[4]: لو جرى (في النهر)[5] الماء الكثير (و)[6] لا يرى ما تحته تحته فهو طاهر وإن كان بطن[7] النهر نجسا، وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى أثرها.

روي عن محمد في كوزين[8] أحدهما طاهر والآخر نجس، فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء[9] يكون طاهراً[10].

---

[1] شرح الطحاوي: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبي جعفر المتوفي سنة (321هـ)، شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنفي وأنتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من مؤلفاته شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، ينظر: الجواهر المضية: 104/1، الفوائد البهية: ص32، الكشف: 562/1، الأعلام: 197/1. حاشية رد المحتار على الدر المختار: 189/1.

[2] العذرة: بفتح العين وكسر الذال جمع عذرات: الغائط الذي هو السلت، وفي حديث ابن عمر τ: ((أنه كره السلت الذي يزرع بالعذرة))، يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان. لسان العرب: 108/9.

[3] في جـ (ان كان).

[4] البزازي: 3/4.

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] ساقطة من ب.

[7] في أ (يظن).

[8] الكوز: لفظ فارسي معرب. أصله كواز أو كوزه، وهو إناء من فخار له عروة وبلبل، والجمع أكواز وكيزان وكوزه. يقال: كاز يكوز كوزاً إذا شرب بالكوز. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد المطريزي، (ت 616هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1/ 417، لسان العرب: 502/5، 186/12.

[9] في أ (الهوى).

[10] قاضي خان: 4/1.

ولا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس عندنا[1]، ويكره عند الشافعي[2] لقوله ρ لعائشة[3] رضي الله عنها: ((لا تفعلي يا حميراء[4] فإنه يورث البرص))، وعن عمر[5] τ مثله.

ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الأنبوب لا ينجس[6].

وفي التتمة[7]: حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681)، ط2، دار الفكر، بيروت، 36/1.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القريشي المطلبي رحمه الله عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- محمد نعيم، ط9، بيروت. محمد بن أدريس الشافعي، (ت 204هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان: 3/1، الوسيط في المذهب محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت450-505هـ)، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ،130/1. المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي أبو زكريا، (ت 676هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996،130/1. الإقناع للشربيني: محمد الشربيني الخطيب، (ت 977 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 22/1.

(3) حديث عائشة رضي الله عنها: ((دخل عليّ رسول الله ρ وقد سخّنتُ ماءً في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)). غريب جداً وفيه خالد بن إسماعيل متروك، سنن الدار قطني: 38/1.

(4) الحميراء: من علا لونها البياض. لسان العرب: 432/13.

(5) حديث سيدنا عمر τ وفيه صدقة بن عبد الله ضعيف، وقال النسائي: إنه كان يضع الحديث. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (ت 458 هـ)، المدينة المنورة، 1989م، 156/1، تلخيص الحبير: 20/1.

(6) في ب، جـ (يتنجس)، ينظر: البزازي: 9/4.

(7) تتمة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط البرهاني المتوفي سنة (616هـ). كشف الظنون: 343/1، قاضي خان: 4/1.

توضأ منه إنسان إن كان أربعا في أربع فما دونه[1] يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء لا يستقر(في مثله) [2] بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري، وإن كان الحوض أكثر من ذلك لا يجوز.

أما الماء المتغير بكثرة الأوراق فقال بعضهم: لو رفع بالكف وظهر[3] لون الأوراق فيه لا يجوز الوضوء منه، ولكن[4] يجوز شربه وغسل الأشياء به؛ لأنه طاهر لا مطهر؛ لأنه صار مقيداً بغلبة لون الأوراق،وفي النهاية[5] المنقول عن السادات[6]: أنه يجوز وأنهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من أوراق الأشجار وقت الخريف.ولو رأى أقدام الوحوش[7] عند الماء القليل القليل لا يتوضأ به[8].

ولو رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب أن يخبره[9]، وقيل[10]: لا يجب[11].

---

[1] في ب (دون).

[2] ساقطة من ب.

[3] في جـ (فظهر).

[4] في ب (لكن).

[5] النهاية: للإمام حسام الدين حسين بن علي الصغنأقي الحنفي المتوفي في حدود (711هـ)، توجد نسخة منه في مكتبة الاوقاف في بغداد تحت رقم [3689]، الجواهر المضية: 144/1.

[6] في أ الأسايدة، وفي ب (الأستاذي).

[7] الوحش والوحوش: حيوان البر، الواحد وحشي، يقال حمار وحش بالإضافة، وحمار وحشي، ينظر: مختار الصحاح: 297/1.

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: 186/1-187.

[9] في ب (يخبروه).

[10] في ب (قيل).

[11] ينظر: البحر الرائق: 388/1.

الحوض الكبير عشر في عشر، ولو كان مدوراً فثمانية[1] وأربعون ذراعاً بذراع الكرباس[2]، [وذراع الكرباس[3]][4]: أقصر من ذراع المساحة بإصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات، والأصح أن المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيراً[5] على الناس، وعمقه أن لا تنحسر [6] الأرض بالأغتراف، وقيل: أن لا تصل اليد إلى الأرض[7]، ولو وقعت فيه[8] نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ عما وراءه وراءه ويترك خمسا في خمس، وغير المرئية[9] كهي عند مشايخ العراق[10]، ومشايخ ومشايخ بلخ[11]، وعلماء بخارى[12]، جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع. قال

---

[1] في أ (فسبعة).

[2] الكرباس: بكسر فسكون، جمع كرابيس: فارسي معرب، ثوب غليظ من القطن. ينظر: لسان العرب: 60/12. المعرب من الكلام الأعجمي: موهوب بن أحمد الجواليقي، (ت 540هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1361، ص294.

[3] ذراع الكرباس: ذراع العامة وقدره 24 إصبع مضمومة سوى الإبهام وكل إصبع ست شعيرات تساوي 46.2 س م. ينظر: المصادر السابقة.

[4] زيادة من ب.

[5] في ب، (تيسر)، وفي جـ (تيسراً).

[6] في ب (ينخسر).

[7] ينظر: البزازي: 5/4.

[8] في ب (فيها).

[9] في جـ (مرئية).

[10] العراق: بلاد تذكر وتؤنث يقال: أنه فارسي معرب، والعراق في اللغة شاطئ البحر والنهر، وقيل: العراق الخرز الذي أسفل القربة. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981، 229/1.

[11] بلخ: وهي من أشهر مدن خراسان وأكثرها خيراً، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون فتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان. معجم البلدان: 479/1، اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين علي بن محمد بن الأثير، (ت 630هـ)، مكتبة القدس، القاهرة، 1357هـ، 172/1.

[12] بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان وكانت قاعدة ملك السامانية. معجم البلدان: 353/1.

السرخسي[1]: الماء الذي استنجي فيه لا يتوضأ منه قبل تحريكه، والإمام الحلواني[2] الحلواني[2] شرط التحريك عند غسالة الوجه أيضا وعليه الهندواني[3] والباقون جوزوا جوزوا التحريك كالجاري، ولو[4] كان الحوض أنقص من عشر في عشر[5] لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في[6] خارجه.

ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع[7] من التوضؤ؛ لأن الأصل في الماء[8] الطهارة، وكذا الكوز الموضوع [في الأرض][9] إذا أدخل في الجب[10] يشرب[11] منه ما لم يعلم النجاسة، النجاسة، وكذا الضيف إذا قُدِّم إليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل أن يعلم أو يغلب

---

[1] السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبى سهل، (ت488هـ)، تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وتفقه عليه أبو بكر الحصيري، وله مصنفات منها: المبسوط، وشرح السير الكبير للشيباني، وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: تاج التراجم: أبى العدل زين الدين القاسم بن قلطوبغا، (ت879ه)، ط1، بغداد، 1962م، 53/1. ينظر كذلك: المبسوط: 71/1.

[2] الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، نسبته إلى بيع الحلواء، وربما قيل له الحلوائي فقيه حنفي وكان إمام الحنفية ببخارى توفي سنة (448هـ)، ينظر: الفوائد البهية: ص95، الجواهر المضية: 318/1.

[3] في جـ (هندواني)، الهنداوني هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، إمام حنفي جليل القدر يقال له أبو حنيفة الصغير، والهندواني: بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ توفي عام (362هـ)، ينظر: الفوائد البهية: 179، هدية العارفين: 47/1.

[4] في جـ (لو).

[5] في جـ (عشرة في عشرة).

[6] في ب (من).

[7] في ب (يمنع).

[8] في ب، جـ (الأشياء) .

[9] زيادة من ب،جـ.

[10] الجُب: بضم الجيم: البئر، مذكر وقيل: هي البئر لم تُطو أي لم تبن بالحجارة، وقيل: هي البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر. ينظر: لسان العرب: 250/1، مختار الصحاح: 39/1.

[11] في ب، جـ (للشرب).

على ظنه الحرمة فإن أخبر واحد بحله له الاعتماد على قوله؛ لأن قول الواحد فيه مقبول. والحوض إذا كان ذا طول وعمق[1] لكن لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل[2] النجاسة فلا يتنجس. ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه أيضا قيل: يطهر الحوض وإن قل الخارج، وقيل: لا حتى يخرج مثل ما فيه، وقيل: مثلاه ،وقيل: ثلاثة أمثاله، وقيل: يطهر وإن لم يخرج منه شيء. قال أبو الترجماني[3]: وبه يفتى. والمحدث أو[4] الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف[5] للاغتراف[5] إلى[6] المرافق [أو][7] في الجب لإخراج الكوز[8] [إذا][9] وقع في الجب الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة[10].

والقياس[11] أن يُنَجّس البئر بعرة؛ لأنها نجسة[12] والماء قليل لكن

---

[1] في ج، (عمق وطول).

[2] في ب (يحتمل).

[3] أبو الترجماني:علاء الدين محمد الحنفي المتوفي سنة 645هـ ،من تصانيفه: يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر، ينظر: كشف الظنون 2049/2.

[4] في أ،ج (و).

[5] في ب (لا).

[6] في ب (لا).

[7] زيادة من ب،ج.

[8] في أ (كوز).

[9] زيادة من ج.

[10] ماسبق: البزازي: 5/4-9.

[11] القياس لغة: قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ينظر: لسان العرب: 188/6، مختار الصحاح: 233/1. اصطلاحاً: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعله متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، ينظر: التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (ت 727هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1377هـ، 2/52، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 988/2.

[12] في ب (نجس).

استحسنوا[1] وقالوا: يتنجس[2] في الكثير دون القليل،ووجه الاستحسان أن آبار[3] الفلوات[4] ليس لها رؤوس حاجزة[5] والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير[6].

واختلفوا في الكثير قال: محمد لا يكون كثيراً حتى يأخذ[7] ربع وجه الماء، وقيل: إن أخذ أكثر وجه الماء فهو كثير وإلا فهو قليل، وقيل ما يأخذ جميع وجه الماء فهو كثير وإلا فلا[8]، (وقيل: ما يستكثره الناظر فهو كثير وإلا فهو قليل)[9] هذا هو الأصح[10]. والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء، ولا يعفى القليل في الإناء وآبار البلدان لعدم الضرورة[11].

قيل: لو كانت الشاة تبعر في المحلب[12] بعرة أو بعرتين ترمى البعرة[13]

---

[1] الاستحسان لغة: عد الشيء ذا حسن، واعتقاده حسناً. اصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول: ينظر: كشف الأسرار: 1123/2، التعاريف: 155/1.

[2] في أ (تنجس)، وفي ب (ينجس).

[3] في جـ (آبار في).

[4] الفلوات: جمع الفلاة: المفازة. ينظر: مختار الصحاح: 214/1.

[5] في أ، ب (حاضنة). الحجز: الفصل بين الشيئين، واسم ما فصل بينهما: الحاجز، ينظر: لسان العرب: 331/5.

[6] الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ: 78/1، قاضي خان: 10/1.

[7] في ب (تأخذ).

[8] في جـ (فهو قليل).

[9] ساقطة من جـ، وهذا القول للإمام أبي حنيفة ينظر: تحفة الفقهاء: 61/1.

[10] في ب (الصحيح).

[11] تحفة الفقهاء:61/1.

[12] المحلب: بكسر الميم، الإناء يحلب فيه، ينظر: مختار الصحاح: 62/1.

[13] في أ، ب (البعر)، وفي جـ (يرمي البعرة)، الهداية:21/1.

ويشرب اللبن لمكان الضرورة. بعرة من بعرة الفأرة إذا وقعت في وقر[1] من الحنطة وطحنت[2] والبعرة فيها، أو وقعت في وقر من الدهن لم تفسدهما[3] ما لم يتغير طعمهما؛ لأنها قليل، وفي التحرّز[4] عن القليل حرج[5].

وفي الخصائل[6]: حيوان بري إذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء إلا في الكلب والخنزير هذا إذا لم يصب فمه الماء، أما إذا أصابه فإن كان ادميا مستنجيا (بالماء ولم يكن جنبا ولا محدثاً لا ينزح شيء من الماء)[7]، أما إذا كان جنباً أو لم[8] يكن مستنجياً بالماء فينزح جميع الماء، وإن كان محدثا فأربعون دلوا، وإن كان غير آدمي فسؤره وما ينفصل منه طاهران كالحمام لا ينزح شيء. وإن كان المنفصل نجساً كشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلواً عند أبي حنيفة لخفة نجاستها، وعند أبي يوسف جميعها وهو القياس، وإن كان سؤره مكروها لا ينزح شيء، وإن كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا، وقيل: لا ينزح شيء وهو الأصح؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته في الأصح، وإن كان سؤره نجسا ينزح كله، ولو وقع ذنب الفأرة ينزح جميع الماء؛ لأنه لا يخلو[9] عن الدم، ولو

---

[1] الوقر: بكسر الواو: الحمل. ينظر: لسان العرب: 289/5.

[2] في ب، جـ (فطحنت).

[3] في ب، جـ (يفسدهما).

[4] في ب (والحرز)،وفي أ،جـ(والتحرز).

[5] في ب (خرج)، ينظر: قاضي خان: 10/1، تحفة الفقهاء: 61/1-62.

[6] في ب (الحصائل). الخصائل في الفروع: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفي سنة (537هـ)، وهو كتاب كبير على ما ذكره صاحب الكشف، ينظر: الكشف: 706/1. ينظر: عيون المسائل في فروع الحنفية: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: سيد محمد مهنى،ط1، 1419، دار الكتب العلمية، بيروت، ص15-20، الخانية: 9/1، البزازي: 3/4.

[7] ساقطة من ب.

[8] في أ (و لم).

[9] في أ (لانح).

ولو كانت[(1)] مع الفأرة جراحة أو هربت[(2)] من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح جميع الماء، أما في الصورة الأولى فظاهرة[(3)]، وأما في الأخرتين[(4)]؛ فلأنهما لا تكونان خاليتين عن قليل البول في هذه الحالة[(5)]، والحيوان الذي كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة، وإن كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة.

وفي الخلاصة[(6)]: ينزح إلى أربع فأرآت عشرون وفي الخمس إلى تسعخمسون[(7)]، وإن[(8)] كان عشراً ينزح ماء البئر كله كذا روي عن أبي يوسف.

وفي الخانية[(9)]: لو نزح دلو أول من بئر ماتت فيها[(10)] فأرة[(11)] وصبت[(12)] في بئر طاهرة[(13)] ينزح من الثانية[(14)] عشرون (دلواً وإن كان المصبوب دلواً ثانيا ينزح من الثانية أيضا تسعة عشر)[(15)] وعلى هذا [غيره][(16)]؛ لأن الثانية في حكم

---

(1) في ب، جـ (كان).

(2) في أ (هربة).

(3) في جـ (فظاهر).

(4) في ب،جـ (الأخريين).

(5) في جـ (في هذه الحالة لايكونان خاليين).

(6) خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد البخاري المتوفي سنة (542هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة. ينظر: الكشف 718/1، الخلاصة: مخطوط المكتبة القادرية ورقة: 2، تحت رقم [246].

(7) في أ (خمسين).

(8) في ب، جـ (فان).

(9) ينظر: الخانية: 13/1.

(10) في جـ (فيه).

(11) في ب (فارات).

(12) في ب، جـ (وصب).

(13) في جـ (طاهر).

(14) في جـ (الثاني).

(15) ساقطة من ب.

(16) زيادة من ب،جـ.

الأولى، ولو كان المصبوب عشرين تكون[1] البئر الثانية كالأولى بمنزلة وقوع فأرة فيها.

ولو وقع الآدمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل إن جيفة كان[2] الكافر يفسده؛ لأنه عين نجسة لا يطهر بالغسل، وإن كان مؤمنا لا يفسده؛ لأنه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته، والمنزوح ما بين عشرين إلى ثلاثين طاهر[3].

وفي شرح صدر القضاة[4]: إذا كان ماء[5] البئر عشرة أذرع فصاعداً لا ينجس[6] بوقوع النجاسة في أصح الأقوال.

ولو نقص ماء البئر بعد إخراج الفأرة قدر عشرين[7] دلواً طهر الباقي[8].

ولو أن بالوعة[1] كبست فعادت تراباً طهرت عند محمد، خلافا لأبي يوسف[2].

---

[1] في ب، جـ (يكون).

[2] في ب،جـ (كان جيفة).

[3] ينظر: الخانية: 11/1.

[4] شرح صدر القضاة: للإمام العالم قال أصحابنا: تفقه وطلب العلم على الأب ذكره في القنية، له شرح الجامع الصغير، قلت: لا أدري أهو الصدر العالم المذكور أم لا ؟ الجواهر المضية: 367/1.الحاوي في المنية:للإمام أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي الحنفي، (ت658هـ)،مؤلف كتاب القنية.توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف في بغداد تحت رقم [35483]،ورقة: (4).كشف الظنون:1357/2.

[5] في أ (ما بين).

[6] في ب،جـ (ينتجس).

[7] في ب (عشرون).

[8] ينظر: عيون المسائل ص14. إذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت، نزح من البئر عشرون دلواً، وإن ماتت في جب أريق الماء وغسل الجب؛ لأنه تنجس بموت الفأرة فيه. قال: والقياس في البئر أحد شيئين إما ما قاله بشر رحمه الله أنه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر؛ لأنه وإن نزح ما فيها من الماء يبقى الطين والحجارة نجساً. ينظر: المبسوط للسرخسي: 57/1-58.

مسائل السؤر[3]

سؤر الكلب والخنزير نجس[4]، وعند مالك[5] طاهر[6]، وقال بعضهم: (لو)[7] أفتي بطهارته أجزأ[8]، وكذا روث البقرة رطبا في أيام الربيع لعموم البلوى.

سؤر الآدمي طاهر، سواء كان جنباً أو حائضاً أو كافراً، وأما قوله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**}[9] ففي اعتقاده فلا[10] يؤثر في أعضائه[11].

ولو شرب آدمي[12] الخمر فسؤره نجس على الفور، فإن مضى ساعة أو أنقى فمه[13] بالماء أو تردد بزاقه طهر.

---

(1) البالوعة والبلوعة: لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويُضيَّق رأسها يجري فيها المطر، وفي الصحاح: شق في وسط الدار، والجمع: البلاليع، وبالوعة: لغة أهل البصرة. ينظر: لسان العرب: 20/8.

(2) الحاوي في المنية:ورقة:7.

(3) السؤر: بقية الشيء وجمعه آسار، وفي الحديث. ((إذا اشتريتم فاسئروا))، أي ابقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء، ينظر: لسان العرب: 339/4، وفيه المعنى الاصطلاحي.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت (587 هـ)، ط2، دار الكتب العربي، بيروت، 1982، 63/1-64.

(5) مالك: أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي إمام الهجرة ؒ، ولد سنة 95هـ، ومات سنة 179هـ، أخذ العلم عن ربيعة، صاحب كتاب الموطأ الشهير. ينظر: طبقات الفقهاء: 53/1.

(6) مواهب الجليل: 176/1.

(7) ساقطة من جـ.

(8) في ب (بطهارة أجزاءه).

(9) الآية: 28 من سورة التوبة.

(10) في ب (ولا).

(11) ينظر: بدائع الصنائع: 63/1-64.

(12) في جـ (الادمي).

(13) في ب، جـ (فاه).

ولو أكلت[1] البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة وأكلها حلال، وكذا رضيع (لبن)[2] خنزير وشاة مسقاة[3] بالخمر إن لم ينتن لحمها، ولو أكلت الهرة فأرة وشربت من الإناء[4] على فورها يتنجس[5] الإناء إجماعا، وإن مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس[6] عندهما خلافا لمحمد[7].

الماء المكروه[8] طاهر لكن الأولى أن يتوضأ بغيره إن وجد، وإن لم يوجد الطاهر فحكمه حكم [الماء][9] المطلق[10].

فصل في الوضوء[11] والغسل[1]

---

[1] في أ، ب (أكل).

[2] ساقطة من ب.

[3] في ب، جـ (سقية).

[4] في جـ (إناء).

[5] في أ (ينجس)، وفي جـ (تنجس).

[6] في أ،جـ (لا ينجس).

[7] ينظر: الهداية شرح البداية: 23/1.

[8] الماء المكروه: الماء الذي يُكره التوضؤ به اثني عشر نوعاً: 1- الماء المستعمل 2- وماء الكرم 3- وماء الاشنان 4- وكل ما اعتصر من الشجر والثمر 5- وماء البطيخ 6- وماء القثاء 7- وماء الورد 8- وماء الباقلاء 9- وماء الجبن والمرق والخل والعصفر والمربى 10- وماء الزردج 11- والاشربة كلها. خزانة الفقه: ص29-30.

[9] زيادة من ب،جـ.

[10] الماء المطلق: أما الماء المطلق فهو: ماء البحار، وماء الأنهار، والأودية، والآبار، والعيون، وما هو على صفة المنزّل من السماء. المصدر نفسه: ص29. البحر الرائق: 72/1.

[11] الوضوء في اللغة: من الوضاءة: وهي الحسن. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت770هـ)، الباب الحلبي، مصر، 663/2. وفي الاصطلاح: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، ينظر: الاختيار: 9/1.

يكره أن يستخلص[2] إنسان[3] لنفسه[4] إناء يتوضأ منه دون غيره[5].

ومن أدب الوضوء التوضؤ بآنية الخزف[6]، والاستنجاء بنفسه، واستقبال القبلة، وترك الكلام، والاشتغال بالأدعية المأثورة.

ولو أدهن المحدث بالماء على أعضاء وضوئه[7] لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على أعضائه، وعند أبي يوسف يجوز[8].

والتسمية المروية عن النبي ρ بسم الله[9] على الماء الطاهر، والحمد لله على [دين][10] الإسلام الظاهر[11]، ولو قال: الحمد لله أو قال: لا إله إلا الله يكون مقيماً للسنة[12].

والسواك من شجر مر بقدر غلظ الإصبع وطول الشبر، ولا يقوم الإصبع مقامه حال وجوده، فإن لم يوجد يقوم مقامه[13]؛ لأن النبي ρ فعل كذا عند عدمه[1]. عدمه[1]. قيل: وقته قبل الوضوء، وقيل: حال المضمضة[2].

---

[1] الغسل لغة: إفاضة الماء على الشيء. اصطلاحاً: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة، ينظر: التعاريف: 537/1.

[2] في أ (يستحلص)، وفي ب (يستخص).

[3] في ب (في إنسان).

[4] في ب (بنفسه).

[5] ينظر: البحر الرائق: 92/1.

[6] في ب (الحزق): والخزف هو: الفخار. ينظر: مختار الصحاح: 73/1.

[7] في أ (وضؤه).

[8] ينظر: بدائع الصنائع: 3/1، البحر الرائق: 11/1.

[9] في ب (بسم الله الرحمن الرحيم).

[10] زيادة من جـ.

[11] في ب (ظاهر).

[12] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت 1231هـ)، ط3، مكتبة البابي الحلبي، مصر: 44/1.

[13] في ب (مقام السواك).

وكيفيته: أن يأخذه بيده اليمنى ويبدأ بأسنانه العليا في الجانب الأيمن، ثم بالأيسر، (ثم بالسفلى في الجانب الأيمن، ثم بالأيسر[3])[4].

ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم، وكيفيته: أن يضع من كل يد ثلاث أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهامين والسبابتين [ويجافي كفيه[5] ويمدها إلى القفا ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين][6]، ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحاً ببلل لم يصر[7] مستعملاً، وقال بعضهم: يضع أصابع يديه وكفيه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم أذنيه بإصبعيه[8]، ولا يكون الماء مستعملاً في محله[9].

---

[1] عن أنس عن النبي ρ قال: ((ثم تجزى من السواك الأصابع)) قال: حديث ضعيف، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: 40/1. والسواك سنة لقوله ρ: ((لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)). صحيح البخاري: 303/1، صحيح مسلم: 220/1.

[2] في ب (المضمة). تحفة الفقهاء: 13/1.

[3] ينظر: البحر الرائق: 21/1.

[4] ساقطة من ج.

[5] في ب (ويجافي كفين).

[6] زيادة من ب،ج. ينظر: بدائع الصنائع: 22/1، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للامام فخر الدين بن علي الزيلعي، (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 5/1.

[7] في أ (يصير)، وفي ب (يكن).

[8] وذلك بأن يمسح داخلها بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين. ينظر: بدائع الصنائع: 23/1، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروفة بـ(الشرنبلالية): حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفي سنة (1069هـ)، المطبعة العثمانية، دار سعادات، 1308هـ: 11/1.

[9] ينظر: حاشية الطحطاوي: 47/1.

قيل: مسح الرقبة ليس بسنة ولا أدب، وقيل: هو سنة، والأصح أنه مستحب؛ لأنه ρ مسح عليها مع الترك أحيانا[1].

وتخليل أصابع الرجل سنة فيتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى[2].

وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة، وكذا إيصال الماء داخل العينين، قيل: لا يفتح العينين[3] كل الفتح ولا يضمهما[4] كل الضم حتى يصل الماء إلى أشفار[5] أشفار[5] العينين[6].

وفي الشفة تكلموا قال بعضهم: تبع للفم ولا يجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبو جعفر: ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، (أما ما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب إيصال الماء إليه[7])[8].

وفي الحقائق[1]: لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين[2] جاز إجماعا لكن خلاف خلاف السنة.

---

[1] وأما مسح الرقبة أختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش: أنه سنة، وقال أبو بكر الأسكاف: أنه وضوء، وقيل: مسح الرقبة بدعة، ينظر: بدائع الصنائع : 23/1، شرح فتح القدير: 36/1، حاشية الطحطاوي: 49/1.
والحديث جاء عن أبن عمر لقوله ρ: ((من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة))، ولم يصح في مسح الرقبة حديث. عون المعبود: 52/1.

[2] عن ابن عباس τ قال رسول الله ρ: ((إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي: 75/1.

[3] في أ، ب (العين).

[4] في أ، ب (ولا يضمها).

[5] الأشفار: جمع شفر، بالضم وقد يفتح: جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية بيروت، 484/2.

[6] ينظر: البحر الرائق: 30/1.

[7] ينظر: البحر الرائق: 12/1.

[8] ساقطة من ب.

والنية[3] سنة وهي: أن يقصد قلبه بالوضوء، أو رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصلاة[4].

ودخول[5] الحمام مشروع للرجال والنساء، لما روي أن النبي ρ دخل الحمام، لكن إنما يباح إذا لم يكن مكشوف العورة[6].

ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المرؤة، وقيل: لا يجوز للرجال والنساء، وقيل: يجوز للرجال دون النساء[7].

ولو اغتسل جنب ونسي[8] المضمضة إلا أنه يشرب الماء، فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة؛ لأنه يمص مصاً فلا يبلغ الماء جميع فمه كما

---

(1) الحقائق: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري، شرح فيه المنظومة للنسفي، أتمه سنة (666هـ)، وتوفي سنة (671هـ). ينظر: الكشف: 1867/2.

(2) في جـ (المرفق).

(3) النية لغة: بكسر النون والتشديد مصدر نوى والجمع نيات: القصد والعزم على الشيء بالقلب. ينظر: لسان العرب: 343/14-344.

واصطلاحاً: عزم القلب على الشيء أو عقد القلب على أيجاد الفعل جزماً: ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي، (ت537هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، لبنان 1984م، 57/1.

قال المرغيناني: النية في الوضوء سنة عندنا؛ لأنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر. الهداية: 13/1-14.

(4) ينظر: شرح فتح القدير: 131/1، حاشية ابن عابدين: 106/1.

(5) في جـ (دخول).

(6) وهذه فتوى قاضي خان: 13/1، فعن جابر أن النبي ρ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي: 113/5.

(7) ينظر: قاضي خان: 13/1.

(8) في ب (وينسى).

هو يبلغ بالمضمضة[1]، وإن كان لا على وجه السنة خرج؛ لأنه يشرب الماء مرة (من)[2] غير أن يقطع فحينئذ يكثر[3] الماء في فمه فيبلغ[4] جميع نواحيه كما في المضمضة[5].

ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك. ولو قام الجنب بالمطر[6] الشديد متجرداً بعدما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع أعضائه خرج من الجنابة[7].

ويجب على المرأة غسل داخل الفرج؛ لأنه ممكن[8].

لو اغتسل رجل وبين أظافره درن إن كان قروياً يخرج عن[9] الجنابة، وان كان مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما؟ قلت: (لأنه)[10] إذا كان قروياً يكون بين أظافره طين يجاوزه الماء، وأما إذا كان بلدياً يكون بينهما دسومة[11] لا يجاوزه الماء[12].

ولو أدخل[1] الجنب أو الحائض في الماء يده للأغتراف أو رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف إدخاله للتبرد[2]، وكذا إدخال الإصبع وما دون الكف، وإن أدخل (الكف)[3] للغسل فسد[4].

---

(1) في جـ (في المضمضة).

(2) ساقطة من ب.

(3) في أ (كثر)، وفي جـ (كثير).

(4) في جـ (فتبلغ).

(5) ينظر: الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط2، المطبعة الأميرية، بولاق، (1310هـ)، 8/1.

(6) في جـ (في المطر).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي: 72/1.

(8) ينظر: الفتاوى الهندية: 14/1.

(9) في جـ (من).

(10) ساقطة من ب.

(11) في جـ (دسومة أي دهن).

(12) ينظر: شرح فتح القدير: 16/1.

وإن خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه، إن علم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة [الماء][5] المستعمل حكم بنجاسة القدم، وإن لم يعلم الجنب فيه فلا[6].

أدخل صبي يده في الإناء إن علم طهارة يده بأن كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر، وإن[7] علم نجاسته فنجس، وإن شك فالمستحب أن يتوضأ بغيره لقوله ρ : ((دع ما يريبك[8] إلى ما لا يريبك))[9]، والمختار أن وضوء

---

[1] في جـ (أدخلت).

[2] في ب (للتبريد).

[3] ساقطة من ب.

[4] ينظر: البحر الرائق: 19/1.

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] في ب (لا)، البزازي: 9/4.

[7] في ب (فان).

[8] في ب (يربيك).

[9] من حديث أبي الحوراء السعدي ((قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ρ، قال: حفظت... الحديث)) . سنن الترمذي: 668/4 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1986م، بيروت: 327/8، نصب الراية: 471/2

الصبي العاقل مستعمل [وغير العاقل فلا[1]][2].

غسالة[3] الميت إذا اجتمع واستقر في موضع نجس، وعند محمد طاهر.أنتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو، ولو سال[4] لا لعدم الضرورة، وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي[5] قال: الحلواني يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم على الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه [ثلاثاً][6] وسائر جسده ثلاثاً، وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثلاثاً ثم بالأيسر ثلاثاً وسائر جسده ثلاثاً، وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثلاثاً ثم بالأيسر ثلاثاً، وقيل: يبدأ بالرأس وهو الأصح؛ لأن الأعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله تحت الخطاب (كعضو واحد)[7] لقوله تعالى: [{**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}][8].

---

[1] المبسوط للشيباني: محمد بن الحسن (ت 189هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، كراجي، 72/1.

[2] زيادة من جـ.

[3] الغسالة: غُسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل. وغُسالة كل شيء: ماؤه الذي يُغسل به. والغُسالة: ما غسلت به الشيء. ينظر: لسان العرب: 494/11.

[4] في جـ (ولو سال ووصل).

[5] البزازي: 10/4.

[6] زيادة من جـ.

[7] ساقطة من جـ.

[8] زيادة من جـ الآية (6 من سورة المائدة).

فصل في نواقض الوضوء[1] وموجبات الغسل وما أزيل[2] به الحدث

وإن عصر القرحة[3] فسال بعصره لا ينقض وضوؤه[4]؛ لأنه مخرج لا خارج، خارج، وقيل: ينقض وهو الأشبه[5].

وفي القنية[6]: لو خرج الماء من أذنيه لا ينقض كيفما كان إلا القيح[7] والصديد[8]، وقيل: ينقض إذا دخل أذنه ثم خرج، وقيل: إن خرج القيح بلا وجع لا ينقض.

وفي المنية[9]: كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الأصح، وقال بعضهم: إن خرج الدمع من العين لأجل الوجع ينقض؛ لأنه دم انقلب إلى ماء (يتوضأ لوقت كل صلاة)[10].

---

[1] خمسة عشر شيئاً تنقض الوضوء: 1- البول، 2- الغائط، 3- المذي، 4- الريح، 5- والدود إذا خرج من الدبر، 6- والدم، 7- والقيح، 8- والصديد، 9- والرعاف، 10، والقيء، 11- والإغماء، 12- والنوم مضطجعاً، 13- والمستند إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء لسقط، 14- والقهقهة في الصلاة، 15- والجنون، ينظر: خزانة الفقه: ص35-36.

[2] في جـ (يزيل).

[3] القرحة: واحدة القرح بوزن الفلس، والقرح بالفتح الجراح، والقُرحُ بالضم ألم الجراح. ينظر: مختار الصحاح: 220/1.

[4] في أ (الوضوء).

[5] الحاوي في المنية: ورقة: 2، البزازي: 12/4.

[6] الحاوي في المنية: ورقة: 3، الفتاوى الهندية: 10/1-11

[7] القيح: المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكلة دم، وفي الحديث: ((لإن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَريه خير له من أن يمتلئ شعراً)). ينظر: لسان العرب: 568/2.

[8] الصديد: القيح الذي كأنه ماء وفيه شكلة دم، والصديد في القرآن: ما يسيل من جلود أهل النار. ينظر: لسان العرب: 246/3.

[9] الحاوي: ورقة: 3، الفتاوى الهندية: 12/1.

[10] ساقطة من ب.

ونوم المضطجع حدث بالإجماع[1] إلا نوم المصلي المضطجع عند البعض، البعض، ولو نام المصلي في سجوده والصق بطنه بفخذيه أختلف المشايخ، ونوم الجالس المستند إلى شيء لو أزيل لسقط ينقض، وقيل: الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله لا ينقض[2].

وذكر في الخانية[3]: لو مال النائم[4] جالساً فإن انتبه قبل أن يزول مقعده عن الأرض لا ينقض، وإن انتبه بعدما زال ينقض سقط أو لم يسقط، وعند أبي يوسف لا ينقض حتى يستقر نائماً على الأرض بعد السقوط.

و[ذكر][5] في النقاية[6]: لو وضع رأسه على ركبته[7] فنام لا ينقض، ولو نام نام متربعاً قيل: ينقض، والأصح: أنه لا ينقض.

ولو سكر بحيث (أنه)[8] لا يعرف[9] الرجل من المرأة ينقض وضوؤه[10].

إذا مص قراد عضو إنسان فامتلأ دما لا ينقض وضوؤه؛ لأن الدم ليس بسائل كما

---

(1) عن علي τ ان رسول الله ρ قال: ((إنما العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ))، والحديث حسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، ينظر: تلخيص الحبير: 118/1.

(2) ينظر: المبسوط: 78/8-79.

(3) الخانية: 42/1.

(4) في جـ (نائم).

(5) زيادة من (ب).

(6) النقاية: للإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي صدر الشريعة الأصغر (ت747هـ)، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي أخذ العلم عن جده أحمد صدر الشريعة، من تصانيفه [شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية] ينظر: الكشف 1971/2، ينظر: النقاية مختصر الوقاية، ط 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، 32/1.

(7) في ب، جـ (ركبتيه).

(8) ساقطة من ب.

(9) في جـ (لا يعلم).

(10) الخانية 42/1.

لو مص الذباب أو البعوض، وإن كان كبيرا ينقض؛ لأن الدم فيه سائل، ولو عض بشيء وأصابه دم مما بين أسنانه أو أصابه الخلال[1] إن كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان[2].

وذكر في صدر الشريعة[3]: إذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصره[4] لم يتجاوزه، وكذا إذا عض شيئا أو خلل أسنانه أو أدخل (إصبعه)[5] في فمه[6] فرأى أثر الدم أو أستنثر[7] فخرج من انفه الدم علقا[8] مثل العدس لا ينقض ينقض عندنا خلافا لزفر.

وفي البزازي[9]: لو أمتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض، وعند[10] محمد إن إن كان [الخارج][11] قطرة دم ينقض، وفي الجامع الصغير[12]: لم ينحدر الدم عن رأس الجرح لكنه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل[13]، والأول عن الأمام والثاني عن محمد.

---

[1] في أ (أصحاب الخلال)، وفي ب (أصابه الخلاء)، والخلال هي الخلل: بقية الطعام بين أسنانه، واحدته خله وقيل: خلله ويقال له أيضاً الخلال والخلالة. ينظر: لسان العرب: 219/11.

[2] ينظر: بدائع الصنائع: 27/1، البحر الرائق: 35/1.

[3] سبقت ترجمته ص، ينظر: الوقاية: ورقة 6، حاشية ابن عابدين: 136/1.

[4] في ب، جـ (يعصر).

[5] ساقطة من جـ.

[6] في ب (انفه)، وفي جـ (إلى انفه).

[7] في جـ (استنشق).

[8] في جـ (العلق). والعلق: الدم الغليظ، والقطعة منه علقة .ينظر: مختار الصحاح: 89/1.

[9] البزازي: 12/4.

[10] في جـ (وعن).

[11] زيادة من ب، جـ.

[12] ينظر: الجامع الصغير: 72/1.

[13] النوازل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، صاحب التصانيف المشهورة من النوازل، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان، (ت373هـ)، والكتاب مطبوع، طبعة دار= =الكتب

ولو استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت[1] شهوته فسال منه المني أو اغتسل من ساعته قبل أن يبول أو ينام أو يمشي ثم سال بقية المني (منه)[2] يجب الغسل في هذه المسائل[3] عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف، والفتوى على قوله ذكره أبو الليث (السمرقندي)[4] كذا في المسعودي[5].

ولو أولج[6] الصبي لا غسل عليه وجوباً لكن يؤمر تأديبا، ولو أدخل إصبعه في دبره قيل: يجب الغسل عليه والقضاء يوما إن كان صائما، وقيل: لا يجب، ولو أدخل ذكره في دبر نفسه[7] يجب الغسل[8].

ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها إن وجدت لذة الإنزال ثم استيقظت وهي نائمة على جهة قفاها[9] يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده؛ لأن الظاهر في الاحتلام خروج المني[10]، وقيل: المرأة في الاحتلام كالرجل[11].

العلمية، ولم أتمكن من الحصول عليه. ينظر: الجواهر المضية: 196/1. ينظر كذلك: عيون المسائل: ص20.

(1) في ب، جـ (سكن).

(2) ساقطة من ب، جـ.

(3) في ب (المسألة).

(4) ساقطة من ب، جـ.

(5) المسعودي: محمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الهذلي المسعودي الفقيه المنعوت: بالنظام شارح الجامع الكبير، ينظر: طبقات الفقهاء: 1/ 407، 449، المحيط البرهاني: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت،84/1.

(6) أولج: ولج يلج ولوجاً أي دخل، وأولجه غيره أدخله،ينظر: مختار الصحاح: 309/1.

(7) في ب، جـ (أير نفسه في دبره)

(8) ينظر: الخانية: 43/1.

(9) في ب (قفاه).

(10) في أ، ب (الخروج).

(11) ينظر: الخانية: 43/1.

وفي المحيط[1]: إذا استيقظ رجل من نومه فوجد في رأس ذكره بللاً وجب الغسل وإن لم يذكر الاحتلام، وإن كان ذكره منكسرا ولا يجب إن كان منتشراً[2].

وفي الخانية[3]: إنما يجب الغسل في هذه المسألة إن[4] كان ذكره ساكناً حين حين نام أما إن[5] كان منتشراً فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من أثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكثر رأيه أنه مني فيلزمه الغسل.

والإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الإنزال، وكذا في الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف اللواطة[6] لكمال سببيتها للإنزال[7].

ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة[8] في إناء فإنه مستعمل.

وفي النوادر[9]: لو غسل يده للطعام أو منه صار الماء مستعملاً؛ لأنه أقام به سنة القربة، ولو غسل يده من الوسخ لا يصير الماء مستعملاً.

وغسالة الثوب النجس إن تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب[10] والتطهير كبّل الطين وسقي الدواب[11].

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فروع الحنفية: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفي سنة (616هـ)، وله كتاب الذخيرة الذي اختصره من المحيط، وله كتب أخرى ينظر: الكشف: 1619/1،823. المحيط البرهاني: 85/1.

[2] في جـ (وإن ذكر الاحتلام وكان ذكره نائماً أي منكسراً).

[3] الخانية: 44/1.

[4] في أ، ب (إذا).

[5] في أ، ب (إذا).

[6] في ب (اللواط).

[7] ينظر: الخانية: 42/1.

[8] في جـ (العصرات)، ما سال عن العصر، وما بقي من الثفلِ بعد العصر، ينظر: لسان العرب 577/4.

[9] هناك الكثير من كتب النوادر، ولم أقف على الكتاب المقصود، البحر الرائق: 96/1.

[10] في جـ (الثوب).

[11] ينظر: البحر الرائق: 101/1.

ولو عجنت[1] المرأة وبقي العجين تحت أظفارها إن اغتسلت من الجنابة لم يجز؛ لأن العجين يبس غالبا والماء لا يصل تحته، ولو بقي الدرن[2] بين أظفارها جاز؛ لأن الدرن تولد من هناك فلا تكلف إيصال الماء تحته ويستوي البلدي والقروي (فيه)[3] في الأصح[4].

وفي الخانية[5]: الغسالة إن كان[6] قليلاً لا يفسده، وحد القليل: أن لا يستبين[7] مواقع القطر[8]، وإن كان يستبين ذلك فهو كثير.

وغسالة الميت نجاسة وما أصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه)[9] عنه)[9] فهو عفو لعموم البلوى وعدم إمكان التحرز عنه[10].

---

[1] في أ (أعجنت).

[2] الدرن: الوسخ. لسان العرب: 153/13.

[3] ساقطة من ب، ج.

[4] ينظر: الفتاوى الهندية: 13/1.

[5] الخانية: 15/1.

[6] في أ (كانت).

[7] في ب (يتبين).

[8] في ج (القطرة)، والقطر: المطر. مختار الصحاح: 226/1 .

[9] ساقطة من ب.

[10] ينظر: البحر الرائق: 245/1-248.

فصل في التيمم[1]

(وفي[2] صدر الشريعة[3]: لو كان مع الجنب ما يكفي الوضوء لا الغسل يكتفي بالتيمم خلافاً للشافعي[4]، ولو كان مع الجنابة ما يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة[5] إتفاقاً)[6].

ولو كان بيدي[7] المتوضئ قروح يضره الماء دون سائر أعضائه غير أنه إذا إذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره، له التيمم إذا لم يجد[8] من يغسل وجهه[9]، وقيل: يجوز له التيمم مطلقاً[10].

الأجير إذا لم يجد الماء، إن علم أنه يجده[11] في نصف ميل[12] لا يعذر، وإن لم يستأذن المستأجر يتيمم ويصلي ويعيد[13]، حتى لو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه يفسدها، وكذا الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء[14]

---

[1] التيمم لغة: القصد. ينظر: مختار الصحاح: 310/1. اصطلاحاً: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب 30/1.

[2] في جـ (في).

[3] ينظر: مختصر الوقاية: 61/1.

[4] ينظر: روضة الطالبين: 96/1، وقال فيه: يجب استعماله على الأظهر ثم يجب التيمم بعده للباقي.

[5] في جـ: (مع الجنابة حدث يجب الوضوء والتيمم للجنابة اتفاقاً).

[6] ساقطة من ب.

[7] في جـ (بيدا).

[8] في أ (يوجد).

[9] في جـ (يغسله أي وجهه).

[10] الحاوي في المنية:ورقة:4.

[11] في ب (يجد).

[12] الميل لغةً: الميل من الأرض منتهى مد البصر: ينظر: مختار الصحاح: 267/1.
اصطلاحاً: اختلفوا في تقديره منهم من قال: ثلث الفرسخ والفرسخ ربع البريد، ومنهم من قال: أربعة آلاف ذراع ومنهم من قال: أربعة آلاف خطوة. حاشية بن عابدين: 233/1.

[13] في جـ (يعبد).

[14] في جـ (التوضي).

يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيد إذا خلص؛ لأن هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي أن يعيد صلاته[1].

والمسافر المحدث[2] إذا وجد الماء في جُبٍ معد للشرب جاز له التيمم إلا إذا إذا كان كثيراً فيستدل على أنه للشرب والوضوء[3].

وأما الماء المعد للوضوء فإنه يجوز أن يشرب منه، وعند الإمام الفضلي[4] عكس هذا فلا يجوز[5] له التيمم[6].

ماء مباح بين جنب، وحائض، وميت، وهو يكفي لأحدهم فالجنب أولى؛ لأن غسله فرض وغسل الميت واجب، والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل[7]، وإن كان مشتركاً يباح لهم التيمم[8].

وكيفيته: أن يضرب يديه على[9] الصعيد[10]، ثم ينفض[11] يديه بقدر ما يتناثر التراب؛حتى لا تكون مثلة[12]، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب يديه إلى الأرض

(1) الحاوي في المنية: ورقة: 5، الفتاوى الهندية: 28/1.

(2) في أ (والمحدث).

(3) الخانية: 59/1.

(4) الإمام الفضلي: محمد بن عبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي البخاري الفضلي المعروف بالنسفي المتوفي سنة 533هـ. ينظر: كشف الظنون: 1869/1.

(5) في جـ وعكس هذا عند الإمام الفضلي ولا يجوز.

(6) ينظر: الخانية: 59/1.

(7) في أ، ب (الرجل).

(8) ينظر: الخانية: 56/1،الفتاوى الهندية: 30/1.

(9) في أ، ب (إلى).

(10) الصعيد: التراب، وقال ثعلب هو وجه الأرض لقوله تعالى: {فتصبح صعيداً زلقا} مختار الصحاح: 152/1.

(11) النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره. النهاية في غريب الحديث: 96/5.

(12) المَثُلة: بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة. لسان العرب: 615/11.

وينفض[1] كذلك، ويمسح (ظاهر)[2] ذراع اليمنى[3] بالخنصر[4] والبنصر[5] والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى[6] مبتدئا من رؤوس الأصابع [إلى المرفق ثم ثم باطنها بالمسبحة والإبهام وباقي الكف إلى رؤوس الأصابع][7] وهكذا يفعل بالذراع بالذراع اليسرى، وقيل: يمسح جميع الكف والأصابع؛ لأن التراب لا يصير مستعملاً في محله كالماء[8].

ولو اختلط الرماد بالتراب (فإن كان الغالب التراب)[9] يجوز التيمم منه وإلا فلا[10]. ويجوز بالآجر[11] مدقوقاً[12] [كان][13] أو غير مدقوق، ولا يجوز بالملح

---

[1] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: ((التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين))، والحديث ضعيف؛ لأن فيه علي بن ظبيان. المستدرك على الصحيحين: 287/1، سنن الدارقطني: 180/1.

[2] ساقطة من ب.

[3] في جـ (اليمين).

[4] الخنصر: الإصبع الصغرى، أنثى والجمع خناصر. ينظر: لسان العرب: 261/4.

[5] البنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر، والجمع بناصر. ينظر: لسان العرب: 81/4، مختار الصحاح: 22/1.

[6] في جـ (الأيسر).

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] ينظر: المحيط البرهاني: 133/1-134.

[9] ساقطة من جـ، وفي ب (فإن غلب التراب).

[10] لأن الرماد ليس من جنس الأرض فكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر أو ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الأرض، وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض، البحر الرائق: 155/1، الفتاوى الهندية: 30/1.

[11] الآجر: الطوب الذي يبنى به: فارسي معرب، وقال ابن شميل: فلان لا آجرة له ولا طوبة قال: الآجر الطين. لسان العرب: 562/1، مختار الصحاح: 3/1.

[12] الدُّقة: الملح وما خلط به من الأبزار، وقيل الدقة: الملح المدقوق وحده. لسان العرب: 101/10.

[13] زيادة من ب، جـ

المائي، واختلفوا في الجبلي، والصحيح [هو][1]: الجواز، [ولا يجوز الوضوء من ماء الملح[2]][3].

ولو تيمم لدخول المسجد، أو الأذان، أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند البعض[4].

ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة يجوز أن يصلي به؛ لأنهما عبادتان مقصودتان بالذات، وقيل جاز [أن يصلي به][5] في الوجه الأول[6].

وفي المحيط[7]: التيمم لدخول المسجد أو مس المصحف يجوز مع وجود الماء. والتيمم على التيمم ليس بقربة[8].

مريض يممه[9] غيره فالنية على المريض دون الميمم[10]، وفي الميت على الميمم[11].

والسنة في التيمم التسمية في إبتدائه[12]، وأن يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه، والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى[13].

---

[1] زيادة من ب، جـ.

[2] ينظر: تحفة الفقهاء: 42/1، البحر الرائق: 71/1.

[3] زيادة من ب.

[4] ينظر: تحفة الفقهاء: 39/1.

[5] زيادة من جـ.

[6] ينظر: الخانية: 53/1-54.

[7] المحيط البرهاني: 150/1.

[8] ينظر: البحر الرائق: 157/1.

[9] في ب (يتيممه).

[10] في جـ (المتيمم).

[11] في جـ (المتيمم)،الحاوي:ورقة:4، البحر الرائق: 152/1.

[12] في جـ (الابتداء).

[13] ينظر: المحيط البرهاني: 133/1.

جماعة من المتيممين إذا وجدوا ماءً مقدار ما يتوضأ أحدهم ينقض تيمم كلهم؛ لأن كل واحد صار قادرا على الماء إلا أن يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينقض تيممه به؛ لأن هذا الماء لا يكفي للغسل[1].

وفي المحيط[2]: لا يجوز التيمم للسلطان في صلاة الجنازة؛ لأنه ينتظر له، وكذا كل من ينتظر له فهو في حكم السلطان.

وفي الزيادات[3]: لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه إن سأله أعطاه لا يجوز له له التيمم، وإن كان في ظنه لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء تيمم وصلى ثم سأله فأعطاه يعيد؛ لأنه ظهر[4] أنه كان قادراً وإلا فلا.

رجل يصلي بالتيمم[5] فرأى رجلاً آخر معه ماء فأتم صلاته ثم سأله[6] الماء الماء فأعطاه لا يعيد؛لأن القدرة بالإباحة لا بالرؤية، وفي الجامع الصغير[7] يعيد.

---

[1] في جـ (لأنه لا يكفي للغسل).ينظر: شرح فتح القدير: 135/1.

[2] المحيط البرهاني: 150/1.

[3] الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، وإنما سمي به؛ لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف ان محمد يشق عليه تخريج المسائل فبلغه فبناه مفرعاً، فرع على كل مسألة باباً وسماه الزيادات. ينظر: الكشف: 962/2، الهداية: 29/1.

[4] في جـ (ظاهر).

[5] في ب (بتيمم).

[6] في ب (سأل).

[7] لم اقف على هذا القول في الجامع الصغير.

فصل في المسح على الخفين[1]

من أنكر المسح على الخفين (يخاف عليه الكفر[2])[3].

(المسح)[4] على الخفين أفضل من غسل الرجلين أخذاً باليسر[5]، وقيل: الغسل أفضل أخذاً بالعزيمة[6] والمشقة، ولو مسح على الخف المتخذ به [من] [7] لبد[8] جاز، وكذا على جرموق[9] إن كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلاث أصابع [من أصابع][10] اليد، ذكر الشيخ بدر الدين بن

---

[1] الخف لغة: جمعه: خفاف مثل كتاب، وخف البعير جمعه أخفاف مثل قفل وأقفال. ينظر: المصباح المنير: 175/1. اصطلاحاً: هو الذي أعتبره الشرع لازماً بحيث لا يجوز المسح على انقص منه وهو الساتر للكعبين فقط من جلد ونحوه. ينظر: حاشية ابن عابدين: 276/1.

[2] وذلك لأن الأخبار التي وردت في المسح على الخفين قريبة من حد التواتر فقال عنها الإمام السيوطي: إنها متواترة. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ρ أن رسول الله ρ مسح على الخفين، كما نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك بشرط أن يدخلهما على طهارة. ينظر: البحر الرائق: 166/1- 183، الأوسط: 433/1.

[3] ساقطة من ب، جـ.

[4] ساقطة من جـ.

[5] في أ، جـ (باليسري).

[6] العزيمة: لغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة. قال تعالى: {ولم نجد له عزما }. طه: 115. أي: لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به. اصطلاحاً: اسم لما هو أصل متعلق بالعوارض. ينظر: التعريفات: 194/1.

[7] زيادة من جـ.

[8] في جـ (اللبد). اللبد: يقال: لبدتُ القميص ألبده ولبدته، ويقال للخرقة التي يرقع بها القميص: اللبدة والتي يُرقع بها قبة القبيلة، وقيل: الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 224/4، الفائق: 229/3.

[9] في أ (جاروق)، وفي ب (صاروح).

[10] زيادة من ب، جـ.

القاضي[1]: من لبس الخفين الكرباسين[2] لم أجد الرواية من الأئمة الثلاثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه، نقل[3] من الفتاوى الشاذلي[4]: أن ما يلبس[5] من الكرباس المجرد تحت الخف يجب أن يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً، وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس[6].

لكن ذكر في الكافي[7]: أنه يجوز المسح؛ لأن الخف غير الصالح إذا لم يكن يكن فاصلا فبان[8] لا يكون الكرباس فاصلاً، أولى مِنْ مَنْ لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا؟ قلنا: إن لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه[9]، ثم أتم وضوء باقي الأعضاء[10]، ثم أحدث جاز المسح على خفيه[11].

---

[1] في ب (بدر الدين قاضي). بدر الدين بن القاضي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عطاء الملقب بدر الدين، ولد قاضي القضاة شمس الدين بن عطاء تفقه على أبيه ومحمود الحصيري وسمع من ابن الزبيدي ومات يوم الأربعاء الثالث عشر من ربيع الأول سنة (696هـ)، ينظر: الجواهر المضية: 228/1.

[2] في ب (الكرباسي).

[3] في جـ (ينقل).

[4] في ب، جـ (الشاذي)، سيف الدين المنصور أبو الحسن الشاذلي المتوفي سنة (656هـ)، ينظر: الجواهر المضية 443/1.

[5] في جـ (من لبس).

[6] ينظر: البحر الرائق: 191/1-192.

[7] الكافي: وهو كتاب في الفقه ألفه العلامة الإمام: محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد المقتول سنة (334هـ)، جمع فيه واختصر كتب محمد الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهو الذي شرحه السرخسي في المبسوط. ينظر: الفوائد البهية: ص185، كشف الظنون: 1378/2.

[8] في ب (فإن)، وفي جـ (بأن).

[9] في أ،ب (رجلاه).

[10] في أ (باقي أعضاء الوضوء).

[11] ينظر: تحفة الفقهاء: 85/1، البحر الرائق: 191/1-192.

من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة فأصاب الطلل [على][1] خفيه قيل: لا يجوز به[2]عن المسح؛ لأن الطلل نفس دابة يكون[3] في البحر، وقيل: يجوز؛ لأنه هواء ينقلب ماء، وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه[4].

الرجل المقطوع إحدى[5] رجليه إذا لبس الخف بالرجل الصحيحة لا يجوز المسح عليها إلا أن تكون متخففة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلاث أصابع، وإن لم يبق [بهذا المقدار يغسل الصحيحة[6] ويترك المقطوعة؛ لأنه لم يبق][7] موضع الغسل[8].

وفي المنية[9]: لو مسح على خفيه ودخل الماء إحدى رجليه فإن بلغ[10] [الماء][11] إلى الكعب[12] ينقض المسح وعليه غسل الرجل الأخرى، وفي انتقاض المسح إذا بلغ الماء إلى أكثره[13] روايتان[14].

---

[1] زيادة من ب.

[2] في أ (لا يجزئه).

[3] في جـ (تكون).

[4] ينظر: البحر الرائق: 182/1.

[5] في جـ (أحد).

[6] في أ، ب (الصحيح).

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] ينظر: البحر الرائق: 196/1.

[9] ينظر: الدر المختار: 277/1.

[10] في أ (بأن يبلغ)،وفي جـ (فإن يبلغ).

[11] زيادة من جـ.

[12] في أ (على الكعبين).

[13] في ب (أكثر).

[14] الرواية الأولى: ينتقض، الرواية الثانية: لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة وهو الأظهر، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلاً معتبراً فلا يوجب بطلان المسح. ينظر: الدر المختار: 277/1.

إذا توضأ الرجل فغسل وجهه وأمرّ الماء على لحيته، ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنه متى أمر الماء على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والرأس، ولو مسح برؤوس الأصابع أو[1] الكف لا يجوز إلا أن يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو (مقدار)[2] ثلاث أصابع، هكذا ذكر في المحيط[3].

ذكر في الذخيرة[4]: أن المسح برؤوس الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطراً، متقاطراً، ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه.

وفي البزازي[5]: وضع الكف أو[6] الأصابع ومدها[7] جاز، والأحسن المسح المسح بكل اليد.

ولو وقع الخرق في مقابلة الأصابع فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف[8] الإبهام مع جارتيها لا يمنع وإن كان مقدار الخرق مقدار ثلاث أصابع من أصغرها؛ لأن كل إصبع أصل في موضعها فلا[9] يقدّر بغيرها، هذا (إذا)[10] لم يكن الخرق في موضع العقب، أما إذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر أكثر العقب، وإنما يمنع الخرق إذا كان منفرجاً يرى ما تحته،

---

(1) في أ، جـ (و).

(2) ساقطة من ب.

(3) المحيط البرهاني: 167/1.

(4) الذخيرة: مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمد بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة، (ت616هـ)، والكتاب مخطوط يوجد في المكتبة القادرية تحت رقم [271] ويبدأ من الجزء الثاني ينظر: المصدر نفسه.

(5) البزازي: 15/4.

(6) في أ (و).

(7) في أ، جـ (وحدها).

(8) في ب (انكشفت).

(9) في ب (ولا).

(10) ساقطة من جـ.

وإن لم يُر[1] ما تحته بأن كان الخف صلباً إلا أنه إذا أدخل[2] فيه الأصابع يدخل فيه ثلاث[3] أصابع فلا يمنع، وإن كان يبدو[4] حال المشي لا حال الوضع يمنع؛ لأن الخف يلبس للمشي، ولو كان يبدو[5] قدر ثلاث أنامل[6] من أصابع الرجل لا يمنع في الأصح، ويشترط أن يبدو[7] قدر ثلاث[8] أصابع بكمالها[9].

وفي القنية[10]: إنما يعتبر ثلاث[11] أصابع في موضع الأصابع، وفي القدم يعتبر أكثر القدم.

ذكر في الكفاية[12]: إذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض مسحه وفي هذا يشير[13] إلى المسألة فيما إذا أراد نزع

---

[1] في جـ (يرى).
[2] في أ، ب (دخل).
[3] في ب، جـ (ثلاثة).
[4] في جـ (يبدأ).
[5] في جـ (يبدأ).
[6] في ب (اصابع).
[7] في جـ (يبدأ).
[8] في ب (ثلاثة).
[9] في جـ (لكمالها). ينظر ما سبق: شرح فتح القدير: 1/150-151، المبسوط للسرخسي: 1/100-101، حاشية ابن عابدين: 1/273.
[10] في جـ (الغنية). ينظر: حاشية ابن عابدين: 1/273.
[11] في ب، جـ (ثلاثة).
[12] الكفاية: لعلي بن عثمان الإمام ابن الإمام أخو الإمام ووالد الإمامين أبو الحسن قاضي القضاة المارديني والده الإمام فخر الدين، وولده عبد العزيز أخو قاضي القضاة جمال الدين، أهل بيت علماء فضلاء كان إماما في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر اختصر كتاب الهداية بكتاب سماه الكفاية في مختصر الهداية، ينظر: الجواهر المضية: 1/367، ينظر: حاشية الطحطاوي: 1/87.
[13] في أ (يشترط).

الخف (قصداً)[1] فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه.

وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر[2] الماء فوق الدواء، فإذا أمر الماء عليه ثم سقط الدواء فإن كان السقوط عن برء غسل الموضع وإلا فلا[3].

فصل في الحيض[4]

يستحب للحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ[5] وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة؛ لئلا[6] تزول[7] عادة العبادة، وللحائض والجنب زيارة القبر[8]، وقراءة دعوات، وإجابة[9] أذان ونحوها، ولو رأت المرأة دماً بعد ستين سنة لا يكون حيضاً، وقيل: بعد خمس وخمسين سنة، [وقيل: بعد خمسين][10]، والفتوى في زماننا على الخمسين[11].

ولو أتى امرأته[12] في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم، وأما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصفه[1] كذا في الواقعات[2].

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في جـ (وأمر).

[3] شرح الوقاية: ورقة: 122، المكتبة القادرية تحت رقم [254].

[4] الحيض: لغة: مصدر حاض يحيض إذا سال.ينظر: لسان العرب: 143/7.
وفي الاصطلاح: هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا إياس. ينظر مختصر الوقاية: 68/1.

[5] في ب، جـ (يتوضأ).

[6] في جـ (كيلا).

[7] في جـ (يزول).

[8] في جـ (المقابر).

[9] في جـ (وإيجاب).

[10] زيادة من ب،جـ.

[11] في ب (خمسين)، شرح فتح القدير: 161/1، لسان الحكام: 331/1، الفتاوى الهندية: 38/1.

[12] في جـ (امرأة).

لا يمس الجنب والحائض والنفساء[3] والمحدث القرآن إلا بغلافه، واختلفوا في تفسير الغلاف قيل[4]: هو الجلد [المشرز[5]][6]، وقيل: هو الكم[7]، وقيل: هو المنفصل منه كالخريطة[8] والجلد الغير[9] المشرز وهو الصحيح، وقيل: حقيقة المكتوب في الكراهة، وأما لو مس مواضع[10] البياض لا يكره؛ لأنه لا يمس القرآن، وهذا أقرب إلى القياس، والأول إلى التعظيم [أقرب][11]، ولا بأس بأن يأخذ كتب الشريعة بالكم؛ لأن تكرار الحاجة أورث ضرورة مرخصة في الأخذ[12] بالكم، ولا يكتب[13] القرآن وإن كانت[14] الصحيفة واللوح على الأرض، ولا يقرأ وإن كان ما دون الآية تعظيماً لأمر القرآن إلا على قصد الدعاء بأن قال: بسم

---

(1) عن ابن عباس عن النبي ρ قال: ((إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن صفرة فليتصدق بنصف دينار)). سنن الدارمي: 271/1 والحديث فيه مقال، ينظر: تلخيص الحبير: 165/1-166.

(2) ينظر: الفتاوى الهندية: 39/1.

(3) النفساء: الوالدة والحامل والحائض، والجمع من كل ذلك نُفساوات ونِفاس ونُفّس. ينظر: لسان العرب: 239/6، وفيه المعنى الاصطلاحي.

(4) في جـ (وقيل).

(5) المشرز: في غاية البيان يقال: مصحف مشرز أجزاؤه: مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية. ينظر: البحر الرائق: 211/1.

(6) زيادة من جـ.

(7) الكم: الكُمّة: القلنسوة، والكم: كمُّ القميص، والكِمُّ: وعاءُ الطلع. ينظر: مجمل اللغة: 766/3.

(8) الخريطة: مثل الكيس تكون من الخِرقِ والآدم تشرج على ما فيها، ومنه خرائط كُتب السلطان وعُماله. ينظر: لسان العرب: 286/7.

(9) في جـ (غير).

(10) في جـ (موضع).

(11) زيادة من جـ.

(12) في أ (بالأخذ).

(13) في ب (نكتب).

(14) في جـ (كان).

الله الـرحمن الـرحيم عنـد افتتـاح الأعمـال، أو قـال: الحمـد لله رب العـالمين لأجـل الشكر [1].

ولـو غسـل جنـب فمـه ينبغـي أن يجـوز لـه قـراءة القـرآن، ومـس المصـحف إن غســل يــده[2]، ويجــوز لــه[3] التهجــي بــالقرآن، والمعلمــة إذا حاضــت فعنــد الكرخي[4] تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين، وعند الطحاوي[5] تعلم نصف آية آية وتقطع ثم تعلّم النصف الآخر، وأما دعاء القنوت فيكره عند البعض[6].

وفي المحيط[7]: لا يكره وسائر[8] الأدعية والأذكار لا بأس.

وإذا رأت[9] امرأة في مدة حيضها يوماً دماً تترك صلاتها ثم اليوم الثاني طهراً طهراً تصلي بلا غسل؛ لأنها لم تخرج عن الحيض، ثم اليوم الثالث دماً تتركها[10] ثم اليوم الرابع طهراً تصلي بغسل؛ لأنها خرجت من الحيض هكذا إلى العشرة، قيل: تصلي في الزائد على العادة، وقيل: لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها أهلاً وعدم صيرورتها أهلاً فبقي كما كانت[11].

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 1/211-212.

(2) النص متقدم في ب.

(3) في جـ (لها).

(4) هو عبيد الله بن الحسين ،ابو الحسن الكرخي ،فقيه حنفي ،انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، والكبير، ينظر: الفوائد 107.

(5) سبقت ترجمته: ص .

(6) البحر الرائق: 210-211، شرح فتح القدير: 1/168.

(7) المحيط البرهاني: 1/217.

(8) في أ (وتستأثر).

(9) في أ (أرادت).

(10) في جـ (تترك صلاتها).

(11) ينظر: المحيط البرهاني: 1/217.

قالت لها امرأة عالمة بالحبل[1]: إنك حامل أو امرأتان وهما لا تعلمان[2] ذلك ذلك فرأت الدم في أيام حيضها لها أن تترك الصلاة وتفطر[3].

وفي المقدمة[4]: المعذور هو الذي استغرق عذره في أول الوقت ولا يوجد فيه وقت خالٍ عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت، وفي البقاء[5] ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات أو أكثر.

وفي البزازي[6]: يكفي في حال البقاء السيلان مرة، وقال الإمام الصفّار[7]: لا لا بد من مرتين أو ثلاث [مرات][8] (وبمرة لا)[9]، وفي بعض[10] الفتاوى: رجل رعف أو سال عن جرحه[11] الدم ينتظر آخر الوقت فإن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل[12] وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع وقت الصلاة[13] الثانية حتى خرج

---

(1) في ب (بالحيل).

(2) في ج (يعلمان).

(3) ينظر: المحيط البرهاني: 217/1.

(4) المقدمة: توجد هناك المقدمة: للإمام أبي الليث السمرقندي المتوفي سنة (357هـ)، وتوجد نسخة منها في المكتبة القادرية. وتوجد كذلك مقدمة شرح أدب القاضي للخصاف: للصدر الشهيد، ولم اقف على مقولات الشيخ في أي موطن من هذين الكتابين. ينظر البحر الرائق: 228/1.

(5) في ج (الباقي).

(6) البزازي: 12/4.

(7) الإمام الصفار: أحمد بن عصمت المتوفى سنة (336 وقيل 326هـ) وكان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ، اخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبى يوسف. وتفقه عليه أبو حامد المروزي. ينظر: الفوائد البهية: ص29.

(8) زيادة من ج.

(9) ساقطة من ج.

(10) في ج (وبعض).

(11) في أ (جراحته).

(12) في ب (فدخل).

(13) في ب، ج (صلاة).

الوقت جازت صلاته في الوقت الأول؛ لأن الدم إذا كان سائلاً وقت صلاة كاملة صار بمنزلة المستحاضة[1]، وإذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد[2] على منع دم بربط[3]، وعلى[4] منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالأصحّاء، فإن لم لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر، بخلاف الحائض حيث لا تخرج[5] بالربط عن كونها حائضا، قيل: لو أصاب ثوب المعذور الحدث الذي أبتلي بدوامه خارج الصلاة يغسله؛ لأنه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكنه فسقط اعتباره.

وذكر في القنية[6]: إذا أصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته[7] يبقى طاهراً طاهراً إلى أن تصلي[8] لكنه لا يبقى إلى آخر الوقت جازت صلاتها فيه.

---

[1] المستحاضة في اللغة: استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 367/2 وفيه المعنى الاصطلاحي، ينظر: المطلع: 30/1.

[2] فصد: الفصدُ: شق العِرق، فصده، يفصده، فصداً، وفصاداً، فهو مفصود، وفصيد، وفصد الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، وقال الليث: الفصد قطع العروق. وأفتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد. ينظر: لسان العرب: 336/3.

[3] في أ (يربط).

[4] في جـ (وعن).

[5] في ب (يخرج).

[6] الحاوي: ورقة: 8.

[7] في ب (غسله).

[8] في ب (يصلي).

فصل في الأنجاس[1]

واختلف المشايخ في[2] بول الهرة قيل: هو نجس نجاسة مغلظة[3] وهو الظاهر؛ لأنه بول مالا يؤكل (لحمه)[4]، وقيل: خفيفة[5] وهو الأشبه بقولهما لاختلاف العلماء (فيه)[6]، وقيل: أنه طاهر للضرورة هذا إذا اعتادت البول على الثياب وغيرها، أما إذا لم تعتد فلا يجعل عفوا، بل يجعل نجسا نجاسة مغلظة[7].

بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه[8].

بول الفرس نجاسته مغلظة، وقيل: خفيفة وهو الأصح[9].

---

(1) الأنجاس: جمع نجس: بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها، وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة، والنجس: كل مستقذر. ينظر: المصباح المنير: 594/2، مختار الصحاح:270/1.

وفي اصطلاح الفقهاء: بفتح الجيم: هو عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً. ينظر: حاشية ابن عابدين: 134/1.

(2) في ب (من).

(3) النجاسة المغلظة: عند الإمام: ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. وعندهما: المغلظة: ما أتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً. الاختيار لتعليل المختار:35/1.

(4) ساقطة من ج.

(5) النجاسة الخفيفة: عند الإمام: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته. وعندهما: ما أختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص، والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالكم والذيل، وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع، وعنه: موضع القدمين، والمختار: الربع، وعن أبي حنيفة: أنه غير مقدر. الاختيار لتعليل المختار: 35/1.

(6) ساقطة من ب.

(7) ينظر: قاضي خان: 18/1، شرح فتح القدير: 208/1.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

(9) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدىء: 36/1.

ولو أصابه[1] دم [يدرك][2] القلب ينجس؛ لأن الدم الطاهر ما[3] يبقى في العروق أو مختلطا باللحم[4]، وأما (السائل فنجس وما يبقى على رأس الجرح)[5] فلا، فلا، وقيل: الدم الذي في القلب ليس بشيء، وعن أبي يوسف الباقي في العروق واللحم طاهر يعفى في حق الأكل دون الثياب[6].

وقيل: لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جازت صلاته؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس (به[7])[8].

دم سائل عن رأس الجرح نجس، [وما بقي على رأس الجرح][9] لا يأخذ حكم النجاسة[10]. مرارة[11] الشاة كالدم، وقيل: كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد، ورأس الشاة يتلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر[12].

ولو تنجس الحديد أو السكين ثم أحمي بالنار[13] يطهر، والسكين إذا موه

---

[1] في ب (أصاب).

[2] زيادة من جـ.

[3] في جـ (لا).

[4] في أ (في اللحم).

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] الحاوي:ورقة:6، شرح فتح القدير: 203/1.

[7] الحاوي: ورقة: 6.

[8] ساقطة من جـ.

[9] زيادة من ب، جـ.

[10] الحاوي: ورقة: 7.

[11] في ب، جـ (مرار)، المرارة: كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، حامد عبد القادر، مصر – القاهرة، 869/2.

[12] الخانية: 27/1، البحر الرائق: 239/1.

[13] في جـ (في النار).

بماء نجس يموه ثلاث مرات[1] بماء طاهر (في حق الصلاة[2])[3].

ولو أحمي التنور بالعذرة[4] أو الحطب النجس، فعند[5] أبي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر، وعند محمد لا يطهر. قيل: لو سعر التنور [بالأحشاء][6] والارواث[7] يكره الخبز فيه، ولو رشه بالماء بطلت الكراهة. وقيل: مسح التنور بخرقة[8] رطبة نجسة أو رش بماء نجس، ثم ألصق[9] الخبز لا بأس به[10].

وفي البزازي[11]: التنور المسعر إذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة إن أكلت حرارة النار بلة الخرقة قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس وإلا فيتنجس.

ولو أتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا فطبخ[12] طهر، ولو غسل الثوب[13] النجس[14] في الطشت[15] فإنه يغسل الطشت: ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب، قيل: يغسل الطشت في الأول: ثلاثا، وفي الثاني: مرتين [وفي][16]

---

[1] في ب (مرآة).
[2] ينظر: شرح فتح القدير: 210/1، حاشية ابن عابدين: 314/1.
[3] ساقطة من ب.
[4] في جـ (بالقذر).
[5] في ب (وعند).
[6] زيادة من جـ، وفي ب (الأخشاء).
[7] في ب، جـ (والأوراث).
[8] الخرقة: القطعة من خرق الثوب. مختار الصحاح: 73/1.
[9] في ب، جـ (الزق).
[10] ينظر: الفتاوى الهندية: 44/1.
[11] البزازي: 20/4.
[12] في ب (وطبخ).
[13] في جـ (ثوب).
[14] في جـ (نجس).
[15] في جـ (طشت).
[16] زيادة من ب، جـ.

الثالث: مرة، سئل نصر بن يحيى[1]: عن بيضة وقعت من الدجاجة (فوقعت)[2] من من ساعتها[3] [في][4] الماء؟ قال: ينتفع[5] بالماء ما لم يعلم أن عليها[6] قذرا[7]، قذرا[7]، وقيل: يفسد الماء إن كانت رطبة، وإن كانت يابسة[8] ثم وقعت في الماء لا لا يفسده[9].

ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين[10] على صوفها أو على شيء من الأشياء وذهب أثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا[11].

ولو وضع قدميه رطبا على أرض[12] نجسة؛ فإن كانت صلبة يابسة ولم يقف عليها فلا شيء عليه، وإن كانت رطبة والرجل[13] يابسة وندت الرطوبة في قدميه تنجست[14].

حصير أصابته[15] نجاسة، إن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وتزول النجاسة عنه، وإن كانت رطبة يجري عليه الماء إلى أن يتوهم

---

[1] نصر بن يحيى: هو نصر بن يحيى البلخي المتوفي سنة (268هـ)، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، ينظر: الفوائد: ص22.
[2] ساقطة من ب، جـ.
[3] في ب (سعتها).
[4] زيادة من جـ.
[5] في ب (يستنفع).
[6] في جـ (عليه).
[7] في جـ(نجاسة).
[8] في ب (يبست).
[9] ينظر: البزازي: 22/4.
[10] في جـ (ومسحها).
[11] ينظر: قاضي خان: 26/1.
[12] في جـ (الأرض).
[13] في أ (في الرجل).
[14] في ب (تنجس)، ينظر: البزازي: 23/4.
[15] في جـ (أصابه).

زوالها؛ لأنه لا طريق [له][1] سوى ذلك وإجراء الماء يقوم مقام العصر[2].

ولو أصاب[3] النجس[4] المائع[5] اللبن أو الآجر أو الخشب، فقلبه وصلى (عليه)[6] على الجانب[7] الطاهر يجوز[8].

ولو أصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت إلى الجانب الآخر إن كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها[9] إلى بعض فهما في حكم ثوبين فمنعت جواز الصلاة إن كانت أكثر من قدر الدرهم، بخلاف الثوب الذي لا طاق له؛ لأن موضع النجاسة [فيه][10] واحد، فلا يضم بعضها إلى بعض[11].

ولو[12] صلى على بساط[13]، إن كان موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل: تجوز[14] صلاته، وقيل: إن كان صغيرا فلا تجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر.

والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد إذا شرّبت النجاسة، فعند محمد يبقى نجسا[15] أبدا، وعند أبي يوسف يشرّب من الماء الطاهر ثلاث

---

[1] زيادة من ب، جـ.
[2] ينظر: البزازي: 18/4.
[3] في جـ (أصابت).
[4] في جـ (النجاسة).
[5] في جـ (المائعة).
[6] ساقطة من ب، جـ.
[7] في جـ (جانبه).
[8] ينظر: قاضي خان: 23/1.
[9] في جـ (بعضه).
[10] زيادة من جـ.
[11] ينظر: الخانية: 24/1.
[12] في ب (وإن).
[13] في أ (البساط).
[14] في أ، ب (يجوز).
[15] في جـ (تبقى نجسة).

مرات ثم يجفف في كل مرة يطهر [1].

رجل غمس يده في سمن نجس، ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات[2] بعنف فبقي[3] أثر السمن على يديه، فهما طاهران[4].

ولو كانت الحنطة منقعة[5] بالماء النجس، واللحم مغلي[6] بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه أن ينقع[7] الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرّب[8] ثم تجفف، تجفف، ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات[9].

فاعلم أنه إذا ذهب ببعض الحنطة بعدما بالت الحمر[10] التي تدوسها، أو قسمت يكون كل واحد من القسمين طاهرا، إذ يحتمل كل واحد من القسمين أن تكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لأجل الضرورة[11].

والدهن إذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو[12] الدهن الماء[13] ويرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات[1]، ولو كان العسل نجسا فتطهيره أن يصب الماء فيه بقدره

---

[1] في أ، طهرة، وفي ب طهرت. ينظر: شرح فتح القدير: 209/1. البحر الرائق: 249/1.

[2] في ب (ثلاثاً).

[3] في أ،جـ (فيبقى).

[4] ينظر: الخانية: 27/1.

[5] في ب، جـ (منتفخة).

[6] في ب، جـ (المغلي).

[7] في ب (تقع).

[8] في أ، ب (يشرب).

[9] ينظر: البزازي: 19/4.

[10] الحمر: جمع حمار، وإنما ذكرها؛ لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة. ولا ضرورة في التحري في المسألتين. ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بشيخ زاده، (ت1078هـ)، دار الطباعة العامة، 1391هـ،33/1. الدر المختار: 328/1.

[11] في ب (للضرورة). النص متأخر من جـ.

[12] في جـ (فيغلو).

[13] في جـ (بالماء).

فيغلى حتى يعود إلى مكانه لكن يخرج من الانتفاع.ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر (طهر)[2]، والمتشرّب[3] عفو، ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان خيّر المشتري. دمى[4] رجله[5] في دوس العنب والعصير يسيل، إن لم يظهر الدم لا ينجس[6].

والدودة المتولدة من النجاسة طاهرة[7]، حتى إذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس، وكذا دودة كل حيوان، ويجوز[8] الصلاة معها، ولو صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضؤ[9] بسؤره كالفأرة يجوز وأساء، وإن كان سؤره نجسا كجرو الكلب فلا يجوز[10].

ماء فم (النائم)[11] نجس عند[12] أبي يوسف، طاهر عندهما بناءا على مسألة البلغم، وعلى هذا يجوز [الصلاة][13] مع خرقة المخاط وإن كثر

---

[1] في ب (مراة).
[2] ساقطة من جـ.
[3] في أ (الشراب)، وفي ب (والشرب).
[4] في جـ (دميت).
[5] في جـ (رجل).
[6] في ب (يتنجس). البزازي: 19/4.
[7] في ب (طاهر).
[8] في جـ(وتجوز).
[9] في ب (التوضأ).
[10] ينظر: البحر الرائق: 244/1.
[11] ساقطة من ب، جـ.
[12] في أ (وعند).
[13] زيادة من ب.

عندهما[1].

سطح عليه نجاسة أمطرت السماء عليه ووكف، إن كانت السماء تمطر حال ما أصابه لا ينجس وإلا ينجس[2].

الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عند محمد وبه يفتى؛ لأنه تغير بالكلية وصار شيئا آخر[3].

هبت الريح السرقين[4] الجاف والتراب النجس ونثر على الثوب ينجس[5]، قال قال [الإمام][6]: مرت الريح على النجاسة وأصابت ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس[7]. ينجس[7].

والكلب إذا أكل من عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثا ويؤكل، وكذا إذا يبس (هذا)[8] عند أبي يوسف، وعند محمد لا يطهر أبدا؛ لأن الأشياء غير المنعصرة إذا تنجست لا تطهر[9] عنده أبدا، وهو أقيس والأول أوسع وعليه الفتوى[10].

---

[1] والظاهر في أن البلغم ليس نجساً اتفاقا، وإنما نجسه أبو يوسف لمجاورة النجاسة في المعدة، وهما حكما بطهارته، وأنّ الخلاف في الصاعد من المعدة فاندفع به قول من قال: أن البلغم نجس عند أبي حنيفة في كل الأحوال. البزازي: 22/4، البحر الرائق: 36/1.

[2] البزازي: 22/4.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 316/1.

[4] السرقين: ما تدمل به الأرض، معرب ويقال: سرجين، ينظر: لسان العرب: 208/13.

[5] في ج: (هبت الريح الشرقي ألقت التراب النجس على التراب النجس ينجس).

[6] ساقطة من ج والمقصود به: الإمام الحلواني. البزازي: 23/4.

[7] في ب، ج (تنجس).

[8] ساقطة من ب.

[9] في ب (يطهر).

[10] ينظر: حاشية ابن عابدين: 332/1.

وذكر في جامع قاضي خان[1]: إن كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ويلتصق بظاهرها يطهر من غير عصر[2] بالاتفاق.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لو جرى الماء على ثوب نجس[3]، ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر[4].

الكلب إذا أخذ ذيل إنسان إن كان في حالة الغضب تجوز[5] صلاته معه، وإن كان في حالة المزاح لا تجوز[6] صلاته (معه)[7] ما[8]الفرق بينهما ؟ قلنا: في في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه لا يخلو[9] عن لعابه[10]، وأما في حالة الغضب يأخذ[11] بأسنانه ولا رطوبة في أسنانه[12].

كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فأصاب شيئا نجسه، ولو نفض من المطر لا إذا لم يصل إلى الجلد[13].

وفي القنية[14]: الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس، وفي كتاب الأسرار[15]

---

(1) الخانية: 22/1.
(2) في جـ (عصير).
(3) في جـ(الثوب النجس) .
(4) حاشية الطحطحاوي: 107/1.
(5) في أ، ب (يجوز).
(6) في أ، ب (لا يجوز).
(7) ساقطة من جـ.
(8) في جـ (فالفرق).
(9) في أ (يخ).
(10) في ب (لعاب).
(11) في ب (فيأخذ).
(12) ينظر: قاضي خان: 20/1.
(13) الخانية: 21/1، البزازي: 20/4.
(14) الحاوي: ورقة: 6، البحر الرائق: 119/1.
(15) الأسرار: تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى(432هـ)، وهو كتاب في الأصول والفروع. ينظر: كشف الظنون: 84/1.

لا يحرم بالتغير قال بعضهم: فيحمل ما ذكر أولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الأسرار على نفس التغير، وفي مشكل الآثار[1]: اللحم إذا[2] أنتن[3] يحرم يحرم أكله، والسمن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم.

واختلف العلماء في نجاسة الكلب، والذي صح عندي[4] من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عند أبي يوسف ومحمد[5]، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين[6].

وذكر في الخصائل[7]: لو أصاب الطين ثوبا هل يمنع أم [لا][8] ؟ قيل:إذا كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع، وقيل: إذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس، وإذا كان أحدهما طاهرا فهو[9] طاهر، وعند محمد إذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر.

---

(1) مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، 1995م، ولم أقف فيه على هذا النص.

(2) في أ (لو).

(3) في جـ (ينتن).

(4) قاله في القنية رامزاً لمجد الأئمة. البحر الرائق: 107/1.

(5) في ب،جـ (عندهما).

(6) أجيب عليهما: أن الانتفاع به مباح، فلو كان عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به وهذا صريح في مخالفة الأول. وكذلك في مسألة بيع الكلب في التعليل قال: وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين. وكذلك: والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها إلا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً. الحاوي:ورقة:6، البحر الرائق: 107/1.

(7) في أ، ب (الحصايل)، ينظر: شرح فتح القدير: 201/1.

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) في جـ (فالطين).

ولأجل[1] هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلاة وإن كان كثيرا كثيرا فاحشا مع أن ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى[2].

وفي المنية[3]: ماء طاهر خلط بتراب نجس أو عكسه فهو نجس في الأصح[4]، وقيل: العبرة للغالب[5].

ولو اشتبه موضع إصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل، وقيل: يتحرى، وكل منهما مخالف[6] لما ذكر في الوقاية[7] من أن الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل الطرف الآخر[8] بلا تحرٍّ[9] يجوز[10] الصلاة فيه، فيصرف الغسل إلى الموضع[11] المستحق غسله.

رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسله (لا)[12] يسعه أن (لا)[13] يخبره[14]؛ لأن الإخبار مفيد، وإن[1]

---

[1] في ب (فلأجل).

[2] ينظر: بدائع الضائع: 81/1، حاشية الطحطحاوي: 101/1.

[3] ينظر: البزازي: 23/4.

[4] وهو مذهب أبو الليث السمرقندي: أن العبرة للنجس ترجيحاً للحرمة. ينظر: المصدر نفسه.

[5] وهو مذهب محمد بن سلام أن العبرة للطاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر، وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه. ينظر: المصدر نفسه.

[6] في ب، جـ (مخالف).

[7] الوقاية: لمحمود بن أحمد بن عبيد الله بن محمود بن تاج الشريعة اخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد عن أبيه صاحب التصانيف الجليلة منها الوقاية انتخبها من البداية. ينظر: الفوائد البهية: ص207، كذلك ينظر: مختصر الوقاية: 86/1.

[8] في ب (طرفا آخر)، وفي جـ (طرفا)، وآخر ساقطة منها.

[9] في جـ (تحري).

[10] في جـ (تجوز).

[11] في جـ (موضع).

[12] ساقطة من ب، وفي جـ (لم).

[13] ساقطة من ب.

[14] في أ، ب (يخبر).

وقع في قلبه أنه لو أخبره[2] لا يلتفت إلى كلامه كان في سعة[3] أن لا يخبره؛ لأن الإخبار لا يفيد. قال: مشايخنا: الأمر بالمعروف على هذا؛ لأنه إن كان علم أنهم يمتنعون[4] [لا] [5] يجب عليه وإلا فلا[6].

ويضع لدخول الخلاء[7] ما عليه من اسم الله. والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله ρ: ((كيف أذكرك وأنا على حال استحي[8] [من][9] نفسي [أن أذكرك][10])) فنزل اذكرني[11] على كل حال[12].

وفي المنية[13]: لا يقرأ القران في المستنجى والمغتسل.

---

[1] في أ (ولو).

[2] في ب (أخبر).

[3] في جـ (يسعه).

[4] في ب (يمنعون).

[5] زيادة من جـ.

[6] ينظر: الخانية: 31/1.

[7] الخلاء لغةً: بالمد المُتوضأ، والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء به. ينظر: مختار الصحاح: 79/1.

قال صاحب الحاشية: الخلاء سمي به للاختلاء فيه، وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه، ثم كثر استعماله حتى تجوّز به عن ذلك، وأما قوله المُتوضأ: أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة. حاشية الطحطاوي: 33/1.

وقال صاحب الدر المختار: الخلاء بالمد: بيت التغوط. ينظر: الدر المختار: 655/1.

[8] في أ (استحائي).

[9] زيادة من ب،جـ.

[10] ساقطة من جـ.

[11] في جـ (أذكروني).

[12] عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: ((قال موسى: يارب إنّا نكون من الحال على حال نعظمك، أو نجلك أن نذكرك عليها، قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال ياموسى: اذكرني على كل حال. مصنف بن أبي شيبة: 73/7، الحاوي: ورقة: 2.

[13] أما في الحمام فتكره قراءة القرآن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تكره عند محمد، بدائع الصنائع: 38/1، الحاوي: ورقة: 2.

وفي القنية[1]: يجوز قراءة القران في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء[2] لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه وتطهر يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء، قيل: يشترط إزالة الرائحة من موضع الاستنجاء والإصبع التي[3] به يستنجى فإن عجز لا يضره[4].

ولو استنجى[5] بالماء ثم فسا[6] قبل أن ييبس موضع الاستنجاء فالأصح أنه أنه لا ينجس. ولو أستنجى[7] بالماء ثلاثا كان نجسا، وإن استعمل بعد الإنقاء صار الماء مستعملا، ولو أصاب الثوب من ذلك الماء إن كان من أول مرة يغسل هذا الثوب: ثلاث مرات[8]، وإن أصابه من المرة الثانية يغسل: مرتين؛ لأنه أتصل به[9] به[9] ما يطهر بالغسل مرتين، وإن أصابه من المرة الثالثة[10] يغسل: مرة على ما ذكرناه[11].

---

[1] ينظر: الحاوي: ورقة 2،7.

[2] الاستنجاء لغة: استخراج النجو من البطن، وقيل: هو أزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، وقيل هو من النجوة: وهو ما أرتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها. ينظر: لسان العرب: 307/15، وفيه المعنى الاصطلاحي، ينظر: الزاهر: محمد بن أحمد الهروي (ت 370هـ)، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، ط1، الكويت، 45/1.

[3] في أ، جـ (الذي).

[4] في ب (لا تضره)، وفي جـ (للضرورة).

[5] في أ (أستنجا).

[6] في أ (مشى).

[7] في أ (استنجا).

[8] في ب (مراة).

[9] في أ (بها).

[10] في أ (الثانية)

[11] وذلك لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة، واليمين للأطهار واليسار للأقذار. ينظر: بدائع الصنائع: 21/1. ولحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ρ يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله)). صحيح مسلم: 226/1، صحيح ابن خزيمة: 122/1.

كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جالسا كل الإرخاء إلا الصائم مخافة فساد صومه بوصول[1] الماء إلى باطنه[2] حتى لا يتنفس[3] حال الاستنجاء ولا يقوم حتى حتى ينشفه بخرقة، ويستنجي بيساره فيصعد إصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته، والمرأة تصعد إصبعيها أولا معا[4] دون الواحدة[5] كيلا يقع في قبلها فتزل[6]، فيجب الغسل ثم يغسل لتزول الرائحة الكريهة[7].

---

[1] في ب (لوصول).
[2] في جـ (بطنه).
[3] في ب (ينفس).
[4] في أ (مع).
[5] في أ (الواحد).
[6] في أ (فنز).
[7] في جـ (الكراهية). ينظر: الفتاوى الهندية: 49/1.

فصل في المتفرقات

يكره التنخم والامتخاط في الماء، والتعنيف في ضرب الماء على الوجه، والأولى أن تكون[1] المضمضة باليمين والاستنشاق[2] باليسار، وإن[3] كان في رجله شقاق[4] جعل فيه دواء يؤمر بإمرار الماء[5] عليه لا بإيصاله قعره، ولا يكفيه المسح، المسح، وكذا إذا سقط[6].

ولو تقاطر بول مثل رؤوس الأبر لا ينجس[7].

تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر، فنزحوا الماء وتعذر إخراج العظم، طهر فصار كغسل العظم[8].

[رجل][9] يمشي في السوق فابتل[10] قدماه بماء رش به السوق فصلى [به][11] لم يجزه؛ لأن النجاسة [غالبة][12] في أسواقنا وقيل: يجزئه، روي عن أبي

---

[1] في ج (يكون).

[2] في ج (والاستنجاء).

[3] في ج (ولو).

[4] الشقاق: مفرده شق وهو في الأصل مصدر، تقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق، وإنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أساغها. ينظر: مختار الصحاح: 144/1.

[5] في ج (اليد الماء).

[6] ينظر: الدر المختار: 102/1.

[7] في جـ (يتنجس)، الحاوي: ورقة: 4، بداية المبتدى:علي بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت593هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم- محمد عبد الوهاب بحيري، ط1، 1355هـ، القاهرة، 10/1.

[8] ينظر: شرح فتح القدير: 106/1.

[9] زيادة من جـ.

[10] في أ، ب (ويبتل).

[11] زيادة من ب.

[12] زيادة من ب، جـ.

نصر الدبوسي[1]: طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر، وكذا طين من السرقين وردغة[2] طريق[3] فيه نجاسة طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة، هذا هو الأصح[4] من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا كذا في القنية[5].

دجاجة ذبحت وأغليت[6] في الماء[7] قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة[8].

دبغ الجلد ببول الميتة ثم غسل طهر، وما تشرب فيه عفو، هذا قول أبي يوسف ،وعند محمد لا يطهر أبدا، والأصح أن هذا بالاتفاق[9].

وفي القنية[10]: الكيمخت[11] المدبوغ[12] بدهن الخنزير إذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الأثر، وقيل: لا يطهر.

مسافران أنتهيا إلى ماء فزعم أحدهما أنه نجس فتيمم، وزعم الآخر أنه

---

[1] أبو نصر الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد ،أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، فقيها باحثا، (ت 430هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: لإبن خلكان، أحمد بن محمد بن أبى بكر، (ت 681هـ)، مطبعة السعادة، مصر. الجواهر المضية: 268/1.

[2] الردغة: الطين. ينظر: لسان العرب: 427/8. في ب (وذرعه)، وفي جـ (وزوغة).

[3] في ب (الطريق).

[4] في ب، جـ (الصحيح).

[5] البحر الرائق: 248/1.

[6] في جـ (غليت).

[7] في جـ (ماء).

[8] الحاوي:ورقة:4.

[9] ينظر: بدائع الصنائع: 88/1.

[10] الحاوي:ورقة:7،حاشية ابن عابدين: 330/1.

[11] في ب (الكمنخة)، والكيمخت: بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت. ينظر: الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ،تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت،56/1.

[12] في ب (المدبوغة).

طاهر فتوضأ، جاز في حق كل (واحد)[1] منهما [إن لم يقتدِ[2] أحدهما بصاحبه؛ لأن كل واحد][3] منهما يعتقد أن صاحبه محدث.

الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة[4] في دبغها[5] ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، ويجوز اتخاذ الخفاف[6]، وغلاف الكتب، والدلاء[7].

ولو غسلت يدها عن حناء نجس ثلاثاً تطهر[8].

ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء [جاز][9]، وكذا للنوم[10]. ولو تيمم بطين جاز[11].

أرض أصابتها نجاسة (فيبست)[12] طهرت، ثم أصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان، بخلاف المني إذا فرك؛ لأن الفرك في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل، وفي رواية أخرى المني كالأرض[13].

---

(1) ساقطة من ج.
(2) في ج (يعتقد).
(3) زيادة من ب،ج.
(4) في أ (النجاسات).
(5) في أ (بدبغها).
(6) في ب (الخف).
(7) الدلاء: واحدة الدلو: التي يُسقى بها. ينظر: لسان العرب:14 /264،الحاوي:ورقة:7، حاشية الطحطحاوي: 112/1.
(8) ينظر: قاضي خان: 22/1.
(9) زيادة من ب،ج.
(10) ينظر: البحر الرائق: 159/10.
(11) ينظر: المصدر نفسه: 155/1.
(12) ساقطة من ج.
(13) قاضي خان: 25/1-26 وقال فيه: الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها، ثم أصابها الماء بعد ذلك، الصحيح أنه لا يعود نجساً، وكذا لو جفت الأرض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به.

لفّ ثوب نجس مبتل في طاهر يابس، فجاوز[1] أثره في الطاهر بحيث لو عصر لا يتقاطر لم يتنجس في الأصح[2]. كذا الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة فجاوزت[3] بلة النجاسة فيه. وإذا كانت النجاسة بولا أو ماء فصب الماء الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن أبي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على إزاره كفاه يطهر بلا عصر[4].

ولو أستنجى بحجر ثم أبتل موضعه فأصاب[5] شيئا نجسه في الأصح، ولو كان الرجل في مفازة[6] فأصاب المطر التراب حتى صار طينا فإنه يلطخ بعض ثيابه أو أعضائه حتى يجف ثم يتيمم، وإن لم يمكنه ذلك فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماءً أو ترابا يابساً، وقال أبو يوسف: يتيمم بالطين ويصلي بالإيماء ولا إعادة عليه والأصح قولهما كقوله[7]، ولهذا ذكر صاحب المنية[8]: لو تيمم بالطين جاز من غير ذكر خلاف.

---

[1] في أ فجاز، وفي ب فتجاوز.

[2] ينظر: شرح فتح القدير: 193/1، البحر الرائق: 244/1.

[3] في أ فجازت.

[4] ينظر: البحر الرائق: 250/1.

[5] في ب، جـ فأصابت.

[6] المفازة: البريةُ القفر، وتجمع المفاوز، ينظر: لسان العرب: 393/1.

[7] قيل أن أبا حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم إلا به. المبسوط: 109/1، البحر الرائق: 155/1، حاشية ابن عابدين: 240/1.

[8] ينظر: المصادر نفسها.

كتاب الصلاة[1]

منكرها كافر وتاركها مجانة لا، لكن يحبس وقيل : يضرب ضرباً شديداً حتى يصلي أو يموت، وقيل: يعزر بالمال لو رأى القاضي أو الوالي (في) [2] ذلك مصلحة[3]، وعند الشافعي[4]، ومالك[5]، وأحمد[6] يقتل.

وعند الشافعي[7] ومالك[8] يقتل حدا، وعند أحمد[9] كفرا[10].

---

(1) الصلاة: في اللغة: الدعاء ينظر: مجمل اللغة: 538/1. وفي الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. ينظر: الاختيار: 141/1.

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: الدر المختار: 352/1، البحر الرائق: 97/2.

(4) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر،بيروت، 22/1، الإقناع: 543/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، 184/4.

(5) مواهب الجليل: 2/ 378، الفواكه الدواني: على رسالة أبى الزيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، (ت1125هـ)، دار الفكر، بيروت: 95/1، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ،1421هـ، دار الفكر، بيروت، 1/ 413.

(6) ينظر: زاد المستقنع: موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت690هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة: 34/1، كشاف القناع: 257/2، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن البهوتي، (ت1051هـ)، الرياض،1390هـ، 121/1.

(7) ينظر: المصادر نفسها.

(8) ينظر: المصادر نفسها.

(9) أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام، واحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام، اخذ الفقه عن جماعة أجلهم الإمام الشافعي، ولد سنة (164هـ)، ومات ببغداد سنة (241هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: محمود بن ابي يعلى أبو الحسين (ت 521هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، 654/1، طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت 1417هـ، 56/2.

(10) ينظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت 463هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م، 95/1، المبدع: إبراهيم بن= =مفلح الحنبلي، (ت884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 307/1. الإنصاف في معرفة

ولو قال رجل لرجل صلِّ فقال: لا افعل قال بعض المشايخ: يكفر، ومنهم من قال هذا إذا قيل في الصلاة الفريضة في وقتها، ولو أراد به أني لا أصلي بأمرك ينبغي أن لا يكفر[1].

ولو قال: ترك الصلاة شغل طيب، قال بعض المشايخ: يكفر[2].

فصل في الأوقات والمكان

تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت إصفرار الشمس، والمغرب إلى إشتباك النجوم يكره كراهية تحريم[3].

ولو أدى العصر في وقت مكروه يستوفي سنة[4] القراءة؛ لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت[5].

وأبراد[6] الجمعة فقيل: أنه مشروع؛ لأنها[7] تؤدى في وقت الظهر[8] وتقوم

الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 404/1.

[1] ينظر: حاشية الطحطاوي: 366/1.

[2] المصدر نفسه.

[3] كره ذلك في العشاء لتقليل الجماعة، وفي العصر لتوهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذا يستحب تعجيلها. ينظر: الهداية 40/1. الدر المختار: 368/1. وفي المغرب لقوله ρ: ((ما تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب إشتباك النجوم)). سنن الدارمي: 297/1، صحيح بن خزيمة: 174/1، نصب الراية: 246/1.

[4] في ب (وسنة).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين: 372/1.

[6] الأبراد: إنكسار الوهج والحر، وهو من الأبراد: الدخول في البرد. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 114/1.

[7] في ب، جـ (لأنها).

[8] عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: ((أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم))، قال أبو عيسى: حديثٌ حسن صحيح. سنن الترمذي: 295/1، سنن ابن ماجة: 223/1.

مقامه، وقال الجمهور: أنه ليس بمشروع؛ لأنها تقام بجمع عظيم فتأخيرها[1] مفضٍ[2] مفضٍ[2] إلى الحرج ولا كذلك الظهر، وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط[3].

قال شارح القدوري[4]: لو صلى صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة لم يعد[5]؛ لأن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت ففي أي وقت صليت وقعت أداء لا قضاءً[6] وقد علم في موضعه أن الكراهة لا تظهر[7] في حق الأداء كما لو صلى صلى عصر يومه.

حضرت الجنازة بعد المغرب، بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب، وقيل: قدم سنة المغرب أيضا[8].

الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن[9].

---

[1] في أ (فتأخير).

[2] في ج (يفضي).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 367/1.

[4] شارح القدوري: لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت 800هـ)، صاحب الجوهرة النيرة، ينظر: الجوهرة النيرة: المطبعة الخيرية،88/1. والقدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان صدوقاً، جريء اللسان، (ت 428هـ)، من تصانيفه المختصر المبارك، شرح مختصر الكرخي، والتجريد. ينظر: طبقات الحنفية: 93/1.

[5] في ب، ج (يعيدوا).

[6] في ج (ولا قضاء).

[7] في ب (يظهر).

[8] ينظر: بدائع الصنائع: 317/1.

[9] عند الإمام أبي حنيفة الوتر واجب، وعندهما أنه سنة فينبغي أن لا يقضى بعد طلوع الفجر لكراهة التنفل فيه، ولكن نقل صاحب القنية الإجماع على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر. البحر الرائق: 265/1، 41/2.

ولا يقضي[1] ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس إذا شرع ثم أفسد[2].

وعن النوباعي[3]: سمعت مشايخنا يقولون: الأفضل للمرأة أن تصلي الفجر بغلس[4]؛ لأنه أقرب إلى الستر، وفي سائر الصلوات[5] تنتظر حتى يفرغ الرجال من من الجماعة، وقيل: الأفضل في كلها أن تنتظر حتى يفرغوا [من][6] الجماعة[7].

بساط مبطن[8] تنجست بطانته صلى على ظهارته، وفي موضع النجاسة لم يجز في الأصح[9]. فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلاته، ولو لم يفرشهما لا (يجوز[10])[11].

ولو صلى في الحمام والمخرج[12] والمقبرة يكره، وقيل: لا يكره في الحمام إذا وجد مكانا طاهرا أو ثوبا يستر عورته ولم[13] يكن فيه صور

---

(1) في ب (ولا تقضي).

(2) كان محمد يحب أن تقضى إلى وقت الزوال؛ لأن النبي ρ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب. ينظر: بداية المبتدي: 72/1. وهذا إذا فاتت بدون الفرض، أما إن فاتت مع الفريضة فلا خلاف بين الحنفية في قضائها. ينظر: تحفة الفقهاء: 196/1.

(3) في جـ (التوباغي): لم اقف عليه.

(4) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ρ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)). صحيح البخاري: 296/1. والغلس: هو ظلام آخر الليل. ينظر: لسان العرب: 156/6.

(5) في جـ (الاوقات).

(6) زيادة من ب،جـ.

(7) ينظر: شرح فتح القدير: 226/1.

(8) في ب (متبطن).

(9) ينظر: المبسوط: 137/2.

(10) ينظر: شرح فتح القدير: 169/1.

(11) ساقطة من ب.

(12) المخرج: موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه. مختار الصحاح: 72/1

(13) في جـ (ولو لم).

[و][1] تماثيل[2].

ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الأعلى فسدت[3] صلاته، أما لو لو انتقل إلى موضع آخر على الفور لا تفسد[4].

السجود يتأدى بإحدى قدميه والجبهة و[5] الأنف، وبالركبتين واليدين[6] لم يلزم[7].

ولو كانت النجاسة في موضع السجود[8] ففيه روايتان[9]، ولو صلى (على مصلى)[10] في مكان نجس يصف ما تحته يجوز، وقيل: لا يجوز[11].

---

[1] زيادة من ب،جـ.

[2] ينظر: البحر الرائق 2:/35، حاشية الطحطاوي: 242/1.

[3] في أ، ب (فسد).

[4] في أ، جـ (يفسد) وعدم الفساد رأي الإمام أبي يوسف، والفساد رأي الإمام زفر. ينظر: المبسوط: 204/1.

[5] في ب (أو).

[6] في ب (وباليدين والركبتين).

[7] ينظر: المبسوط 204/1.

قال صاحب الهداية: فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عنه لقوله ρ: ((أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظم.. وعد منها الجبهة))، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به، إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور، ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه فريضة في السجود. الهداية: 54/1.

[8] في ب، جـ (سجوده).

[9] الرواية الأولى: أن صلاته لا تجوز؛ لأن السجود ركن كالقيام وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر؛ لأن وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة أكثر من قدر الدرهم فإذا استعمله في الصلاة لم تجز، وإن أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز إلا باستئناف الصلاة.

الرواية الثانية: عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة؛ لأن الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف كلاهما وذلك اقل من قدر الدرهم. حاشية ابن عابدين: 501/1.

[10] ساقطة من جـ.

[11] حاشية ابن عابدين: 403/1.

ولو أصابه دهن نجس أقل من [قدر][1] درهم[2]، ثم أنبسط فزاد قالوا: يمنع الصلاة، وقيل: لا يمنع (الصلاة[3])[4].

لا بأس بالصلاة على الإزار الذي يمسح به أعضاء الوضوء[5] لكن غيره أولى[6].

فصل في الأذان[7] (والإقامة[8])[9]

لو صلى في المسجد أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله فإنه يكره لغيره وللباقين أن يعيدوا الأذان والإقامة وهذا عندنا[10]، وعند الشافعي[11] لا يكره، وهذه المسالة

---

[1] زيادة من ب.

[2] في ب (الدرهم).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 317/1.

[4] ساقطة من ج.

[5] في ج (الأعضاء في الوضوء).

[6] ينظر: حاشية ابن عابدين: 317/1.

[7] الأذان: لغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: {**وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**}. التوبة/3.

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة. غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، 172/1. الاختيار لتعليل المختار: 46/1.

[8] الإقامة لغة: أقام بالمكان إقامة والهاء عوض عن عين الفعل؛ لأن أصلهُ أقواماً وأقامهُ من موضعه. لذا قال صاحب الموسوعة الفقهية: أن الإقامة لها معاني عدة في اللغة منها: الاستقرار، والإظهار، والنداء، وإقامة القاعد، ينظر: لسان العرب: 499/12.

الإقامة اصطلاحاً: هو الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب المصرية، ط3، 1963م، 255/1. الموسوعة الفقهية: الكويت، ط3، 1984، 357/2.

[9] ساقطة من ب، ج.

[10] البحر الرائق: 280/1، حاشية ابن عابدين: 552/1-559.

[11] روضة الطالبين: 232/1.

في الأصل[1] بناءً على مسالة أخرى وهي أن تكرار الجماعة لصلاة واحدة في مسجد واحد هل يكره؟ ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان [والإقامة][2]، وفي موضع[3] [لا يكره تكرار الجماعة لا يكره تكرار الأذان والإقامة][4]؛ لأنهما من سنة الصلاة بجماعة[5]، وروي عن أبي يوسف ومحمد: إنما إنما يكره على سبيل التداعي والإجماع[6] وإقام الإمام في المحراب، وأما إذا أقام[7] الصلاة بواحد أو اثنين[8] في ناحية من المسجد فلا يكره[9].

ليس على النساء أذان وإقامة[10] وإن صلّين بجماعة؛ لأن الإعلام فيما فيه الإعلان فلا يليق بهن، فإن فعلن أسأن[11].

---

[1] في ب، جـ (الحاصل).

[2] زيادة من جـ.

[3] في أ (مكان).

[4] زيادة من ب، جـ.

[5] في جـ (بالجماعة).

[6] ينظر: روضة الطالبين: 232/1.

[7] في أ (قام).

[8] في جـ (باثنين).

[9] ينظر: بدائع الصنائع: 153/1-154، البحر الرائق:366/1-367.

[10] عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ρ قال: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة...)) وهو حديث ضعيف في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف جداً. السنن الكبرى: 408/1، تلخيص الحبير: 223/1.

المعلوم أن مذاهب الفقهاء قالت بحرمة أذان المرأة إذا كانت تؤذن لجماعة الرجال؛ لأن المرأة لا يشرع لها رفع صوتها؛ ولأنه كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال يحرم رفع صوتها؛ لأنه يُفتتن بصوتها كما يُفتتن بتكشفها، كما أن رفع المرأة صوتها بالأذان لا يخلو من ترك الحياء؛ ولأن مبنى حالها على الستر، لهذا كله لا يصح الآذان من المرأة. أما آذانها لجماعة النساء فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب أكثر الفقهاء إلى جوازه بشرط أن لا يصل صوتها إلا إلى النساء، وهو ما ذهب إليه الأحناف. ينظر: حاشية ابن عابدين: 384/1، المجموع: 100/3، المغني: 468/1، المحلى: 89/3. الفواكه الدواني: 174/1.

[11] ينظر: المبسوط للشيباني: 132/1.

وإذا لم يكن في المسجد إلا المؤذن فالأفضل أن يصلي بأذان وإقامة وحده[1] في مسجده وهذا أحب ممن يصلي في مسجد آخر بالجماعة.

ثواب الأذان أدون من ثواب الإقامة، ولو سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب[2].

قال النووي شارح مسلم[3]: متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمع[4] من طاهر طاهر وجنب وحائض إذا لم يكن في خلاء أو جماع، وإن كان في الصلاة قال بعض [الشافعية[5]][6]: يجيبه[7] لعموم قوله ρ : ((من لم يجب الأذان فلا صلاة له))[8]. وقال بعضهم: يجيب في النافلة دون الفريضة[9]، وقال أبو حنيفة لا يجيبه[10]؛ لأن في الصلاة لشغلا[11]. وإن كان قارئا قطع وتابع المؤذن[12].

---

[1] في جـ (واحدة).

[2] ينظر: البحر الرائق: 274/1.

[3] النووي: الإمام محدث الشام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة 676هـ، صاحب الأربعين حديث النووية، والإرشاد في أصول الحديث، وغيرها. ينظر: الكشف: 59/1، النووي شرح مسلم: 88/4.

[4] في ب (سمعه).

[5] ينظر: النووي شرح مسلم: 4 /88.

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] في ب (تجيبه)، وفي جـ (يجيب).

[8] عن ابن عباس τ ان النبي ρ قال: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)) والحديث صحيح على شرط الشيخين. المستدرك: 372/1.

[9] في جـ (الفرض).

[10] في جـ (يجيب).

[11] في أ،جـ (شغلا)، حديث ((إن في الصلاة لشغلاً))، من حديث ابن مسعود. صحيح ابن خزيمة: 34/2، سنن أبي داود: 243/1، مصنف عبد الرزاق: 235/2. والحديث صحيح. قال محمد: فأي كلام أحق أن يتكلم به من رد السلام فقد تركه... رسول الله ρ في الصلاة فغيره أحق إن يترك. الحجة: محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط3، عالم الكتب، بيروت، 148/1-149.

[12] ينظر: البحر الرائق: 273/1.

اختلفوا عند سماع كل مؤذن، أو لأول مؤذن فقط، أو لمؤذن مسجده [فقط[1]][2].

وعن عائشة[3] رضي الله عنها: إذا سمع فالعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها.

وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا، ويتفقد أحوال الناس، ويزجر المتخلفين عن الجماعة[4]. ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه[5]. وسنة الأذان في[6] موضع عال[7]، والإقامة على على الأرض، وفي أذان المغرب اختلف[8] المشايخ[9].

روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: القوم إذا صلوا في مصر[10] جماعة الظهر و[11] العصر بغير أذان وإقامة فقد أخطاؤا السنة وأثمو فدل أنهم

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين: 400/1، حاشية الطحطاوي: 136/1. وفيها إذا تعدد الأذان يجيب الأول مطلقاً.

[2] ساقطة من ب، ج.

[3] ونصه [إذا سمع الأذان فما عمل بعد فهو حرام]، لم اقف عليه في كتب الأثر أو تخاريج الأحاديث. ينظر: البحر الرائق 274/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه: 268/1.

[5] في أ (بنفسه)، البحر الرائق: 275/1.

[6] في ج (على).

[7] في ج (عالي).

[8] في أ، ب (اختلاف).

[9] الظاهر إنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني، فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان له أن يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. ينظر: البحر الرائق: 268/1، حاشية الطحطاوي: 132/1.

[10] المِصر: بكسر فسكون جمع أمصار: البلدة العظيمة، ما لا يتسع أكبر مسجد فيها لجميع المكلفين بالصلاة. وقيل: هي كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة للخليفة. ينظر: لسان العرب: 121/13، التعريفات: 95.

[11] في أ، ب (أو).

رأوه واجبا[1].

وعن عطاء[2]: من نسي الإقامة أعاد الصلاة، وقال الأوزاعي[3]: يعيد ما بقي الوقت، وقال مجاهد[4]: من نسي الإقامة في السفر يعيد صلاته[5].

لا يحل أخذ الأجرة على الإمامة والتأذين بالشرط[6]، فإن علموا أحتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن، وتحل[7] لهما؛ لأنها[8] مواساة[9].

ولو خافت بعض أهل المسجد الأذان فصلي بجماعة فللبقية أيضا أن يصلوا بجماعة؛ لأن الأول لم يكن على السنة[10].

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 269/1. واستدلوا على ذلك: عن انس τ: ((أن النبي ρ كان إذا غزا بنا قوماً لم يغزو بنا حتى يُصبح فينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)). صحيح البخاري: 221/1.

(2) عطاء: هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي التابعي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره، قال عنه أحمد بن حنبل: هو ثقة رجل صالح، كانت وفاته سنة 136هـ. ينظر: المقتنى في سرد الكنى: شمس الدين بن أحمد الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز، المدينة المنورة، 254/1. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 67/1.

(3) الأوازعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي من حمير، وقيل: من همدان، وقد قيل: أن الأوزاع التي نسب إليها قرية بدمشق، يروي عن عطاء والزهري، روى عنه مالك والثوري وأهل الشام، مات سنة (157هـ)، وكان من فقهاء الشام. ينظر: الثقات: 62/7. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (ت385هـ)، ط1، بيروت، 152/2.

(4) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي من كبار التابعين قال خصيف: كان مجاهد أعلم بالتفسير، توفي سنة (100هـ) وقيل سنة (101هـ) مات وهو ساجد، ينظر: تذكرة الحفاظ: 92/1، شذرات الذهب: 125/1.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: 198/1.

(6) ينظر: قاضي خان: 78/1.

(7) في أ (يحل).

(8) في أ، ب (لأنه).

(9) ينظر: قاضي خان: 78/1.

(10) ينظر: المصدر نفسه.

والإجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا جواب عليه[1].

فصل في شروط الصلاة

عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء[2] يلزمه، ولو قدر على طين يلطخه يلطخه بعورته إن علم أنه يبقى عليه إلى آخر الصلاة لم يجز إلا كذلك، كما لو قدر أن يخصف عليه من ورق الشجر[3].

وفي المحيط[4]: يصلي العراة[5] وحدانا متباعدين، وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماءً ولا يقّوي قول من قال: هذا في النهار، وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون ؛لأنه لا اعتبار لستر الظلمة.

المستحب في الصلاة ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامة، وإن صلى في إزار جاز مع الكراهة[6]، وإن كان رقيقا لا يجوز[7].

وإن صلى في قميص محلول الجيب إن وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا تجوز[8] صلاته، وحقيقة الرؤية ليست بشرط؛ لأن إمكانها بلا تكلف يكفي[1]، وعن الإمامين: أنه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره[2].

---

[1] قال الإمام الحلواني: الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً. ينظر: البحر الرائق: 273/1.

[2] في ب (في الماء).

[3] في جـ (الأشجار)، ينظر: حاشية الطحطاوي: 141/1.

[4] لم أقف عليه في المحيط البرهاني.

[5] في ب (العرات).

[6] لما ورد أن النبي ρ: ((نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقيه منه شيء)). صحيح مسلم: 398/1، مسند أبي عوانة: 398/1، حاشية الطحطاوي: 141/1.

[7] ينظر: البحر الرائق: 283/1.

[8] في أ، ب (لا يجوز).

ولو لم يجد العاري إلا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستر به لنجاسته الأصلية، بخلاف الثوب النجس؛ لأن نجاسته عارضة حتى جاز بيعه، ونجاسة الجلد أصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدباغ[3]، فإن الله تعالى ما خلق الثوب نجساً وخلق الجلد بالرطوبات إلا أنه مادام حيا لا يعطى له حكم النجاسة[4].

يصح بناء العصر على تحريمة الظهر، وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه، والقضاء على الأداء؛ لأن التكبير شرط عندنا[5]، وركن عند الشافعي[6]، فيشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة، ولا بد أن يكون التكبير قائما حتى لو أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو إلى الركوع أقرب فسدت صلاته[7].

ويجعل باطن كفيه إلى القبلة في التكبيرات التى في الصلاة، وإلى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء، إلا في الحجر فيجعل باطن كفيه إلى الحجر[8].

---

[1] وهو رأي محمد، ينظر: بدائع الصنائع: 219/1، شرح فتح القدير: 262/1.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] في ب (دبغ).

[4] في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر؛ لأن نجاسته عارضة بالموت. ينظر: شرح فتح القدير: 427/6، الدر المختار: 404/1.

[5] ينظر: البحر الرائق: 307/1.

[6] ينظر: الوسيط: 86/2، إعانة الطالبين: 126/1، متن زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت1004هـ)، دار المعرفة، بيروت، 88/1.

[7] وذلك لعدم التكبير قائماً مع القدرة عليه، ينظر: بدائع الصنائع: 131/1.

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: 493/2.

ولو قال الله أكبار لا تفسد؛ لأنه إشباع وهو: لغة قوم، وقيل: تفسد[1]؛ لأنه من[2] أسماء أولاد أبليس، وإن مد في أوله بأن قال: الله أكبر لحن من حيث الدين؛ لأنه ينقلب استفهاما فتفسد الصلاة ويكفر لو تعمده للشك، وإن مد في آخره بأن خلل[3] الألف بين الهاء واللام فهو إشباع ولكن الحذف أولى، وإن مد الهمزة من أكبر تفسد[4] الصلاة[5].

ويصح[6] الشروع بقوله بسم الله، قال أبو حنيفة: يصح الشروع بقوله الله ؛لأن ؛لأن التكبير: هو التعظيم لغةً وهو حاصل لكل اسم من أسماء الله[7].

وقال الجرجاني[8]: فرض الغائب[9] عن الكعبة إصابة عينها لقوله تعالى: {**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**}[10] ولا فصل في ذلك، وفائدة الخلاف يظهر في إشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا [يشترط[11]][12].

---

[1] في أ،ج (يفسد).

[2] في أ (في).

[3] في ب (حلل).

[4] في أ (يفسد).

[5] ينظر: شرح فتح القدير: 297/1-370، البحر الرائق: 332/1، حاشية ابن عابدين: 453/1-480.

[6] في ج (وتصح).

[7] ينظر: تحفة الفقهاء: 123/1 البحر الرائق: 308/1. وهو خلاف ما نص عليه أبو يوسف فإنه لا يصح عنده إلا بهما.

[8] الجرجاني: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني شيخ القدوري، ينظر: الجواهر المضية: 85/1.

[9] في ب (للغائب).

[10] سورة البقرة: الآية 144.

[11] ينظر: المبسوط: 190/10، تحفة الفقهاء: 119/1.

[12] زيادة من ج.

وفي الخلاصة[1]: إذا لم يسأل القبلة وتحرى[2] وصلى[3]، فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا[4]. ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى[5] ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه.

وفي التحفة[6]: لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأنه فوقه، ولا يستخرج أهل ذلك الموضع ليستخبرهم.

ولو كبّر[7] وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم أختلفوا فقيل: أنه يجوز إلى الثناء. وقيل: إلى ما بعد الثناء. وقيل: إلى ما بعد الفاتحة. وقيل: إلى الركوع[8].

شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة أو المسألة حتى أتم صلاته[9] لا يستحب إعادته ولم ينقص أجره إذا لم يكن التقصير منه، والنية أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي حتى لو سأل أجاب على الفور أنها ظهر أو عصر، وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل[10] لم يجز[11].

---

[1] ينظر: الخلاصة: ورقة 31.
[2] في جـ (وتحرا).
[3] في جـ (فصلى).
[4] في ب (لا).
[5] في جـ (فصلى).
[6] ينظر: تحفة الفقهاء: 120/1.
[7] في جـ (كثر).
[8] ينظر: البزازي: 36/4.
[9] في ب (الصلاة).
[10] في أ (أن لا يتأمل).
[11] في جـ (لا يجوز). ينظر: البحر الرائق: 292/1.

وقال محمد[1]: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة. وقيل: ذكرها باللسان[2] بدعة إلا إذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر.

وفي الخانية[3]: الأولى أن ينوي أعداد الركعات مع نية الفرض والسنة، فيقول: نويت أن اصلي سنة الظهر أربع ركعات مثلا، وقيل: لا يشترط نية عدد الركعات؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته[4] حتى (لو)[5] تلفظ به يكون مكروها؛ لأنه عبث لا حاجة إليه.

الأولى في نية الفرض [أن يقول نويت (أن اصلي)[6]][7] ظهر اليوم؛ لأنه لو لو قال: (نويت)[8] ظهر الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز، أما إذا قال: (نويت)[9] ظهر اليوم فيجوز[10] سواء كان الوقت باقيا أو خارجا. ولو نوى الأداء بنية القضاء يجوز، أما لو نوى القضاء بنية الأداء لا يجوز إلا إذا كان مقيدا ،كما يقال نويت [أن أصلي][11] أداء ظهر الأمس[12].

---

[1] ينظر: البحر الرائق 292/1.

[2] في ج (ذكر اللسان).

[3] ينظر: الخانية: 81/1-82.

[4] في ب (ركعات).

[5] ساقطة من ج.

[6] ساقطة من ج.

[7] زيادة من ب.

[8] ساقطة من ب،ج.

[9] ساقطة من ب، ج.

[10] في ب، ج (فيجزيه).

[11] زيادة من ب.

[12] ينظر: حاشية ابن عابدين: 591/1.

الرجل لو صلى الفرائض ولم يعلم أنّ معناها يستحق الثواب بفعلها، والعقاب بتركها لا يجزئه[1].

وعن محمد[2]: أن من توضأ يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم عريت النية عنه عند الشروع جازت صلاته.

افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة؛ لأن قران النية لكل جزء من أجزاء الصلاة متعذر، فيشترط قران النية في الجزء الأول قاضي خان[3].

ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور؛ لأنهما نوافل[4]. التراويح التراويح سنة هو الأصح من المذهب، وأنها للرجال والنساء، وأقامها أزواج النبي υ نحو عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[5].

الأدب ما فعله الشارع مرة وتركه أخرى، والسنة ما واظب النبي ρ [عليه][6]، والواجب ما شرع لإكمال[7] الفرض[8]، والسنة لإكمال الواجب،

---

[1] في ب (لا يجزي).

[2] بدائع الصنائع: 129/1.

[3] النص متأخر من جـ. ينظر: الخانية: 82/1.

[4] ينظر: شرح فتح القدير: 186/1.

[5] ينظر: البزازي: 4/29. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أن رسول الله ρ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ρ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان)). صحيح مسلم: 524/1.

[6] زيادة من جـ.

[7] في جـ (إلى كمال).

[8] في ب (الفرائض).

والأدب لإكمال السنة كذا في البزازي[1].

ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز[2].

وفي البزازي[3]: لو شرع في صلاة الإمام قبل الإمام وهو عالم (به)[4] يصير يصير شارعاً متى شرع الإمام؛ لأن قصد الشروع مع الإمام لا في الحال، ولو شرع في صلاته على أن الإمام شارع فيها، فإذا هو لم يشرع قيل: لم يصر[5] شارعا [أصلا][6].

وفي القنية[7]: لو اقتدى بإمام ونوى فرضاً آخر لا يصير شارعا أصلاً، كذا إذا وقع تكبيره[8] قبل تكبير[9] الإمام. ولابد لمن يصلي صلاة الجنازة [أن يقول نويت نويت أن أصلي][10] صلاة لله تعالى ودعاء للميت[11]. وفي التوفيق يقول: نويت صلاة الجنازة وثناء لله وصلاة على النبي ρ ودعاء للميت.

ومن أدرك صلاة الجنازة ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى، يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام[12]، ولو كان ذكراً فلابد من نيته[13] في

---

(1) البزازي: 25/4.

(2) الخانية: 83/1.

(3) البزازي: 37/4.

(4) ساقطة من ب.

(5) في ب، جـ (يصير).

(6) زيادة من جـ.

(7) الحاوي: ورقة: 11. البزازي: 37/4.

(8) في جـ (تكبيرته).

(9) في جـ (تكبيره).

(10) زيادة من ب.

(11) ينظر: الفتاوى الهندية: 82/1.

(12) في ب (الإمام عليه).

(13) في ب (نية).

الصلاة وكذلك[1] في الأنثى، وكذلك[2] الصبي والصبية، ولو كان المصلي إماما فلا فلا بد أن يقول نويت أن اصلي صلاة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر [إماما][3]، ولو كان المصلي جماعة نويت أن اصلي صلاة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء بالإمام[4] [والله اعلم][5].

فصل في الإمامة

الظاهر أن الجماعة سنة مؤكدة تشبه[6] الواجب في الإثم في الترك، لقوله ρ: ((الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق))[7]، فقد نص النبي ρ على السنة، وإن قيل: أنه واجب[8]، أو فرض[9] عين، أو كفاية[1].

---

[1] في ب (كذا).

[2] في ب (كذا).

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين: 423/1.

[5] زيادة من ب.

[6] في جـ (يشبه).

[7] قال صاحب الدراية: لم أره مرفوعاً وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود:((علمنا رسول الله ρ سنن الهدى، وإنّ من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق)). الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 166/1، صحيح مسلم: 453/1، مسند أبي عوانة: 1 /353، نصب الراية: 21/2.

[8] الواجب لغةً: وجب الشيء يجب وجوباً، إذا ثبت ولزم، ينظر لسان العرب: 793/1. اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وكان ثابتاً بدليلٍ ظني، واستحق صاحبه بفعله الثواب وبتركه العقاب؛ لأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب من ناحية الدليل، فما ثبت بدليل قطعي فهو الفرض، وما ثبت بدليل ظني فهو الواجب. ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد أبى سهل السرخسي، (ت 490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ، 17/1.

[9] الفرض لغة: فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته: أوجبته، ينظر لسان العرب: 202/7.

وفي الاصطلاح: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب، والسنة، والإجماع وهوعلى نوعين:

1- فرض عين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه.=

=2- فرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة.

[من][2] ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت[3].

رجل له مسجد في محلته فحضر مسجداً آخر لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده أفضل وإن قل جماعته؛ لأنه حينئذ تكون[4] صلاته مع الجماعة ويراعي حق المسجد. وإن كره إمامه لفسقه[5]، أو للحنه[6]، أو لعدم إحسانه[7] في الركوع والسجود يجوز حضوره إلى مسجد[8] آخر[9]؛ لأنه حينئذ تكون صلاته مكروهة خلفه[10]، وإن كان (كراهته)[11] لدنيوي لا لمعنى[12] مذموم[13] في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة

ينظر: طلبة الطلبة: في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي (ت 537هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط1، 1984، دار القلم، بيروت، 344، المغرب: 357، التعريفات: 71.

[1] ينظر: بدائع الصنائع: 155/1.

[2] زيادة من ب.

[3] الحاوي: ورقة: 17. والعذر كما قال صاحب نور الإيضاح: تسقط الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً، مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً. نور الإيضاح:حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة ، بيروت، 51/1، وللاستزادة ينظر: تبين الحقائق: 342/1.

[4] في جـ (يكون).

[5] في أ (بفسق)، وفي جـ (لفسق).

[6] في أ، جـ (لحن).

[7] في جـ (إحسان).

[8] في جـ (المسجد).

[9] في جـ (الآخر).

[10] في جـ (خالفه).

[11] ساقطة من جـ، وفي ب (كراهيته).

[12] في أ (بمعنى).

[13] في جـ (مفهوم).

في إمامته، ولو حضر في مسجد[1] آخر لواعظ فيه دون مسجده جاز؛ لأن فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة[2].

(رجل بنى مسجداً في سكة فاحتاج إلى العمارة فنازعه أهل السكة في العمارة كان الباني أولى في العمارة من أهل السكة، ولو نازعه في نصب الإمام أهل السكة كان ذلك إليه إلا إذا عيّن هو لذلك[3] رجلاً، وعيّن أهل السكة رجلاً آخر أصلح ممن ممن عيّنه الباني، فحينئذ لا يكون الباني أولى قاضي خان[4])[5].

ولو ترك الجماعة[6] لاشتغاله[7] بالفقه ليلا ونهاراً لم تقبل شهادته؛ للحديث الذي رويناه.

وفي القنية[8]: قراءة القران عذر لترك الجماعة لا دائما، وقيل: عذر إذا استغرق[9] أكثر أوقاته بالاشتغال فيها.

وفي تحفة الفقهاء[10]: قال مشايخنا: العالم بالسنة إذا كان (ممن)[11] يجتنب الفواحش[12] الظاهرة وغيره أورع منه، لكنه غير عالم بالسنة فتقديم العالم أولى، ولو

---

[1] في ب (لمسجد)، وفي جـ (بمسجد).

[2] الحاوي:ورقة:17.

[3] في أ (بذلك).

[4] لم أقف عليه في الخانية.

[5] ساقطة من ب.

[6] في جـ (جماعة).

[7] في ب (لاشتغال).

[8] الحاوي:ورقة:17.

[9] في ب (استقر).

[10] ينظر: تحفةالفقهاء: 230/1.

[11] ساقطة من ب.

[12] في جـ (عن الفواحش).

كان أحدهما أورع والآخر أكبر سناً، فهو[1] أولى إذا لم يكن (فيه)[2] فسق ظاهر، ولم يكن متهما[3] به لقوله ρ: ((الكبير الكبير))[4].

ولو اقتدى وإمامه سبقه بالثناء يثني مالم يقرأ إمامه، وقيل: يثني فيما يخافت[5] لا فيما يجهر[6]، وقيل: يثني في سكناته، ولو لحق الإمام في السجود كبر كبر للافتتاح، ثم يثني، ثم يكبر للانحطاط ولا يركع، ولو ركع وسجد فسدت صلاته[7].

وفي القنية[8]: لو رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام[9] قيل: ينبغي أن أن يعود وقيل: يتوقف[10] حتى يرفع الإمام رأسه، ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء[11] رأس الإمام، ذكر الحلواني أنه لا يجوز، والسرخسي يجوز.

---

(1) في أ، ب (وهو).

(2) ساقطة من ج.

(3) في ب (متمهاً).

(4) لم أقف عليه.

(5) المخافة لغة: إخفاء الصوت. وخافت بصوته: خفضه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((ربما خفت النبي بقراءته، وربما جهر)). والخفت: ضد الجهر. ينظر: لسان العرب: 30/2.

اصطلاحاً: قال العلماء إن أدنى المخافتة أن يسمع نفسه. ينظر: المحيط البرهاني: 504/1.

(6) الجهر لغة: العلانية، وفي حديث عمر: أنه كان مُجهراً أي: صاحب جهر ورفع لصوته، يُقال: جهر بالقول إذ رفع به صوته، فهو جهير، واجهر، فهو مجهر، إذا عرف بشدة الصوت، وجهر الشيء: تمكن وبدا، وجهر بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يجهر جهراً وجهاراً. ينظر: لسان العرب: 150/4.

واصطلاحا: آن يسمع غيره ممن يليه، وأعلاه لا حد له. ينظر:حاشية ابن عابدين: 535/1.

(7) ينظر: الخانية: 88/1، الفتاوى الهندية: 91/1.

(8) الحاوي:ورقة:17،حاشية ابن عابدين: 567/1.

(9) في ب، جـ (إمامه).

(10) في أ، ب (توقف).

(11) في ب (عند).

اقتدى[1] بإمام وفي زعمه أنه فلان[2] ولم يكن جاز، وإن اقتدى بفلان [ولم يكن فلان][3] فلا، ولو دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء آخر، فإن[4] لم يجئ و[5] كان الإمام في الركوع جذب رجلا من الصف فأقام[6] على جنبه، وقيل: الأولى في زماننا أن يقف وحده ولم يجذب شخصاً؛ لأن أكثر الناس جاهلون ولم يطع لظنه الفساد، ولو لم يكن في الصف الأخير فرجة[7] وكانت في الأول[8] جاوز وقام فيها، ولو دخل المسجد والقوم في الصلاة قام (في)[9] الجانب [القليل][10] من الصف، وإن[11] كان جانباه (مساوياً)[12] (مساوياً)[12] قام في الجانب اليمين[13].

---

[1] في أ (الاقتداء).

[2] في ج (فلاناً).

[3] زيادة من ب، ج

[4] في ج (وإن).

[5] في أ (أو).

[6] في ج (واقام).

[7] الفرجة: بالضم فرجة الحائط وما أشبهه، يقال بينهما فرجة أي انفراج. ينظر: مختار الصحاح: 270/1.

[8] في أ، ج (الأولى).

[9] ساقطة من ب.

[10] زيادة من ب،ج.

[11] في ب (ان).

[12] ساقطة من ب.

[13] ينظر: تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط1، 1417هـ،، دار البشائر، بيروت، 85/1، البحر الرائق: 35/2، حاشية الطحطاوي: 244/1.

ولو نسي الإمام القنوت فركع ولم يركع القوم معه، فتذكر في الركوع فعاد إلى القيام وقرأ القنوت فسدت[1] صلاة القوم دون الإمام؛ لأنّ فعل الجماعة فرض وفعل الإمام تطوع، واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز[2].

وفي الخلاصة[3]: لو ترك الإمام القنوت، أو تكبيرات الزوائد في العيدين، أو القعدة الأولى، أو سجدة التلاوة، ترك الجماعة أيضا، ولو ترك الإمام القعدة الأولى في الفرض فلما قام وعاد إليها وذكر أنه لم يكن له القعود يقوم في الحال، ولو عاد الإمام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة، وقيل: يعود معه القوم، ولو اقتدى الإمام في صحراء وبينهما قدر صفين أو أكثر لا يصح، ولو دونه يصح، وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة.

وفي البزازي[4]: والفاصل في مصلى العيد لا يفسد وإن كبر [5]، واختلف في في المتخذ لصلاة الجنازة، وفي النوازل: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه إلا الجامع القديم بخورزم[6] فإنّ ربعه كان يحتوي على أربعة آلاف آلاف اسطوانة، كذا ذكر الشيخ مظهر الدين[7] في تاريخ خورزم[8]، وجامع القدس الشريف، أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة :الأقصى، والصخرة، والبيضاء.

---

[1] في أ، جـ (فسد).

[2] ينظر: بدائع الصنائع: 373/1، التحفة: 205/1، البحر الرائق:109/2.

[3] الخلاصة: ورقة 50.

[4] البزازي: 55/4.

[5] في أ، (ولو لكبر)، وفي ب (وإن كبروا).

[6] خوارزم: بضم أوله ،وبالراء المهملة المكسورة، والزاي المعجمة بعدها، من بلاد خراسان. ينظر: معجم ما استعجم: عبد الله بن عبد العزيز البكري الاندلسي، (ت 487هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت ،1403هـ ،515/2.

[7] لم أقف عليه.

[8] تاريخ خوارزم: لمحمود بن محمد بن عباس بن أرسلان الخوارزمي الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء: 513/2.

ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلاتها، ولو نوى الإمام صلاة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل: لا تجوز [1] صلاتها[2].

ولو أم الرجل النساء فقط[3] إن كان في داخل المسجد فغير مكروه وإن كان في خارجه فمكروه إلا أن يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح[4].

ولو كان بين الإمام والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الإمام فسدت صلاتهم، إلا إذا كان في حائط باب[5] بحيث لم يشتبه[6] حال الإمام على بعض الجماعة برؤية الإمام، أو باستماع صوت المؤذن[7].

وفي المقدمة[8]: لو اقتدى رجل رجلاً (صلى)[9] وحده في الركعة الأولى بعد بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهراً.

---

[1] في جـ (لا يجوز).

[2] ينظر: بدائع الصنائع: 576/1.

[3] في ب (فقد).

[4] لما روي عن عمر τ: أنه أمر أُبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالي رمضان، وسليمان بن أبي خيثمة بان يصلي بالنساء؛ ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجال أن يجمع معهن فيه، فأما المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن لقوله ρ: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان)). وبتفرد النساء يزاد معنى خوف الفتنة؛ ولأن بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة، ويستوي إن كان المحرم لهن أو لبعضهن، وتجوز الصلاة بكل حال؛ لأن الكراهة لمعنى الصلاة. المبسوط للسرخسي: 166/1.

[5] في ب (الباب).

[6] في ب (يشبه).

[7] ينظر: البزازي: 55/4.

[8] ينظر: البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط1، (1980م)، دار الفكر، بيروت، 628/1.

[9] ساقطة من ب.

ولو شك الإمام في صلاته ولم يدر هذا موضع قعدة[1] الأولى أم لا، فلبث على مكانه فنظر إلى القوم إن قاموا قام وإن قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة[2].

ولو أن رجلين اقتديا[3] الإمام معاً في بعض صلاته ونسي أحدهما كم أدرك [من][4] صلاة الإمام، ونظر إلى الآخر كم صلى حتى[5] إن صلى ذلك المقدار فسدت صلاته[6].

وفي التبيين[7]: لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور[8] آخر إن اختلف عذرهما، عذرهما، وإن أتحد جاز.

ولو شرعا في نفل[9] وأفسداه، ثم أقتدى[10] أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب، وكذا إقتداء الناذر بالناذر لا يجوز[11].

وعن هذا[12]: كره الإقتداء في صلاة الرغائب[13] وصلاة

---

[1] في أ (القعدة).
[2] ينظر: البحر الرائق: 87/2.
[3] في ب، جـ (اقتدى).
[4] زيادة من جـ.
[5] في ب (أنه).
[6] ينظر: بدائع الصنائع: 225/1.
[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين أبو محمد بن عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 359/1.
[8] في ب (بالمعذور).
[9] في جـ(النفل).
[10] في جـ (أقتدا).
[11] البزازي: 54/4.
[12] في ب (وفي البزازي). المصدر نفسه.
[13] قال في البحر: ومن هنا يعلم كراهة الأجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب أو في أولى جمعة منه، وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل، حاشية ابن عابدين :26/2.

البراءة[1] وليلة القدر إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي أن يتكلف[2] بمكروه[3] لألتزام ما لم يكن يكن في الصدر الأول[4]، وكل هذا التكلف[5] لإقامة أمر مكروه وهو أداء النفل[6] بالجماعة على سبيل التداعي، ولو ترك أمثال هذه الصلاة ليعلم أنه ليس من الشعائر [7] فحسن.

ولو تقّدم قدم المأموم على قدم الإمام قليلاً، قيل: لا يجوز كيف ما كان، وقيل: يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم، والأصح أن الاعتبار بالساق والكعب؛ لأن القوّام به[8].

يصلي[9] العشاء وحده فقرأ الفاتحة أو بعضها، فجاء رجلان واقتديا (به)[10] يجهر فيما بقي، وقيل: يجهر إن قصد الإمامة[11].

الجنب والمحدث إن تيمما كان المحدث أولى بالإمامة، ولو ظهر للمصلي[12] أنه (صلى)[13] بغير وضوء يجب عليه الإخبار بقدر الممكن، وقيل: لا

---

[1] في ب (البرات).
[2] في جـ (يكلف).
[3] في جـ (مكروهاً).
[4] في ب (الأولى).
[5] في ب، جـ (التكليف).
[6] في ب، جـ (نفل).
[7] في أ، ب (الشعار).
[8] ينظر: البحر الرائق: 376/1، حاشية ابن عابدين: 572/1.
[9] في جـ (حلى).
[10] ساقطة من ب.
[11] في ب (للإمامة). ينظر: البحر الرائق: 376/1، حاشية ابن عابدين: 572/1.
[12] في جـ (المصلي).
[13] ساقطة من جـ.

يلزم الإخبار؛ لأنه ما سكت عن معصية[1] بل من خطأ معفو عنه[2]، قال صاحب صاحب القنية[3]: هذا الأصح[4].

السواقي[5] تمنع[6] الاقتداء كالأنهار عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يمنع إلا ما يجري فيه السفن[7]، والأول أصح؛ لأنه رواية عن أبي حنيفة[8].

وكل فرض بعده نفل فالأفضل أن يشرع إلى النفل يمنة أو يسرة أو يتأخر أو يرجع إلى بيته مقتدياً أو إماماً أو مصلياً وحده، وإن مكث في مكانه يتنفل جاز والأول أولى؛ لتكثير الشهود[9]، وقيل: يتأخر الإمام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل حالة الفرض، ويستحب للإمام في فرض لا نفل بعده أن ينحرف بوجهه إلى القوم إلى يمين القبلة[10] وهو[11] بحذاء يسار المصلي، إذا لم يكن بحذائه مسبوق ،فإن كان أنحرف لا إلى وجه المصلي[12].

---

(1) في جـ (معصيته).

(2) في ب (ما سكت معصية مغفور عنه).

(3) البحر الرائق: 388/1،حاشية ابن عابدين: 592/1.

(4) في ب،جـ (هذا أصح).

(5) السواقي: مجاري الماء. لسان العرب: 245/3.

(6) في أ، ب (يمنع).

(7) في ب (السفس).

(8) المبسوط: 193/1، بدائع الصنائع: 145/1.

(9) في ب (تكثير الشهود)، وفي جـ (تكثيرا للشهود).

(10) للحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة)) أي في السبحة: (أي النافلة)، والحديث لا يصح، سنن أبي داود: 264/1، تحفة المحتاج: 341/1.

(11) في أ (وهذا).

(12) البزازي: 56/4-57.

شرع في الأربع قبل الظهر وأقيمت كان (القاضي)[1] النسفي يفتي أولا بالإتمام فلما وجد عن الإمام رواية أنه[2] يقطع على رأس الركعتين أفتى به، ولو قام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتم، وإن قام ولم يتم جاز، ولو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الأدعية يسلم[3] مع الإمام؛ (لان)[4] عند محمد يخرج بسلام الإمام الإمام فخروجه بسلام نفسه أولى[5].

المقتدي إذا فرغ قبل إمامه من التشهد وسلم جاز، حتى لو أعترض الفساد بالطلوع[6] بطلت صلاة الإمام فقط[7].

خمسة أشياء إذا تركها الإمام تركها المقتدي وتابع الإمام القنوت: إذا خاف فوات[8] الركوع، وتكبيرات العيدين[9]، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو[10].

فصل في القراءة

رجل [قرأ][11] في صلاته الحمد لله بالهاء، والرحمن الرحيم بالهاء، وغير المغضوب بالذال، وقل أعوذ بالدال، [والصمد بالسين، أو قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم بالذال][12]، إن كان يجهد[1] آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر

---

(1) ساقطة من جـ.

(2) في جـ (أن).

(3) في ب (سلم).

(4) ساقطة من ب.

(5) ينظر: البزازي: 58/4.

(6) في أ، ب (الطلوع): وفي البزازي اعترض الفساد بالطلوع. ينظر: المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) في ب، جـ (فوت).

(9) في ب (العيد).

(10) ينظر: البزازي: 58/4.

(11) زيادة من ب، جـ.

(12) زيادة من ب،جـ.

على ذلك فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن[2] ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له أن يترك جهده في بقية عمره، وإن تركه فصلاته باطلة إلا أن يصرف كل عمره[3].

وفي القنية[4]: يجب على الأمي[5] أن لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجوز به صلاته فإن قصر فيه لم يعذر، وإن أجتهد ولم يقدر عذر، وينبغي أن يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فإن لم يقدر صلى بلا قراءة، وإن قرأ حسب ما ذكر فسدت صلاته وصارت بمنزلة الكلام، وكان الخراسانيون[6] يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره[7].

وفي البزازي[8]: [الخطأ إن كان (يكون)[9] بقراءة حرف مكان حرف، أو

---

(1) في أ (يجتهد).

(2) في جـ (ولو).

(3) ينظر: البزازي: 44/4.

(4) الحاوي:ورقة:31..

(5) في أ (العامي)، وفي جـ (الادمي).

(6) في جـ خراسانيون: نسبة إلى خراسان، وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخسازستان، وغزنة، وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها وإنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على العالمين من البلاد منها نيسابور، وهراة ،ومرو، وبلخ وغيرها. ينظر: معجم البلدان: 350/2.

(7) ومن علماء خوارزم من أختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة آخذا بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله. البزازي: 44/4.

(8) المصدر نفسه: 42/4.

(9) ساقطة من ب، جـ.

زيادته[1] أو نقصانه[2]، أو تقديم مؤخر مكان المقدم، أو عكسه[3]، أو كلمة مكان كلمة، أو زادها أو نقصها أو قدمها[4] أو أخرّها، أو آية مكان آية، أو زاد لا تفسد][5]، ولو قرأ حرفاً مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى (جاز)[6]، وهو في القرءان نحو: المسلمين مكان المسلمون لا تفسد[7] عند الكل، أما إذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القران كالحي القيام في [القيوم][8] عندهما لا تفسد، وعند أبي يوسف تفسد[9]، وإن تغير المعنى وليس مثله في القران فسد عند الكل ولا [عبرة][10] لقرب[11] المخرج، وإنما العبرة لاتفاق[12] المعنى عندهما، ولوجود المثل عنده، والأصل انه إن أمكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل، وإن لم يمكن[13] الفصل إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين، والطاء مع التاء أختلفوا [في ذلك][14]: فالأكثر على أنه لا تفسد[15] لعموم البلوى، وعن أبي منصور[16]: القراءة

---

[1] في ب (زيادة).

[2] في ب (نقصان).

[3] في ب (بالعكس).

[4] في جـ (قدرها).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] ساقطة من ب، جـ.

[7] في أ، جـ (لا يفسد).

[8] زيادة من ب.

[9] في أ (يفسد).

[10] زيادة من ب،جـ.

[11] في أ، جـ (بقرب).

[12] في جـ (لا تفوت).

[13] في جـ (يكن).

[14] زيادة من جـ.

[15] في أ (أنه لا يجوز).

[16] أبو منصور العراقي: هو والد فخر الدين بديع صاحب كتاب منية الفقهاء. كشف الظنون: 1886/2.

بكلمة[1] فيها عين، أو حاء، أو قاف، أو طاء، أو تاء، وفيها سين أو صاد، فقرأ السين مكان الصاد ، أو بالعكس جاز ، وذكر العتابي[2]: وإن لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين أو الصاد وتغير المعنى، نحو: الصمد بالسين، أو المغضوب بالظاء، ولا الضالين بالذال، أو الظاء قيل: لا تفسد[3] لعموم البلوى، وكثير من المشايخ كالإمام الصفار، ومحمد بن سلمة[4] أفتوا به وأطلق البعض بالفساد إن تغير تغير المعنى، وقال القاضي أبو الحسن[5]، والقاضي أبو عاصم[6]: إن تعمد فسد، وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد[7] وهو المختار.

الخطأ في الإعراب إن لم يغير المعنى لا تفسد، نحو: لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء، الرحمن على العرش (استوى)[8] بنصب النون، وإن[9] غير المعنى كما

---

[1] في جـ (الكلمة).

[2] في أ القبالي، والعتابي هو: أبو نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي، المتوفي سنة (586هـ)، صاحب كاتب جوامع الفقه، وهو كتاب كبير في أربع مجلدات. ينظر: الكشف: 611/1.

[3] في أ، جـ (يفسد).

[4] محمد بن سلمة: أبو عبد الله البلخي الفقيه ولد سنة (192هـ)، وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ومات سنة (278هـ). ينظر: الفوائد البهية: ص215.

[5] القاضي أبو الحسن: علي بن الحسن بن عبد الرحمن البخاري عرف بالسردري تفقه على أبي الحسن الكرخي وكان من كبار أصحابه توفي ببخارى سنة (365هـ).

وهناك القاضي أبو الحسن: مسعود بن الحسين بن سعيد اليزيدي، أحد الفقهاء الكبار على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وأحد المدرسين ببغداد، وأحد القضاة والمفتين بها، توفي سنة (565هـ). ينظر: الكشف: 168/1.

[6] أثبتُ ما في البزازي (أبو عاصم)، ففي أ (أبو العاص)، وفي ب (أبو المعاصي)، وفي جـ (أبو القاضي). البزازي: 42/4. وأبو عاصم: هو محمد بن أحمد أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه: المبسوط، ينظر: الجواهر المضيئة: 30/2، 256، الفوائد البهية: 160.

[7] في أ، جـ (يفسد).

[8] ساقطة من ب.

[9] في جـ (فإن).

كما في عصى آدم ربه: بفتح الميم فسد عند العامة، وكذا (إنّ الله)[1] بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام، وإياك نعبد بكسر الكاف، وفي النوازل: لا تفسد[2] في في الكل وبه يفتى[3].

فإن قيل: أي مصلي جازت صلاته بغير قراءة فقيل له: الأمي والأخرس والأبكم والأصم، الأمي: من لا يعلم القران، ولا الدعاء، ولا الخط، والأخرس: هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القران، فلا تجوز[4] صلاته إلا بالقراءة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق، (و)[5] الأبكم: هو الذي ولد من أمه بلا تكلم لسان، فجاز أن يصلي بغير قراءة في القلب، والأصم: هو الذي ولد بلا سمع[6].

وفي القنية[7]: لو قرأ وهو التي خلق السموات مكان الذي، وأنعمت عليهم بكسر التاء تفسد، وقال قوام الصفار[8]: لا تفسد[9].

إمام[10] يقرأ فينتقل إلى موضع آخر فيذكر كلمة أو كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون، فقرأ (لعلكم)[11] قليلا ما تشكرون، ينبغي أن يعود إلى ترتيب قراءته الأولى، وكذا إن كان آية أو أكثر إن أنتقل إلى ما فوقه وإلا فلا، وقيل: يعود

---

(1) ساقطة من ب.
(2) في أ، ب (يفسد).
(3) البزازي: 4/45-46.
(4) في ب (يجوز).
(5) ساقطة من ب.
(6) المقدمة للسمرقندي: ورقة: 31، المكتبة القادرية تحت رقم [236].
(7) الحاوي: ورقة: 30.
(8) قوام الصفار: حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث قوام الدين بن الإمام ركن الدين إبراهيم الصفار أبو المحامد، من أهل بخارى، من بيت العلم والزهد، حصّل طرفاً من علم الكلام والفقه والأدب، ينظر: الجواهر المضية: 1/224.
(9) في جـ (يفسد).
(10) في جـ (إماما).
(11) ساقطة من ب.

إلى ترتيب قراءته على كل حال لقوله ρ لأنس τ: ((إذا ابتدأت بسورة فأتمها))[1] وكان يتنقل من سورة إلى سورة. السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، حتى لو قرأ (سورة)[2] فاستقصرها فزاد أخرى ليطول القراءة لا أحب ذلك، والركوع أفضل ولو قرأها لا يكره، وفي النوافل: لا بأس به، ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره[3] إلا[4] في النوافل، ويكره قراءة أوّلي السورتين وأخريهما، ويكره النقل من سورة سورة إلى سورة لقوله ρ: ((إذا ابتدأت بسورة فأتمها))[5] وكذا من آية إلى آية، ويكره أن يفصل بين الركعتين بسورة[6] أو سورتين[7].

ولو قرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون [وابتدأ][8] في الثانية[9] إنا أعطيناك (الكوثر)[10] ثم تذكر يقطع ويبدأ إذا جاء نصر الله، وقيل: يتم الكوثر. وكذا لو قرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وابتدأ في الثانية[11] (ألم تر كيف)[12]، (أو تبت)[13] ثم تذّكر يتم، ولو خافت بآية أو آيتين أو ثلاث [آيات ثم تذكر][14] يتمها جهراً ولا يعيد، وفي المخافتة: إذا سمع رجل أو رجلان لا يكره، والجهر: أن يسمع الكل،

---

[1] لم اقف عليه.

[2] ساقطة من ب.

[3] في جـ (تكره).

[4] في ب (لا).

[5] زيادة من جـ.

[6] في ب (سورة).

[7] الحاوي:ورقة:13، حاشية ابن عابدين: 492/1.

[8] زيادة من ب،جـ.

[9] في ب (بالثانية).

[10] ساقطة من جـ.

[11] في ب (بالثانية).

[12] ساقطة من ب.

[13] ساقطة من جـ.

[14] زيادة من ب،جـ.

والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الآي، حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح، وفي أخرى إذا وقعت يكون مساوياً في قرأته في اللفظ وإن كان إذا وقعت أكثر من جهة الآي، ولو قرأ في الركعة الأولى من المغرب والعصر، وفي الثانية ويل لا يكره، وقيل: يكره؛ لأن الأول ثلاث آيات والثانية[1] تسع، ويكره الزيادة الكثيرة، ولا يكره زيادة آية أو آيتين، قال علماؤنا: ينوي بالتلاوة[2] في الأخريين الذكر والدعاء لا القراءة[3].

وفي القنية[4]: قراءة الفاتحة في الأخريين على قصد القراءة يكره، وقيل: لا يكره. ويكره تعيين سورة لشيء من الصلاة، قال الطحاوي[5]: هذا إذا أعتقد أن الصلاة لا يجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك ولازمها؛ لأنه أيسر أو[6] أفضل ثواباً لا لا يكره.

وفي الخلاصة[7]: القراءة في الحضر يقرأ في الركعتين أربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة إلى مائة آية، ويبتنى[8] هذا على اختلاف أحوال الناس في الصيف والشتاء، وحسن صوت[9] الإمام، وقوة القوم وضعفهم فيقرأ (بحسب)[10] ما يرى المصلحة[11].

---

[1] في جـ (والثاني).
[2] في أ (التلاوة).
[3] الدر المختار: 547/1.
[4] البحر الرائق: 345/1.
[5] حاشية الطحطحاوي: 245/1.
[6] في أ (و).
[7] الخلاصة ورقة: 33.
[8] في أ (ويثني).
[9] في أ (صواب).
[10] ساقطة من ب.
[11] في أ، ب (مصلحة).

وفي تحفة الفقهاء[1]: عن أبي حنيفة τ: قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون ثلاثون إلى ستين سوى الفاتحة في الأولى، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر في الركعتين جميعاً سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر، وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة، وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل، قال: وهذه الرواية أحب إليّ، وقال مشايخنا: للإمام العمل بأكثر الروايات قراءة في مسجد[2] له قوم زهاد، وبأوسطها في في مسجد له قوم أوساط، وبأدناها في مسجد يكون على[3] شوارع[4] الطرق عملا بالروايات كلها، وفي الوتر يقرأ فاتحة[5] الكتاب وسورة، ولا يتعين[6] فيه، ويقرأ أحيانا أحيانا سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ولا يواظب عليها[7]، وهذا إذا صلى الوتر في جماعة[8]، وإن صلى وحده يقرأ كيف شاء[9].

ولو حصر الإمام عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به صلاته[10] ففتح له رجل فأخذه الإمام، قال بعضهم: فسدت صلاة الفاتح دون الإمام، [وقال بعضهم:

---

[1] في ب (التحفة)، تحفة الفقهاء: 1/131- 132.

[2] في أ (بمسجد).

[3] في أ، ب، جـ (في).

[4] في جـ (شارع).

[5] في أ (الفاتحة).

[6] في أ (يتوقت).

[7] في ب، جـ (عليه).

[8] في ب،جـ (في جماعة).

[9] في ب،جـ (شاء).

[10] في ب، جـ (الصلاة).

تفسد صلاة كل واحد من الإمام والفاتح][1]، وقال بعضهم: لا تفسد صلاة كل واحد منهما، ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته[2].

ولو لم يمكنه القراءة إلا بالتنحنح[3] فهو عذر، والأصح أن (التنحنح)[4] إن (كان)[5] لتزيين[6] القراءة لا تفسد[7] الصلاة، وقيل: إن كان لتحسين الصوت إن ظهر به [حروف][8] نحو: أح بالضم والفتح تفسد عنده، وعند أبي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور[9].

فصل في الذي يكره الصلاة ويفسدها

ولو أخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب فاخرة[10]، ولبس الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه تكره[11] صلاته[12]؛ لأن فيه ترك التعظيم للصلاة، ولو فعل ذلك للتذلل أو التواضع فهو جائز بدون الكراهة[13].

---

[1] زيادة من ب،جـ.
[2] ينظر: حاشية ابن عابدين: 623/1.
[3] في ب (بالتنخنخ).
[4] ساقطة من جـ، وفي ب (التنخنخ).
[5] ساقطة من ب.
[6] في أ (لترقية).
[7] في جـ (يفسد).
[8] زيادة من ب،جـ.
[9] ينظر: البحر الرائق: 5/2.
[10] في جـ (الفاخرة).
[11] في أ، ب (يكره).
[12] في ب، جـ (صلواته).
[13] ينظر: حاشية الطحطاوي: 233/1-243.

وفي البزازي[1]: لو لبس فرجيا[2] ولم يدخل يديه في كميه أختلف المشايخ والمختار أنه لا يكره، وفي بعض النسخ يكره. وفي كراهية السدل[3] خارج الصلاة أختلف[4] المشايخ، والمختار انه لا يكره[5]. ولو بسط كميه وسجد عليه يتقي التراب التراب عن وجهه يكره؛ لأنه فرار عن التعبد، ولو كان يقي ثوبه يكره، وإن اتقى حر الأرض وبردها لا يكره؛ لأنه يؤدي إلى تكميل السجود، وذكر[6] الصفار: إذا سجد على كمه إن كان لوقاية الوجه يكره؛ لأنه ترفّع، وإن[7] كان لوقاية العمامة (لا)[8]، وقال الحلواني: من أراد أن يصلي على قباء[9] جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله؛ لأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقاً وموضع السجدة فيه خلاف؛ ولأنه يتأدى بالأنف وهو أقل من قدر الدرهم؛ ولأن السجود (على الذيل)[10] أقرب[11] إلى التواضع لقربه من الأرض.

---

[1] البزازي: 27/4.

[2] في أ (فرجية)، والفروج: بفتح الفاء: القَباءُ، وقيل: الفَرُّوج قباء فيه شقٌ من خلفه. لسان العرب: 344/2.

[3] السدل لغة: يقال سدل الشعر والثوب يسدله سدلاً: أرخاه وأرسله. ينظر: لسان العرب: 333/11. اصطلاحاً: هو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه. ينظر: الهداية: 64/1.

[4] في أ، ب (اختلاف).

[5] عن أبي هريرة τ قال: ((نهى رسول الله ρ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)). المستدرك: 384/1، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية: 95/2.

[6] في ب (وكذا).

[7] في ب (ولو).

[8] ساقطة من ب.

[9] القَبَاءُ: الذي يلبس والجمع الأقبية، وتقبى لبس القَبَاء، وقُباء ممدود موضع بالحجاز يذكر ويؤنث. مختار الصحاح: 218/1.

[10] ساقطة من ب.

[11] في جـ (فيه أقرب).

ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره[1].

وكره الصلاة في أرض الغير بلا أذنه إن كان فيها[2] الزرع أو الكرم[3]، إلا إذا علم عدم تألمه إذا رآه. لا يكره الصلاة مع إمام يلبس الحرير، وقيل: يكره. وكره بعضهم أحداث الطاقات في المساجد؛ لأن فيها[4] شبهة اختلاف المكان موجودة[5].
موجودة[5].

وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله ρ: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))[6]، وهذا محمول على الكراهة[7] ونفي الكمال.

ويكره تغميض العين وتغطية الفم والرأس، وقيام الإمام في غير المحراب بغير ضرورة، ويكره لبس ثوب فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولو كانت الصورة في بدنه لا يكره؛ لأنه مستور بالثياب، وحاصل الكلام يكره[8] أن تكون الصورة في إحدى[9] الجهات الست إلا أن تكون تحت رجل المصلي فإنه لا يكره، وفي الباقي[10] يكره على التفاوت لحديث جبرائيل υ: ((إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 25/2.

(2) في جـ (فيه).

(3) في أ، جـ (الكرب).

(4) في جـ (فيه).

(5) ينظر: البحر الرائق: 270/5. وجدت الكراهة عن علي τ وسالم بن أبى الجعد، فعن سالم بن أبى الجعد قال: كان أصحاب محمد يقولون: ((إن من أشراط الساعة أن تتخذ المدابح في المساجد)). يعني الطاقات. مصنف ابن أبي شيبة: 408/1. لم أقف عليه في كتب التخاريج.

(6) لم أجده بهذا اللفظ عن وابصة بن معبد قال: ((صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ρ ان يعيد))، قال بن عبد البر: أنه مضطرب ،مصنف ابن أبى شيبة: 11/2.

(7) في جـ (الكراهية).

(8) في ب، جـ (كره).

(9) في أ، ب (أحد).

(10) في أ (البواقي).

صورة))[1]، وهذا الحديث معلول[2] بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة[3] إذا[4] إذا[4] كانت تحت رجله[5] لاستلزامه[6] الإهانة، ولو صلى إلى صورة صغيرة أو مقطوعة الرأس لا يكره؛ لأنها مما لا يعبد[7] مثلهما، ولو صلى إلى تنور أو كانون توقد فيها نار كره؛ لأنه يشبه عبادتها[8].

وهل يكره عد[9] التسبيح بالأصابع خارج الصلاة؟ على مذهب الإمام الأعظم الأعظم اختلف المشايخ، قال بعضهم: يكره[10] لقول ابن مسعود: تسبح وتحصي وتذنب ولا تحصي[11]. ويكره قتل القملة[12] في الصلاة ولكن يرميها[13].

---

[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((واعد رسول الله ρ جبريل υ في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسُله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: ياعائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله ρ: واعدتني فجلست لك فلم تأتي؟ فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)). صحيح البخاري: 1179/3، صحيح مسلم: 1664/3.

[2] في ب (معلولة).

[3] في جـ (الكراهية).

[4] في جـ (إن).

[5] في جـ (رجليه).

[6] في جـ (لاستلزامها).

[7] في أ، ب (لأنها مما لا تعبد).

[8] ينظر: تبين الحقائق:414/1-417.

[9] في ب (عدد).

[10] في ب (كره).

[11] لم أقف عليه.

[12] في جـ (القمل).

[13] ينظر: تبين الحقائق: 415/1.

ويكره المرور بين يدي المصلي[1] ويأثم بشرطين الأول: أن لا يكون بينهما حائل أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى وجه المصلي، أو سترة بقدر الذراع وغلظ الإصبع، والثاني: موضع سجوده إن كان في الصحراء أو في المسجد[2] الجامع العظيم الذي (له)[3] حكم الصحراء، وأما غيره من المساجد فحائط القبلة[4].

وفي القنية[5]: لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد إلى حائط بلا حائل من إسطوانة وغيرها إلا إذا كان كبيراً أو تكلموا في حدّه، قيل: إذا كان[6] بين يدي يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي يسع ثلاثة صفوف لا يكره وإلا يكره.

ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم[7] المار إذا كان بقدر قامة[8] المار، ويأثم لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض أعضاء المار بعض أعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم مع أن بعض أعضاء الراكب وهو النصف الأعلى يحاذي بعض أعضاء المصلي وهو النصف الأسفل[9].

والالتفات في الصلاة إنما يكره إذا (لوّ)[10] عنقه حتى يخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة، ولو نظر

---

(1) عن عبد الله بن جهم قال: قال رسول الله ρ: ((لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يديّ أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين))، قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. صحيح مسلم: 363/1، مصنف بن أبى شيبة: 253/1.

(2) في ب(مسجد).

(3) ساقطة من ب.

(4) ينظر: البحر الرائق: 17/2.

(5) ينظر: الدر المختار: 636/1.

(6) في أ (مر).

(7) في ب (تأثم).

(8) في ب (قامت).

(9) ينظر: تبين الحقائق: 414/1.

(10) ساقطة من ب، وفي جـ (زال).

بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره؛ لأنه ρ كان يلحظ أصحابه في صلواته بمؤق[1] عينيه[2].

ولو سبح وأراد به الإعلام في الصلاة لا بأس، وكذا لو سبح لدفع مار بين يديه أو أومأ[3] بيده[4].

قراءة القران في الحمام برفع صوته يكره، وبدونه بحيث يسمع[5] هو لا يكره، وكذا لا يكره الصلاة في الحمام إن كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان، وكان إسماعيل الزاهد[6] يصلي فيه مع الخوادم[7].

ولو شرع الصلاة بالإخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرض في حق سقوط الوجوب[8].

واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص (والأصح)[9] أنه لا يكره؛ لأن فيه عمارة بيت الله وذلك حسن وعبادة، وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت

---

(1) في ب، جـ (المدق)، المؤق: مؤق العين: مؤخرها. ينظر: لسان العرب: 335/10.
(2) في ب (عينين)، ينظر: تبيين الحقائق:406/1. عن ابن عباس τ: ((أن رسول الله ρ كان يلحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره)). قال أبو عيسى هذا حديث غريب. سنن الترمذي: 482/2.
(3) في ب (أمرى).
(4) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) زاد حرملة في روايته قال بن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون. صحيح مسلم: 318/1.
(5) في ب (سمع).
(6) إسماعيل الزاهد: هو إسماعيل بن الحسين بن هارون أبو محمد الفقيه الزاهد البخاري، ورد بغداد حاجاً مرات عديدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد البخاري وبكر بن محمد المروزي، وروى عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني وغيره، توفي سنة 402هـ. ينظر: تاريخ بغداد: 310/6.
(7) ينظر: البزازي: 27/4.
(8) ينظر: حاشية الطحطاوي: 145/1.
(9) ساقطة من ب.

الله تعالى؛ لأن العباس τ زين المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام، وكسا[1] عمر τ الكعبة، وبنى داود[2] υ (مسجد)[3] بيت المقدس من المرمر ووضع قبة فيه وعلى وعلى رأس القبة وضع حجرا احمراً يضيء اثنى عشر ميلاً، وكانت النساء يغزلن[4] بضوئها[5] في ظلم الليالي[6].

وكره النقش على المحراب وحائط القبلة؛ لأن في ذلك شغل قلب المصلي إذا نظر[7].

ولو أبتلع في الصلاة شيئا بين[8] أسنانه لا يفسد وإن كان قدر حمصة في الأصح[9].

وأختلف[10] أصحابنا في حد العمل الكثير، قال بعضهم: الزائد على الثلاث كثير وقال بعضهم: الثلاث كثير حتى لو رمى بإصبعه الحجر ثلاث مرات فسدت صلاته[11]، وقيل: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين عادة كشد الإزار وكور العمامة فكثير، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر، وقيل: لو عمل عملا لو رآه إنسان يعلم أنه ليس في الصلاة فسدت، وإن شك لا تفسد[12]؛ لأنه قليل هذا هو الأصح[13].

---

[1] في ب، جـ (كذا).
[2] في ب (آدم).
[3] ساقطة من جـ.
[4] في أ (تغزلن)، وفي ب (يعزلن).
[5] في ب،جـ (في ضوئها).
[6] ينظر: المبسوط: 284/30، ولم أقف عليها.
[7] ينظر: شرح فتح القدير: 421/1.
[8] في ب (من).
[9] ينظر: الفتاوى الهندية: 102/1.
[10] في ب (واختلفوا).
[11] في ب (صلوات).
[12] في ب، جـ (يفسد).
[13] في جـ الصحيح. ينظر: قاضي خان: 128/1-129.

وذكر في الينابيع[1]: لو مشى المصلي مقدار صف لا تفسد[2]، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت إلا إذا توقف ثم مشى، ولو عبث بلحيته أو حك جسده مرة أو مرتين لا تفسد[3]، وكذا لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف وإن توالت فسدت.

رفع اليدين لا يفسد الصلاة، وقيل: يفسد، والأصح الأول بلا تحريمة ونية[4] إلى صلاة أخرى كذا في القنية[5].

وفي البزازي[6]: رفع اليدين لا يفسد الصلاة في المختار؛ لأن مفسدها[7] لم يعرف قربة فيها.

ولو نتف شعرة أو شعرتين [لا تفسد[8] وإن نتف ثلاثا][9] ثلاث مرات في ركن ركن واحد ورفع يديه في كل مرة تفسد، وإن لم يرفع إلا مرة فهو واحد[10].

قتل الحية بضربة أو ضربات[11] لو خشي أذاها لا تفسد ولا يكره، ومع الأمن [منها][12] يكره، وإن مشى أمامها فقتلها لا تفسد[13].

---

(1) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن رمضان الإمام أبو عبد الله الرومي، (ت 616هـ)، شرح فيه مختصر القدوري، والكتاب محقق: لطالب الدكتوراه: محمد جاسم عبد العيساوي، 2004م، جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية، ولم اقف على هذا القول فيه، ينظر: الجواهر المضية: 53/1. قاضي خان: 134/1.

(2) في ب (يفسد).

(3) في ب (يفسد).

(4) في جـ (وبنيته).

(5) ينظر: الفتاوى الهندية: 103/1.

(6) البزازي: 50/4.

(7) في ب (مفسدتها).

(8) في جـ (يفسد).

(9) زيادة من ب،جـ.

(10) ينظر: قاضي خان: 134/1، البزازي: 49/4.

(11) في ب (ضربتان)، وفي جـ (ضربتين).

(12) زيادة من ب،جـ.

(13) في أ، جـ (يفسد)، البزازي: 49/4.

ولو صلى قائما على عقبيه، أو على أطراف أصابعه، أو رافعا إحدى رجليه عن الأرض يجزئه[1].

(المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة (ومحمد)[2] وعليه السهو)[3].

فصل في الوتر[4] والنوافل[5]

قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو: ((اللهم إنّا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، (إن عذابك)[6] بالكفار ملحق[7]، [رب أغفر وأرحم وأنت خير الراحمين][8]))، ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول: يا رب ثلاث مرات ثم يركع، وقيل

---

(1) ينظر: البزازي: 50/4.

(2) ساقطة من جـ.

(3) ساقطة من ب. ينظر: البزازي: 50/4.

(4) الوتر لغة: الوِتر والوَترُ: الفرد أو ما لم يتشفع من العدد. ينظر: لسان العرب: 273/5.
وفي الاصطلاح: هي صلاة مخصوصة تصلى بعد فريضة العشاء لقوله υ: ((أن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)). ينظر: المغرب: 475.

(5) النفل لغة: بالسكون وقد يحرك: الزيادة، وبه سميت النوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض. ينظر: لسان العرب: 672/11.
وفي الاصطلاح: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. ينظر: التعريفات: 314/1.

(6) ساقطة من ب.

(7) عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب τ الغداة فقال في قنوته.... الحديث، والأثر صحيح. مصنف بن أبي شيبة: 106/2، تحفة المحتاج: 410/1.

(8) زيادة من ب.

[يقول][1]: اللهم أغفر لي ثلاث مرات، وقيل [يقول][2]: ((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[3].

لو قنت بغير العربية جاز كذا في المنية[4].

ولو كان المصلي مقتدياً قال محمد: لا يقنت؛ لأن الصحابة اختلفوا في أنه من القرآن، والمقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة فلا[5] يقرأ[6] ماله شبهة القران، ولهذه الشبهة قالوا[7]: لا يقرأ الحائض والجنب احتياطا، وإن كان إماما يجهر، وإن كان منفرداً فله الخيار في الجهر والإخفاء[8].

قال أبو يوسف: يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الإمام والمنفرد وهو المختار[9].

والجماعة في الوتر في خارج رمضان [لا][10] تجوز، وهو اختيار صاحب القدوري[11].

وفي الخلاصة[12]: جازت مع الكراهة.

---

(1) زيادة من جـ.

(2) زيادة من جـ.

(3) قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب. سنن الترمذي: 521/5، نور الإيضاح: 60/1

(4) ينظر: البحر الرائق: 45/2.

(5) في ب (ولا).

(6) في ب (تقرأ).

(7) في ب(قال).

(8) ينظر: الهداية: 53/1.

(9) ينظر: حاشية ابن عابدين: 10/2.

(10) زيادة من جـ.

(11) ينظر: مختصر القدوري: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، تحقيق بشار بكري عرابي، ط1، دمشق، 134/1، البحر الرائق: 266/1، الجوهرة النيرة: 128/1.

(12) الخلاصة: ورقة: 26.

ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح مع الإمام؛ لأنها تبع الجماعة[1]، ولو لم يصل التراويح مع الإمام[2]، فله[3] أن يصلي الوتر معه، ويسن التراويح مع الجماعة لكن سنية الجماعة (فيها)[4] على سبيل الكفاية حتى لو أمتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها[5] البعض (مع الجماعة)[6] الجماعة)[6] فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة؛ لأن [أفراد][7] الصحابة τ روي عنهم الترك[8].

رجل دخل المسجد والإمام في التراويح يصلي العشاء أولا ثم يتابع الإمام، والأصح أن يترك السنة. قيل: لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت تراويح[9] أخرى، وقيل: ما لم يمض[10] رمضان، والأصح أنه لا يقضي[11].

ولو غلبه النوم يكره التراويح، وكذا على السطح في شدة الحر.

والاستراحة على خمس ترويحات مكروهة[12].

ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا[13].

---

(1) في ب (للجماعة).

(2) في أ (معه).

(3) في ب (وله).

(4) ساقطة من ب.

(5) في أ (أقام).

(6) ساقطة من ب.

(7) زيادة من ب،جـ.

(8) ينظر: الهداية: 70/1.

(9) في ب (التراويح).

(10) في ب (يمضي).

(11) ينظر: قاضي خان: 235/1-236.

(12) في أ، ب (مكروه)، ينظر: حاشية: ابن عابدين: 48/2، الفتاوى الهندية: 115/1.

(13) ينظر: البحر الرائق: 73/2.

ولو لم يجدد لكل شفع نية[1] جاز[2].

وانتظاره تكبيرة[3] الإمام نية، وأداؤها قاعداً يجوز، ولو صلى ترويحة بتسليمة أو الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز.

مقتد كرر التراويح في مسجدين جاز، والإمام لا يجوز[4].

وفي جوامع الفقه[5]: يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام، ولو أدرك بعض التراويح أوتر مع الإمام ثم يصلى الباقي وحده. والإسراع في القراءة والأركان يكره[6].

(وقيل: يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات، والمتأخرون يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم وهذا أحسن، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قرأها في المكتوبات بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك في غيرها (قاضي خان)[7])[8].
خان)[7])[8].

ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع، وأما لو أقتدى واحد أو[9] اثنان لا يكره، وفي الثلاث اختلف المشايخ، ويكره الأربع

---

[1] في ب (النية لكل شفع).

[2] ينظر: قاضي خان: 237/1.

[3] في أ (تكبير)، وفي جـ (بتكبير).

[4] ينظر: الفتاوى الهندية: 116/1.

[5] جوامع الفقه: لأبي نصر احمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفي سنة (586هـ)، ينظر: الكشف: 611/1.

[6] في جـ (لا يكره).

[7] ساقطة من جـ، الخانية: 237/1.

[8] ساقطة من ب.

[9] في أ (و).

بالإجماع، وقال الصدر الشهيد[1]: لو صلى الإمام النافلة مع الجماعة (في)[2] ناحية ناحية المسجد قبل الأذان والإقامة لا يكره[3].

وصلاة أول ليلة الجمعة من رجب اثنتا عشرة ركعة بدعة يذم فاعلها[4].

وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة. وصلاة التسبيح فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي[5] ρ، وصفته: أن يكبر ويقرأ سبحانك إلى آخره، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشر مرة[6]، [ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم][7]، ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى، ثم يقول سبحان الله (الخ)[8] عشر مرات، ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا، ثم يقول: سبحان الله الخ عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ويقول: سبحان الله الخ عشر مرات (ثم يكبر)[9] ويسجد ويسبح ثلاثا، ثم يقول: سبحان الله الخ عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول: سبحان الله الخ عشر مرات، ثم يكبر ويسجد

---

(1) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازة برهان الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد، تفقه على أبيه، وصنف الفتاوى الصغرى والكبرى، شرح الجامع الصغير، توفي سنة (536هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: 93/1، الفوائد: ص122.

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: البحر الرائق: 366/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) عن أبي رافع قال: قال رسول الله ρ للعباس: ((يا عم ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أنفعك، قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عم... الحديث))، والحديث سنده ضعيف. سنن الترمذي: 350/2، السنن الصغرى: 490/1-491، تلخيص الحبير: 7/2.

(6) في أ (مرات).

(7) زيادة من جـ.

(8) ساقطة من جـ.

(9) ساقطة من ب.

ويسبح ثلاثا، ثم يقول: سبحان الله الخ عشر مرات، ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الأولى يصلي أربع ركعات[1] بتسليمة واحدة بقعدتين، هكذا يقوله كل ركعة وكان كلمه كله خمسا وسبعين مرة، ولا يعد بالأصابع فإنه يقدر أن يحفظ بقلبه، [وإن احتاج][2] يعد بجر الأصابع حتى لا يصير عملا كثيراً[3].

عليه سنة العشاء وقام الإمام التراويح، يقدم السنة ويقضي التراويح.

شرع في السنة ثم ذكر أنه أداها فقطعها فعليه القضاء[4].

وفي المحيط[5]: [إذا قطع[6] سنة الظهر لأدراك الفريضة يقضي ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفة يقضي أربعا؛ لأن السنة[7] بمنزلة صلاة واحدة حتى لو أخر الشفيع الشفعة فيها وقام إلى الشفع الثاني لم يبطل شفعته][8].

وفي القنية[9]: لو شرع في السنة أو التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤهما لو لو [أفسدهما][10]. ترك الأربع قبل الظهر أو الركعتين بعده [أو الركعتين بعد المغرب

---

(1) في جـ (أربعاً).

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) البحر الرائق: 32/2.

(4) ينظر: الحجة: محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، ط3، عالم الكتب بيروت، 302/2.

(5) ينظر: المحيط البرهاني: 454/1-456.

(6) في جـ (وقع).

(7) في ب (سنة).

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) الحاوي:ورقة:20، حاشية ابن عابدين: 4/2.

(10) زيادة من جـ.

أو العشاء][1]، أو ركعتي الفجر لا يلحقه الإساءة؛ لأنه تطوع إلا إذا قال فعله النبي ρ (وأنا)[2] لا أفعله فيكفر.

وعن محمد[3] رحمه الله: أهل بلدة لو تركوا الأذان أو سنة[4] من السنن يقاتلون، فإن كان واحداً ضربوه و[5] حبسوه، وعن أبي يوسف: لا يقاتلون على[6] السنن، وعنه: أنهم يقاتلون من ترك الأذان.

رجل ترك سنن الصلاة[7] الخمس إن لم ير السنة حقاً فقد كفر؛ لأنه تركها استخفافا، وإن رآها حقا لكن تركها للكسل قال بعضهم: لم يأثم، وقال بعضهم: يأثم، وهو الصحيح؛ لأنه جاء الوعيد بالترك[8].

وفي البزازي[9]: لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو رأوها حقا وتركوا، أما لو لم يكن رأوها حقا كفروا.

ولو تركوا الوتر [وغسل][10] الفم والأنف[11] في الجنابة يقاتلون ،وفي السواك والأنف والفم في الوضوء وركعتي الفجر يأمرونهم ولا يؤدبونهم[12].

---

(1) زيادة من جـ.

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء: 109/1.

(4) في ب (السنة).

(5) في جـ (أو).

(6) في ب (عن).

(7) في ب (صلاة).

(8) ينظر: البحر الرائق: 52/2.

(9) البزازي: 28/4.

(10) زيادة من جـ.

(11) في ب،جـ (والفم والأنف).

(12) في أ (نأمرهم وإلا نأدبهم).

ولو أخر السنة بعد الفريضة ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة، (وقيل: تكون سنة)[1].

الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه، وكل عمل ينافي التحريم[2] أيضا[3].

وفي القنية[4]: لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الأكل فسدت، ولو أكل لقمة لقمة أو شرب شربة فلا[5]، وذكر فيه أيضا المسافر لا يترك السنة إلا بعذر، ومن لا لا يصلي (صلاته)[6] بجماعة يجوز له ترك السنة، وقيل: غير سنة الفجر، وقيل: سنة الظهر أيضاً.

(وفي الجامع الصغير[7]: رجل دخل المسجد وأهله صلوا بجماعة وفي الوقت سعة لا بأس أن يتطوع ثم يشرع الفريضة، وفي قوله لا بأس إشارة إلى أن تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ إلى أنها ليست بسنة، واستحسن المتأخرون الإتيان بالسنن، وقال الكرخي: وهي مختار صدر الإسلام[8] لا يأتي السنن؛ لأن السنن إنما هي سنت[9] إذا أدى الفريضة بجماعة، أما بدونه فلا، والأصح ما ذكر في المتون)[10].

---

(1) ساقطة من ب.

(2) في ب، جـ (التحريمة).

(3) ينظر: البحر الرائق: 53/2.

(4) ينظر: البزازي: 28/4.

(5) في جـ (فلا يفسد).

(6) ساقطة من ب.

(7) لم أقف على هذا القول في الجامع الصغير.

(8) صدر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، من تصانيفه المبسوط، شرح الجامع الكبير وغيرها، توفي (482هـ)، ينظر: معجم المؤلفين: 192/7.

(9) في ب، جـ (سنة).

(10) ساقطة من ب.

القاضي إذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية أولا ثم يجلس[1]، وإن وإن شاء يجلس أولا ثم يصلي.

وفي القنية[2]: صلاة تحية المسجد ثابتة، فقيل: يجلس ثم يقوم ليكون أروح، والأصح أنه يصليها كلما دخل [في المسجد][3] لقولهρ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس))[4]، ولا يجوز بعد طلوع الفجر.

وفي المنية[5]: أن أبا حنيفة يصلي ركعتين تحية للمسجد بعد طلوع الفجر، وقال محمد رحمه الله: هذا أحسن.

ولو دخل المسجد بنية الفرض أو الإقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يأمر بتحية المسجد إذا دخله[6] لغير الصلاة[7].

ولو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة، وكذا يستفتح نوافل الأربع دون السنن؛ لأنها صلاة واحدة[8].

فصل في إدراك الإمام

وقت إدراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ الإمام عن الثناء في الأصح[9].

---

(1) في ب (جلس).

(2) الحاوي:ورقة:20،المبسوط: 78/3.

(3) زيادة من ب.

(4) عن أبي قتادة أن رسول الله ρ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)). صحيح مسلم: 495/1.

(5) الحاوي: ورقة: 20، بداية المبتدئ: 12/1.

(6) في ب (دخل).

(7) ينظر: حاشية الطحطاوي: 315/1.

(8) البحر الرائق: 63/2.

(9) وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده: بالمقارنة، وعندهما: إذا كبر في وقت الثناء، وقيل: بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضراً، وقيل: سبع لو كان غائباً، وقيل: بادراك الركعة الأولى وهذا أوسع وهو الصحيح. حاشية ابن عابدين: 526/1.

ولو أدرك (الإمام)[1] في الركوع كبر وأعتمد يديه تحت السرة[2]، ولو لم يفعل يفعل هكذا لا يجوز إقتداؤه[3].

قال صاحب المحيط[4]: لا يقطع سنة الظهر لإدراك الفريضة؛ لأن ذلك ليس ليس لإكمالها فبقي إبطالا حقيقة، وإبطال القربة حرام.

[وفي البزازي[5]: لو شرع الأربع وأقيمت كان القاضي النسفي يفتي أولا بالإتمام، فلما وجد عن الإمام رواية أنه يقطع على رأس الركعتين أفتى به][6].

وما يقضي المسبوق أول صلاته فيستفتح هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو فاتته ركعة أو ركعتان فعندهما يأتي القراءة فيها في القضاء، وإن فاتته ثلاث ركعات فعندهما يأتي القراءة في أولها، ثم يقعد بالاتفاق، ثم يقضي ركعتين يأتي القراءة في أولاهما ويفرد الثالثة بالفاتحة، وعند محمد والشافعي[7] يأتي القراءة في أولاهما ويفرد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة[8].

وذكر في شرح المشارق[9] لوجه الدين: ذهب محمد إلى أنه أخر صلاته إلا في حق القراءة والقنوت، وهذا يدل على أنه يأتي القراءة في الركعتين عنده إذا فاتته ثلاث ركعات.

---

[1] ساقطة من ب.

[2] لقول علي τ : ((السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)). سنن أبي داود: 201/1

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 174/2.

[4] ينظر: المحيط: 451/1.

[5] البزازي: 57/4.

[6] ساقطة من ج.

[7] ينظر: المنهج القويم على المقدمة الحضرمية: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ت 974هـ، 334/1.

[8] ينظر: المحيط البرهاني: 460/1.

[9] شرح المشارق: للشيخ عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك الحنفي (ت 885هـ)، شرح فيه مجمع البحرين، توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف في بغداد، تحت رقم [3495]. ينظر: الكشف: 2021/2.

وفي البزازي[1]: المسبوق [يقضي][2] أول صلاته في حق القراءة وأخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى[3] ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلاث[4] قعدات وقرأ في كل [ركعة][5] فاتحة وسورة، فلو ترك القراءة في أحداهما[6] فسدت، ولو أدرك ركعة من ذوات الأربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد وتشهد ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد[7] ثم صلى أخرى بفاتحة وتشهد، ولو ولو أدرك ركعتين صلى[8] ركعتين بفاتحة وسورة، ولو ترك[9] القراءة في إحداهما[10] إحداهما[10] فسدت، والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان[11] يقنت مع الإمام فإذا قام إلى القضاء لا يقنت ثانياً، وكذا لو أدرك في ركوع الثالثة؛ لأنه صار مدركاً للقنوت[12]، ولو قام الإمام إلى الخامسة سهواً وتابعه المسبوق فيه إن كان الإمام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق، وإن كان لم يقعد لا، حتى يقيدها[13] بالسجدة[14]، والصحيح أن المسبوق يترسل (في التشهد)[15] حتى يفرغ عند سلام الإمام.

---

(1) البزازي: 4/59- 60.
(2) زيادة من ب،جـ .
(3) في أ (قضا).
(4) في جـ (ويكون بثلاث).
(5) زيادة من ب،جـ .
(6) في ب (أحدهما).
(7) في أ (بلا تشهد).
(8) في ب (قضى).
(9) في ب (أدرك).
(10) في ب (أحدهما).
(11) في ب، جـ (برمضان).
(12) في جـ (القنوت).
(13) في جـ (يقيد).
(14) في أ (في السجدة).
(15) ساقطة من جـ.

ولو أدرك الإمام في القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع فقد أدرك تلك الركعة، وروى عن أبي حنيفة: أنه لو سجد قبل رفع الإمام رأسه عن الركوع ثم أدرك[1] الإمام فيها لا يجزئه، فعلى قياس هذه الرواية أنه لو سجد قبل رفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى لا يجزئه وإن شاركه الإمام فيها، وعن أبي يوسف أنه يجوز ولو لم يرج[2] ادراك الركعة مع الإمام إن صلى السنة في صلاة الفجر بل يرجو إدراك القعدة، قال أبو جعفر: يصلي عندهما سنة الفجر خلافاً لمحمد؛ لأنَّ ادراك القعدة كإدراك ركعة، وعنده لا كما لو أدرك في الجمعة[3].

اعلم أن الأولى في سنة الفجر أن يأتي في بيته لقولهρ: ((من صلى سنة الفجر في بيته[4] وسع له رزقه، ويقل[5] المنازعة[6] بينه وبين أهله، ويختم له بالإيمان[7]))[8]، فإن لم يفعل في بيته فعند باب المسجد (إذا كان الإمام يصلي في في داخل المسجد)[9]، فإن لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحائل[10].

ويكره أن يصلي [11] بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم، ويكره للإمام أن يصلي (السنة)[12] في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة[1] لما

---

[1] في ب (أدركه).
[2] في أ (يرجوا).
[3] ينظر: حاشية الطحطاوي: 295/1-296.
[4] متقدمة من ب.
[5] في ب (ويقال).
[6] في جـ (منازعتها).
[7] في جـ (الإيمان).
[8] لم أقف عليه بهذا اللفظ، فعن عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ρ إذا صلى ركعتي الفجر في بيته أضطجع على يمينه))، قال الترمذي: حديث صحيح. سنن الترمذي: 281/2.
[9] ساقطة من ب، جـ.
[10] ينظر: البحر الرائق:52/2.
[11] في أ، جـ (صلى).
[12] ساقطة من ب.

روي عن النبي ρ: ((أيعجز أحدكم (إذا صلى)[2] أن يتقدم أو يتأخر))[3]؛ ولأنه لو صلى في مكانه لظن الداخل أنه في الفرض فاقتدى به، ويستحب للمأموم ذلك، والأفضل في السنة المتأخرة من الفرض البيت إن كان يصليها وإلا في المسجد أفضل، وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت أفضل[4].

فصل في القضاء

ولو صلى خلف إمام يلحن في القراءة ينبغي أن يعيدها وكذا (يعيد)[5] كل صلاة أديت مع الكراهة[6].

يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ثانياً إن لم يكن فيها شبهة الخلاف، ولو لم تكن مؤداة[7] على وجه الكراهة[8].

وقال بعضهم: التنفل أولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول [الإمام][9] وهو يرى جوازها، وكذا التنفل أولى من قضاء الصلوات[10] التي صلاها في حال شبابه، وقال بعضهم: يعيد صلاته المؤداة في حال شبابه احتياطا لاحتمال

---

[1] في جـ (المكتوبات).

[2] ساقطة من ب.

[3] عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: ((أيعجز احدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو يساره)). مصنف ابن أبى شيبة: 23/2، سنن البيهقي الكبرى: 190/2، والحديث لا يصح، ينظر: تحفة المحتاج: 341/1.

[4] ينظر: البحر الرائق: 53/2، 80.

[5] ساقطة من ب.

[6] في جـ (الكراهية).الحاوي: ورقة: 25.

[7] في جـ (ولم يكن مودات)، وفي ب (مؤدياً).

[8] في جـ (الكراهية)، الحاوي: ورقة: 25، البحر الرائق: 87/2.

[9] ساقطة من ب، جـ.

[10] في أ (صلاته)، وفي ب (قضاءه الصلوات).

فســـــادها، فـــــالأولى أن لا يفعــــل، ولــــو فعــــل (لا)[1] يــــأثم لكــــن لا يصليها[2] في الأوقات المكروهة في النفل، وقيل: يكره قضاؤها؛ لأنه أمر لا دليل دليل عليه[3].

وقال بعضهم: [الأولى][4] أن يقول في القضاء نويت الفجر، ثم الظهر، (ثم العصر)[5]، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر، ثم الظهر، ثم وثم إلى أن ينتهي الفائتات[6].

ولو ترك صلوات وقت واحد، مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول: نويت لأولى الصلاة الفجر أو آخرها[7]، وقيل: الأصح أن ينوي الظهر أو العصر أو غيرهما، وليس عليه أن ينوي هي الأولى أو الأخرى[8].

المعتبر في ضيق الوقت: الوقت المستحب[9].

قال بعضهم[10]: من غزا[11] في هذا الزمان ففاتته صلاة عن وقتها يحتاج

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في أ (لا يصلي القضاء).

[3] الحاوي:ورقة:25،المحيط البرهاني: 533/1.

[4] زيادة من جـ.

[5] ساقطة من ب.

[6] في ب (الغايات). ينظر: المحيط البرهاني: 539/1.

[7] في ب، جـ (الصلوات للفجر أو آخريها).

[8] ينظر: المحيط البرهاني: 539/1.

[9] تفسير الضيق: أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعاً، فإن كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعاً يكون واسعاً، وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية، لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت. الخانية: 110/1.

[10] المسائلة بلفظها لحكيم القاضي أبو القاسم. ينظر: طبقات الحنفية: 224/1.

[11] في ب، جـ (غزى).

إلى مائة غزوة[1] لتكون[2] كفارة لها.

وفي البزازي[3]: من ذهب إلى الغزو وفاتته صلاة فقد أرتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصية.

ولو خاف المسافر من السراق أو قطاع الطريق له تأخير الصلاة عن وقتها، وكذا القابلة إذا خافت على الولد[4]، ولو صلى المصلي بشرائطها جاز، والقبول لا يدري، (قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كانت الفوائت ست صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز أداء السابعة)[5]، وقال محمد: إذا كانت[6] الفوائت صلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز أداء السادسة، ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فإنّ هذه الخمسة موقوفة عند أبي حنيفة، فإذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق وتعود الخامسة إلى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ست[7] صلوات المؤديات الخمسة[8] والفائتة[9].

---

[1] في أ (غزاوة)، وفي ب (الغزاء).
[2] في جـ ليكون.
[3] لم اقف عليه في البزازي.
[4] في جـ (ولدها).
[5] ساقطة من ب.
[6] في أ،ب (كان).
[7] في ب (ستة).
[8] في جـ (الخمس).
[9] البحر الرائق: 232/1.

فصل في السهو[1]

ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتاً أي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو. [ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه، عن قاسم بن محمد[2]: إذا ترك التسمية في أول الركعة يلزمه السهو[3]][4].

وفي المقدمة[5]: لو قرأ الفاتحة مع[6] السورة ثم علم أنه قرأها لا سهو عليه، ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة[7] مقدار آية طويلة يجب السهو.

وفي الخلاصة[8]: القعدة بعد[9] السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها تركها جازت.

(وإذا قرأ في الشفع[10] الثاني من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة[11] ساهياً لا سهو عليه (قاضي خان)[12])[13].

---

(1) السهو لغة: بفتح أوله وسكون ثانيه، مصدر سها يسهو سهواً نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره. ينظر: لسان العرب: 6/414-415.

وفي الاصطلاح:السهو في الصلاة: الغفلة عن الشيء منها. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهاوني 1/987، نقلا من أطروحة الدكتوراه للطالبة: حيزومة شاكر الشيخلي. ص201.

(2) قاسم بن محمد: لعله قاسم بن محمد بن سيار، إمام مجتهد، كان مذهبه النظر والحجة، توفي سنة (376هـ)، ينظر: أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط 1، 1978م، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/159.

(3) الحاوي:ورقة:21،الخانية: 1/121.

(4) زيادة من ب،ج.

(5) ينظر: المحيط البرهاني: 1/501.

(6) في ج (ثم).

(7) في ب (الثانية).

(8) الخلاصة ورقة: 46.

(9) في أ (بين).

(10) في أ (الشافع).

(11) في أ (السورة والفاتحة).

(12) ساقطة من ب، ج، ينظر: الخانية: 1/121.

(13) ساقطة من ب.

ولو نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (حتى لو لم يعد ركوعه)[1] فسدت الصلاة[2]، قيل: على قياس قول زفر: تفسد[3]، وعند أصحابنا أصحابنا لا تفسد[4] (قياساً؛ لأن رعاية الترتيب في أقوال الصلاة ليست بفرض عندنا عندنا وفرض عنده[5])[6].

قال بعضهم: يجب السهو بترك[7] التسمية بين[8] الفاتحة والسورة[9].

وفي المنية[10]: شرع في الصلاة على النبيρ في القعدة الأولى لزمه السهو، ولو زاد ثناءً لا.

وفي منية المصلي[11]: لو زاد حرفاً على التشهد في القعدة الأولى يجب (سجدة)[12] السهو.

وفي المنية[13]: لو قرأ الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا، ولو قرأ الفاتحة ثانية قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا.

---

(1) ساقطة من ب.
(2) في ب (تفسد صلاته)، وفي جـ (يفسد).
(3) في جـ (يفسد).
(4) في جـ (يفسد).
(5) ينظر: حاشية الطحطاوي: 156/1.
(6) ساقطة من ب.
(7) في جـ (لترك).
(8) في أ (من).
(9) الحاوي:ورقة:22، حاشية الطحطاوي: 298/1.
(10) ينظر: المحيط البرهاني: 505/1.
(11) منية المصلي وغنية المبتدي: للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري: هو محمد بن محمد المتوفي سنة 705هـ، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية، والكتاب مخطوط لم يطبع بعد، وتوجد نسخة منه في المكتبة القادرية تحت رقم [287]. ورقة: 36. ينظر كذلك: الكشف: 1886/2.
(12) ساقطة من جـ.
(13) ينظر: المحيط البرهاني: 504/1.

كررها في الأخريين لم يلزمه السهو، [ومن][1] شك في صلاته فتفكر وأطال (بحيث)[2] شغله [عن][3] شيء من أفعالها[4] فإن[5] كان بين السجدتين أو في القعدة القعدة الأولى لزمه السهو وإلا فلا[6].

ولو فرغ فشك[7] أنه صلى ثلاثا أو أربعا لا شيء عليه، وقبل الفراغ يتحرى ثم يأخذ بالمتيقن[8].

صلوا فاستيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الإمام والقوم، فلا إعادة إلا على المتيقن[9] بالنقصان[10].

لا سهو على اللاحق بسهوه ولا على المنفرد بجهره فيما يخافت[11][12]، ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه، ولو قرأ في ركوعه أو سجوده لزمه السهو[13].

---

[1] زيادة من جـ.
[2] ساقطة من ب.
[3] زيادة من ب،جـ.
[4] في ب (أفعاله).
[5] في أ (بان).
[6] ينظر: المبسوط للسرخسي: 13/2.
[7] في جـ (وشك).
[8] لقوله ρ: ((من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)). صحيح البخاري: 896/3، صحيح ابن خزيمة: 111/2
[9] في ب (المستيقن).
[10] ينظر: حاشية ابن عابدين: 94/2.
[11] إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجباً عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية. ينظر: المحيط البرهاني: 503/1.
[12] في ب (وعلى المنفرد ويجهر فيما يخافت).
[13] لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة. وهو رأي أبو يوسف، إلا أن أبو إسحاق الحافظ كان يقول: يلزمه السهو؛ لأنه وإن كان موضع الثناء فموضع الثناء معروف. الخانية: 122/1، المحيط البرهاني: 504/1.

سلم المسبوق ساهيا بعد الإمام لزمه السهو ومقارناً لا. إمام قام إلى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه وإلا فبدونه[1].

ولو اقتدى الإمام بعد ركعة[2] فسها الإمام وسجد للسهو سجد[3] المسبوق معه، وإن لم يسجد مع الإمام سجد في آخر صلاته[4]. ولو قام المسبوق قبل سلام الإمام وسجد الإمام للسهو عاد وسجد معه إن لم يقيد تلك الركعة بالسجدة، وإن قيدها لم يعد ويسجد السهو في آخر صلاته[5].

ولو كان سهو الإمام في الركعة الأولى (لا)[6] يجب[7] السهو على المسبوق، المسبوق، ولو (سها)[8] عن الركن ثم تذكر إن كان في موضع يجوز أداؤه وجب (أداؤه)[9]، وإن (كان)[10] في موضع لا يجوز أداؤه بطلت[11] صلاته مثلا: لو نسي نسي قراءة القرآن فتذكر قبل انحطاطه إلى السجدة قرأ ثم سجد للصلاة ثم سجد للسهو، ولو تذكر بعد السجدة بطلت[12] صلاته، ولو نسي الركوع ثم تذكر فإن كان قبل السجدة الثانية [قام][13] وركع وسجد للسهو، وإن تذكر بعد الثانية

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 401/1.
[2] في ب (الركعة).
[3] في جـ (وسجد).
[4] ينظر: الشرنبلالية: 152/1.
[5] ينظر: الخانية: 123/1.
[6] ساقطة من ب.
[7] في أ (يلزمه).
[8] ساقطة من ب.
[9] ساقطة من ب.
[10] ساقطة من ب.
[11] في أ، ب (بطل).
[12] في أ، ب (بطل).
[13] زيادة من جـ.

بطلت[1] صلاته، ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثاً لا ينوب عن الفائتة إلا بالنية؛ لأنها دين، ولو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل: يتشهد لنقضه القيام، والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده (ولم يؤمر)[2] ويسجد[3] ويسجد[3] للسهو؛ لأنه ترك الواجب، وقال بعضهم: بطلت صلاته[4].

فصل في سجدة التلاوة[5]

يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين، وتصلح[6] المرأة للإمامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة[7].

ولو قرأها في مجلس مرتين يسجد مرة [واحدة][8]؛ لأن المجلس واحد[9].

وفي البزازي[10]: والمستحب في غير الصلاة أن يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه. سمعها[11] من آخر ومن آخر أيضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان،

---

[1] في أ، ب (بطل).

[2] ساقطة من ج.

[3] في ب (سجد).

[4] ينظر: الخانية: 123/1 المحيط البرهاني:505/1-506، البحر الرائق: 2/ 109.

[5] التلاوة: مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ، وتلا بمعنى تبع مصدره تلو، ينظر: مجمل اللغة: 149/2. وفي الاصطلاح: تختص باتباع كتاب الله تعالى تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي لقوله تعالى: {**والذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته**} وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة وليس كل تلاوة قراءة.ينظر: أطروحة الدكتوراه: حيزومة الشيخلي، ص281.

[6] في أ، ب (ويصلح).

[7] الحاوي: ورقة: 22-23، البحر الرائق: 137/2.

[8] زيادة من ج.

[9] الحاوي: ورقة: 22.

[10] ينظر: البزازي: 68/4.

[11] في أ، ب (سمعه).

واختلاف المكان يكون حقيقة أو حكما كمجلس[1] النكاح إذا تبدل إلى مجلس الأكل فالحاصل إذا كان في أمر فقطع ذلك الأمر وشرع في آخر يتبدل المجلس حكماً إذا (كان)[2] الأمر كثيراً، أما إذا [كان][3] أقل كأكل لقمتين، أو خطو[4] خطوتين، أو [كلم][5] كلمتين، أو راكباً فنزل، أو بالعكس، أو أنتقل (من زاوية)[6] في بيت (صغير)[7] إلى زاوية أخرى فلا، ولو تلا[8] [آية][9] سجدة في صلاة فركع بها أجزأه أجزأه إن نوى (ولم)[10] يتخلل بينها[11] وبين الركوع ثلاث آيات[12].

وفي الواقعات[13]: إذا قرأ آية سجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة؛ لأنه لا يقال: قرأ القران ، وإنما يقال: قرأ الهجاء، ولو فعل في الصلاة لم يقطعها؛ لأنه قرأ الحروف التي في القران.

وفي البزازي[14]: لو قرأها إلا الحرف الأخير[15] منها[16] لا يجب،

---

[1] في ب (المجلس).
[2] ساقطة من ب.
[3] زيادة من ب.
[4] في أ (خطوة).
[5] زيادة من ب.
[6] ساقطة من جـ.
[7] ساقطة من ب.
[8] في أ (تلى).
[9] زيادة من ب،جـ.
[10] ساقطة من ب.
[11] في ب (بينهما).
[12] البزازي: 68/4.
[13] ينظر: المحيط البرهاني:5/2.
[14] البزازي: 67/4.
[15] في جـ (الحروف الاخيرة).
[16] في أ، جـ (فيها).

(وكذا لا يجب)[1] بكتابتها.

وفي المنية[2]: وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها أو أو بعدها.

نية المقتدي لأداء السجدة[3] [وجبت][4] بقراءة الإمام يشترط، وقيل: لا. إخفاؤها عن قوم بقربه يسمعون[5] ولا يسجدون لا بأس، ولا ينبغي للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت[6] فيها ولا في الجمعة والعيدين إذا كان القوم لا يسمعون[7]، يسمعون[7]، ولو سمع من الطوطي سجدة لم يلزمه في الأصح، ومن النائم يلزمه، وقيل: لا يلزمه[8].

ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تاليها إن أراد إتباعه فسدت صلاته ولا يجزئه عما سمع[9].

إن تلاها في الصلاة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس[10]، قال محمد في كتاب الصلاة: يلزمه أخرى، وفي النوادر: لا يلزمه في الأصح[11].

قال بعضهم يقول في السجدة: سبحان ربي الأعلى ثلاثا[12]، وقيل (يقول)[13]: خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحمن.

---

[1] ساقطة من ب.

[2] ينظر: تحفة الفقهاء: 236/1.

[3] في ب، جـ (سجدة).

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] في جـ (يستمعون).

[6] في جـ (يتخافت).

[7] في جـ (يستمعون).

[8] ينظر: قاضي خان: 161/1.

[9] البزازي: 68/4.

[10] في ب (المسجد).

[11] ينظر: الجامع الصغير: 103/1، حاشية الشلبي: 503/1.

[12] ينظر: بدائع الصنائع: 192/1.

[13] ساقطة من ب.

وفي المحيط[1]: لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز؛ لأنها ليست أقوى من سجدة الصلاة لكن أن يقول فيها شيئا.

وفي الذخيرة[2]: يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين إذا كان في غير الصلاة وبلا رفع إن كان في الصلاة، وقيل: يجب التحريم والتحليل[3] دون التشهد، وقيل: لا لا يجب إلا التحريم.

وسجدة الشكر [4] غير مشروعة بل مكروهة عند أبي حنيفة[5]، ومستحبة عندهما[6] و(الشافعي[7])[8].

وأما السجدة التي عقيب الصلاة فمكروهة؛ لأن الجهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إلى هذا فمكروه، كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة للوقت[9].

---

[1] المحيط البرهاني: 5/2.

[2] المصدر نفسه: 5/2.

[3] في ج (التحريم).

[4] عن عبد الرحمن بن عوف τ قال: ((دخلت المسجد ورسول الله ρ خارج من المسجد، فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر، حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: مالك ياعبد الرحمن؟ فقلت: لما أطلتَ السجود يا رسول الله خشيت أن يكون تُوفيَّ نفسك، فجئت أنظر فقال: أني لما دخلت النخل لقيت جبرائيل فقال: أني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه))، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. المستدرك: 344/1.

[5] في أ (عند أبي يوسف).

[6] ينظر: تبين الحقائق: 552/1-553، حاشية ابن عابدين: 120/2.

[7] ينظر: روضة الطالبين: 324/1، مغني المحتاج: 219/1.

[8] ساقطة من ب.

[9] ينظر: تبين الحقائق: 552/1-553.

فصل في المسافر

ولو خرج (مسافراً)[1] ثم بدا له أن يرجع، وبينه وبين مصره أقل من ثلاثة أيام (أتم)[2].

ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم، فأحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الإتمام، فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم يتم، وقيل: يقصر[3]، وقيل: إن كان بينهما مهايأة[4] في الخدمة[5] يقصر في نوبة المسافر ويتم [في][6] نوبة المقيم[7].

والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج[8]، والمسافرة تصير مقيمة به[9].

ولو نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى أعاد تلك الصلوات، وكذا إذا أخبرها الزوج بنية الإقامة أعادت[10] الصلوات في ظاهر الرواية[11].

---

[1] ساقطة من ب.

[2] ساقطة من ب، قال العلماء: التحديد بهذه المدة ولياليها لقوله ρ: ((يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)) جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لإدخال الألف واللام في المسافر، فكان ذلك تقدير الأدنى لمدة السفر. قاضي خان: 164/1.

[3] في جـ (لا يتم).

[4] في ب (مهمات)، والمهايأة: بضم الميم من هيأه على الأمر، أتفق معه عليه. ينظر: المصباح المنير: 888/2.

[5] في ب (في الخدمت)، وفي جـ (بالخدمة).

[6] ساقطة من ب.

[7] البزازي: 72/4.

[8] في أ (الزوج).

[9] ينظر: قاضي خان:166/1، البزازي: 72/4.

[10] في ب (أعادة).

[11] ينظر: قاضي خان:166/1، البزازي: 72/4.

وفي المحيط[1]: لو نوى الزوج الإقامة تصير الزوجة مقيمة[2] تبعاً له إذا كانت مستوفية مهرها المعجل، (أما)[3] إذا لم تستوف فلا تكون تبعاً له وإن كانت بعد الدخول عند أبي حنيفة.

وكذا الجيش مع الأمير إذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة بنيتهم؛ لأن لهم أن يذهبوا حيث شاؤا[4].

ومن أمّ قوماً وسلم على رأس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون أنه مسافر أو مقيم، إن كان في بلدة يحمل على أنه (كان)[5] مقيما فتفسد صلاتهم، وإن كان في خارجها فالظاهر أنه كان مسافراً فتصح صلاتهم[6].

رجل له امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم صلاته[7] [في][8] كل واحدة منهما، واختلفوا في السنن قيل: الأفضل الفعل تقرباً، وقيل: الأفضل الترك ترخيصا[9]، وقيل: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضا، وقيل: ترك السنة [أفضل][10] إن كانت [السنة][11] مشقة عظيمة عليه، وإلا يصلي[12].

---

[1] المحيط البرهاني: 29/2.
[2] في جـ (مقيمة بفعله).
[3] ساقطة من ب.
[4] ينظر: المحيط البرهاني: 29/2، تبيين الحقائق: 521/1-522.
[5] ساقطة من جـ.
[6] ينظر: البحر الرائق: 146/2.
[7] في أ (صلاة).
[8] زيادة من ب،جـ.
[9] في ب، جـ (ترخصاً).
[10] زيادة من ب،جـ.
[11] زيادة من ب،جـ.
[12] ينظر: تحفة الفقهاء: 148/1.

نية الإقامة في موضع لا بناء (فيه)[1] لا يصح إلا للأتراك الذين يسكنون [في][2] المفازات في بيوت[3] الشعر تصح نية الإقامة منهم فيها؛ لأن الإقامة أصل أصل لهم فيها فلا تبطل بالإنتقال من مرعى إلى مرعى، إلا إذا أرتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فيها [يصيرون مسافرين[4]، وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته إلا إذا وصل بمسيرة بمسيرة ثلاثة أيام][5].

وفي البزازي[6]: خرج الأمير [7] لطلب العدو لا يقصر وإن طال سفره، وكذا إذا خرج (لقصد)[8] مصر دون مدة السفر، ثم منه إلى آخر كذلك لعدم نية السفر.

وفي تحفة الفقهاء[9]: ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة[10]: فرض وواجب وتطوع، أما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين أحدهما: أن يكون خارج المصر سواء كان مسافراً، أو خرج[11] إلى الضيعة[12]. والثاني: أن يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض، أو خوف العدو أو السبع، أو

---

[1] في ب ساقطة، وفي جـ (له).
[2] زيادة من ب، جـ.
[3] في جـ (بيوتهم).
[4] عن أبي يوسف فيه روايتان: في إحداهما لا، وفي الأخرى قال: يصيرون مقيمين وعليه الفتوى. الفتاوى الهندية: 139/1.
[5] زيادة من ب،جـ.
[6] البزازي: 72/4.
[7] في أ (أمير).
[8] ساقطة من جـ.
[9] تحفة الفقهاء: 154/1- 156.
[10] في ب (ثلاثة أنواع).
[11] في ب (لا وخرج).
[12] الضيعة: الحرفة والتجارة، وعند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة. والضيعة: العقار، والضيعة: الأرض المُغلَّة والجمع ضيع. ينظر: لسان العرب: 230/8.

كان في الأرض[1] طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالإيماء، ثم هل يجوز الصلاة (مع الجماعة)[2] على الراحلة بأن يقوم البعض بجنب[3] البعض ويتقدم الإمام أو يتوسطهم؟ لا يجوز في ظاهر الرواية، وروي عن محمد أنه قال: إذا أصطف[4] القوم صفاً واحداً بحيث لم يكن بينهم فرج[5] وقام الإمام وسطهم وسطهم جاز وإلا فلا، وأما الصلاة الواجبة فكذلك؛ لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام، وكذلك الصلاة المنذورة[6]، وكذلك التطوع إذا[7] أفسد[8]؛ لأنه وجب قضاؤه قضاؤه بالشروع[9] والإفساد، وأما صلاة التطوع فإنه يجوز على الدابة كيفما كان، ثم الصلاة بخوف[10] العدو يجوز كيفما كانت[11] الدابة سائرة أو واقفة؛ لأنه يحتاج إلى السير، أما في حال المطر و[12] الطين إن صلى والدابة تسير لا يجوز؛ (لأن السير)[13] مناف للصلاة فلا يسقط من غير عذر، وكذا إذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا وأومئوا قياماً على الأرض، وإن قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعوداً بالإيماء؛ لأن السقوط بعذر[14] الضرورة.

---

[1] في ب (الأربع).
[2] ساقطة من ب.
[3] في ب (بحيث).
[4] في جـ (وصف).
[5] في جـ (فرجة).
[6] في ب (المنذور).
[7] مكرر في جـ.
[8] في ب (فسد).
[9] في ب (بالشرع).
[10] في ب (لخوف).
[11] في أ (كان).
[12] في جـ(أو).
[13] ساقطة من ب.
[14] في ب، جـ (لعذر).

وفي البزازي[1]: ويجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة، بأن[2] كان في في سفر فأمطرت السماء وأبتلت الأرض ولم يجد مكاناً يابساً، وقف عليها مستقبلا [إليها][3]، وأومأ إن أمكنه إيقاف الدابة وإلا لا يلزم الاستقبال، وهذا إذا كان وجهه يعنف في الطين، وإن كانت مبتلة صلى على الطين إن كان طاهرا، وهذا إذا كانت[4] تسير بنفسها، أما إذا سيّرها لا يصح الفرض ولا التطوع؛ لأنه عمل كثير هذا إذا لم يقدر على الإيقاف، وأما إذا قدر على الإيقاف لم يجز الإيماء عليها، وكما تسقط[5] الأركان بالعذر يسقط الإنحراف أيضا إلى القبلة.

فصل في الجمعة

يجوز إقامة الجمعة لكل أمير وإن لم يتقلد من الخليفة، إذا كانت[6] سيرته سيرة الأمراء، ولو مات وال فصلى الجمعة خليفته، أو صاحب الشرطة، أو القاضي جاز، وإن لم يكن واحد منهم واتفق الناس على إقامتها جاز. صلى واحد بغير إذن الخطيب لم يجز، إلا إذا اقتدى[7] به من له ولاية [إقامة][8] الجمعة[9].

---

(1) البزازي: 70/4.
(2) في جـ (اذا).
(3) زيادة من ب،جـ.
(4) في جـ (كان).
(5) في أ (يسقط).
(6) في ب، جـ (كان).
(7) في جـ (اقتدا).
(8) زيادة من ب،جـ.
(9) البزازي: 75/4.

المصر شرط لأدائها[1] عند الحنفية[2] واختلفوا فيه، فقال أبو يوسف: هو كل كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وعنه: أنهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يحيطهم حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة، وقال بعضهم: أن يوجد فيه كل ما يحتاج إليه عادة، وقيل: أن يعيش كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى حرفة أخرى، وقيل: أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وقيل: ما يعده الناس مصرا، وقيل: [هو][3] كل موضع موضع يكون[4] مثل المدينة؛ لأن[5] الجمعة جائزة فيها.

وتجب الجمعة على من سمع النداء من أهل القرى عند محمد وهو الأصح وبه يفتى، لقوله ρ: ((الجمعة على من سمع النداء))[6]، ويجوز أداء الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى[7].

---

[1] عن علي τ: ((لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)). مصنف ابن أبى شيبة: 439/1. وإسناده صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، 214/1.

[2] في جـ (عند أبي حنيفة).

[3] زيادة من ب.

[4] في أ (يعد).

[5] في جـ (كان).

[6] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ ((إنما الجمعة على من سمع النداء))، الحديث فيه مجهولان، وذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد. سنن الدارقطني: 6/2، تحفة المحتاج: 490/1.

[7] ينظر: بدائع الصنائع: 259/1-261. ولأبي يوسف روايتان الأولى: لا تجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين. الثاني: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً ،ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر.

وذكر في جامع[1] الأحكام[2]: المصلي إذا ذهب إلى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون[3] القران في المحفل؛ لأن استماع القرآن[4] فرض وتحية المسجد سنة[5]، وعند الشافعي واجبة[6].

ولو قرأ الخطبة غير البالغ بإذن السلطان، وصلى البالغ صلاة الجمعة جازت.

وفي شرح الكافي[7]: لو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة، ثم صلى صلاة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان، والأصح عدم جوازها.

وذكر في المنية[8]: رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه؛ لأن النبيρ رفع[9] يديه في الاستسقاء[10].

وفي البزازي[11]: للمستأجر منع الأجير عن الجمعة في قول الإمام[12] أبي

---

[1] في جـ (جوامع).

[2] جامع الأحكام الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت 671هـ)، ط2، جمع وتصنيف، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية 2005م. لم أقف عليه.

[3] في جـ (يقرأون).

[4] في جـ (استماعه).

[5] ينظر: البحر الرائق: 55/2.

[6] قال الإمام النووي: أجمع العلماء على استيعاب تحية المسجد ينظر: المجموع: 56/4.

[7] شرح الكافي: حافظ الدين أبو البركات عبد الله النسفي، (ت 710هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف تحت رقم [13593].

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: 507/1.

[9] في ب، جـ (يرفع).

[10] عن انس τ قال: ((رأيت رسول الله ρ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه)). صحيح مسلم: 612/2.

[11] البزازي: 76/4.

[12] في جـ (إمام).

حفص[1]، وقيل: لا يقدر على المنع، فإن كان الجامع بعيدا حط[2] من الأجرة بقدره بقدره وإن كان قريبا لا.

أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين[3].

قال مشايخنا إنما لا يجوز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوات على النبيρ، وأما لو شرع في مدح الظلمة فلا بأس بالكلام لئلا يسمع مدحهم[4].

(المختار)[5] أن السائل إذا كان [لا يمر][6] بين يدي المصلي، ولا يتخطى[7] يتخطى[7] رقاب الناس، ولا يسأل إلحافاً، ويسأل لأمر[8] لابد منه[9] [لا بأس][10]

---

[1] في جـ (جفص): وهو أحمد بن حفص البخاري أخذ عن محمد بن الحسن، وعن شمس الأئمة، وله أصحاب ببخارى، ووصف بالكبير بالنسبة إلى أبنه فإنه مكنى بأبي حفص الصغير، وله كتاب سمي (بفوائد أبي حفص الكبير). ينظر: الكشف 1294/2، الفوائد البهية، ص20.

[2] في جـ (أحط).

[3] وهو قول محمد ويشمل كذلك أهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة. الخانية: 177/1.

[4] عن أبي هريرة τ قال: ((سمعت رسول الله ρ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)). صحيح مسلم: 583/2. وفي رواية أبي داود ((ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء)) سنن أبي داود: 276/1. أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الإنصات، وقال بعضهم: الإنصات أفضل. الخانية: 181/1.

[5] ساقطة من ب.

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] في أ (يتخطا).

[8] في جـ (الأمر).

[9] في جـ (فيه).

[10] زيادة من ب، جـ.

بالسؤال والإعطاء[1]. ولو صلى في الجامع والناس يمرون[2] بين يديه فالإثم على المار لا على المصلي. ولا يحل الإعطاء لسوَّال المسجد إذا لم يكونوا[3] على تلك الصفات[4] المذكورة، وقال الإمام[5]: أرجو أن يغفر الله لمن يخرجهم من[6] المسجد. المسجد. قال بعض العلماء: من أعطى فلسا[7] فيه يتصدق أربعين فلسا كفارة إعطائهم، وعن الإمام خلف بن أيوب[8]: لو كنت قاضيا لا أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع على هؤلاء، وقال ابن المبارك[9]: يعجبني أن لا يعطى لهؤلاء؛ لأنهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا. ولا يتخطى الرقاب[10] للدنو من الإمام إن كان يؤذي الناس بأن يطأ جسدا أو ثوبا، وإن كان لا يؤذي يتخطى[11]

---

[1] عن انس بن مالك: ((أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ρ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ρ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ρ يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)). صحيح مسلم: 612/2.

[2] في أ (يمرن).

[3] في ج (يكن).

[4] في ج (الصنعة).

[5] الإمام: هو الإمام أبو نصر العياضي. البزازي: 76/4.

[6] في أ، ب (عن).

[7] في أ (المسافر).

[8] خلف بن أيوب العامري البلخي: كان من أصحاب محمد وزفر وله مسائل منها مسألة الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من يتصدق عليه، قال ابن سلمة لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده. ينظر: الجواهر المضية: 232/1.

[9] ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، مات بهيت سنة نيف وثمانين ومائة، وتفقه على سفيان ومالك، وكان فقيهاً زاهداً. ينظر: طبقات الفقهاء: 107/1.

[10] في ب (رقاب الناس).

[11] في أ (يتخطا).

ودنا[1]من الإمام، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان في حال الخطبة لا يتخطى وإن لم يؤذ[2].

واختلفوا في نية الأربع بعد الجمعة، قيل: ينوي السنة؛ لأن الظهر قد سقط بالجمعة[3]، وقيل: ينوي الظهر؛ لأن الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا؛ لأن النفل يؤدى بنية الفرض وإلا صارت فرضا، (وقيل: ينوي ظهر يومه)[4]، وقيل: ينوي ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن؛ لأنه إن لم يجزئه[5] الجمعة فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهر فائت عليه، كذا في القنية[6].

فصل في المريض

مريض عجز عن الإيماء برأسه سقطت الصلاة عنه، فإذا برأ[7] فعقل[8] ،فلا ،فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الأصح[9].

مريض عجز عن القيام بنفسه[10]، وأمكنه القيام[11] بغيره فصلى قاعدا جاز، ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الإعادة[12].

---

[1] في أ دنى.

[2] ينظر: البزازي: 76/4- 77.

[3] في ب،جـ (بصلاة الجمعة).

[4] ساقطة من ب.

[5] في أ (يجز).

[6] ينظر: الفتاوى الهندية: 145/1.

[7] في ب (برئ).

[8] في جـ (وعقل).

[9] قال زفر: يومئ بقلبه ويقع مجزئاً، وقال الحسن بن زياد: يومئ بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان، التحفة: 192/1، البزازي: 71/4.

[10] في ب، جـ (برأسه).

[11] في ب، جـ (الاستعانة).

[12] ينظر: البزازي: 70/4.

مريض تحته ثياب نجسة، ولو بسط آخر يتنجس[1] من ساعته، أو يلحقه مشقة له أن يصلي (معها)[2].

وجازت صلاة الأخرس وإن قدر الإقتداء بالقارئ.

وفي فتاوى[3] الوبري[4]: لا يكفي في الإيماء أصل الانحناء بل يخفض بقدر بقدر الممكن.

وفي الخانية[5]: لم يرد به أن لا يمكنه القيام أصلا، بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض، بل خاف عن إبطاء[6] البرء، أو دار رأسه، أو وجد في القيام ألما شديدا يكون متعذر القيام[7].

ولو قدر [على][8] بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر[9]، ولو قدر آية حتى لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد، وإن لم يفعل يخشى عليه أن يفسد[10] صلاته، وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الإتكاء، أو الإستناد إلى إنسان، أو حائط، أو وساطة، لا يجزئه[11] إلا كذلك[12].

---

(1) في جـ (أخرى تنجست).

(2) ساقطة من ب. ينظر: البزازي: 71/4.

(3) في ب (الفتاوى).

(4) فتاوى الوبري: للإمام أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين. ينظر: الجواهر المضية: 121/1، ينظر اللباب: 99/1.

(5) الخانية: 171/1-172

(6) في جـ (إبطال).

(7) لما جاء عن النبي ρ: ((أنه دخل على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال: كيف أصلي؟ فقال له ρ: صلِّ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله أولى بالعذر)). صحيح البخاري: 376/1، سنن الترمذي: 208/2.

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) في جـ (يقدره).

(10) في جـ(تفسد).

(11) في ب (يجزئ).

(12) ينظر: البزازي: 70/4.

مريض لا يمكنه [الصلاة][1] ألا بأصوات، مثل: أه[2] ونحوه، يجب عليه أن يصلي[3].

فصل في المتفرقات

ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقوف[4] بعده قائما؛ لأن ما أتى[5] به من[6] القيام إلى أن يصير اقرب إلى[7] الركوع يكفيه[8].

رفع رأسه من السجود قبل إمامه يعود إليه. نسي المقتدي التشهد في القعدة الأولى فتذكر[9] بعدما قام فعليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام. فرغ[10] المقتدي عن التشهد قبل إمامه وذهب جازت صلاته[11].

صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره، والمستأجر أولى من الأجير[12].

ومن أم اثنين إن شاء تقدم[13]، وإن شاء قام بينهما.

---

[1] زيادة من ب، جـ.
[2] في أ (مثلاوة)، وفي جـ (أواه).
[3] ينظر: الجامع الصغير: 92/1، الهداية: 61/1.
[4] في ب، جـ (الوقف).
[5] في جـ (أتا).
[6] في ب (عن).
[7] في أ (من).
[8] ينظر: الدر المختار: 445/1.
[9] في أ، ب (فذكر).
[10] في جـ (فراغ).
[11] ينظر: بدائع الصنائع: 177/1.
[12] في ب (الأجر). عن أبي مسعود الأنصاري τ قال:قال رسول الله ρ: ((...ولا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يباع في بيته على تكرمته إلا بأذنه)). صحيح مسلم: 465/1، الدر المختار: 559/1.
[13] في ب (يقدم).

وفي القنية[1]: وكان بعض الفقهاء يرسل كميه في الصلاة ويقول[2]: لأن في في إمساكه كف الثوب (وأنه)[3] مكروه، وأكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك، وهو الأحوط.

ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري (متى)[4] أصابته[5] لم يعد شيئا. أعجبته قراءة الإمام فقال: بلى أو نعم لا تفسد صلاته. إمام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذاً بقولهما، فالأفضل أن يصلي وحده بعد[6] البياض، ولو غلب على ظنه ظنه الرابعة فأتمها وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا فهو مسيء؛ لأن الغالب كاليقين[7].

وفي البزازي[8]: لا يملك[9] القاضي إقامة الجمعة، ويجوز ذلك للشرطي[10] وهذا في في عرفهم، ولو مات الخليفة وله ولاة[11] على بلاده أقاموا الجمعة، ولا يحل للخطيب أن يتكلم فيها [إلا][12] بالأمر[13] بالمعروف، ولا يحل للسامع أصلا وإن كان أمرا بالمعروف، ولو بعد عن الإمام اختلفوا والمختار السكوت، وقيل: جاز قراءة القرآن. المتغلب الذي سيرته سيرة الأمراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له إقامة

---

[1] ينظر: البحر الرائق:26/2.
[2] في ب (يقول).
[3] ساقطة من جـ.
[4] ساقطة من جـ.
[5] في أ (أصاب)، وفي ب (أصابت)، وفي جـ (أصابه).
[6] في جـ (بغير).
[7] ينظر: بدائع الصنائع: 124/1.
[8] البزازي: 4/74-76.
[9] في ب (يمكن).
[10] في ب، جـ (الشروطي).
[11] في جـ (نائب).
[12] زيادة من ب،جـ.
[13] في جـ (بأمر).

الجمعة، ويستحب للمريض، والمسافر، وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام عن الجمعة، وإن لم يؤخر يكره[1] في الصحيح وبعد الفراغ صلوا أفراداً بأذان وإقامة، وإقامة، إلا [أنهم][2] إذا كانوا في مقام لا يجوز إقامة الجمعة فيه كالرساتيق[3] صلوا[4] الظهر بجماعة كما في سائر الأيام، وأهل المصر إذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى[5] كالمسافرين، ولا بأس بالركوب لها وللعيدين، والمشي أفضل، ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود، والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة.

---

[1] في ب (فيكره).

[2] زيادة من ب،جـ.

[3] الرساتيق: ومفرده الرستاق ويقال له الرزداق: وهو موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة. ينظر: المعجم الوسيط: 342/1-343.

[4] في ب (صلاة).

[5] في ب (فرادا).

فصل في العيدين[1]

يستحب أن يكبر في طريق الأضحى جهرا[2]، ثم يقطع[3] إذا انتهى إلى المصلى في رواية، وفي (رواية)[4] أخرى حتى يشرع الإمام في الصلاة[5].

قال بعضهم: يستحب أن يجتمع[6] الناس بيوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم[7].

وعن ابن عباسτ فعل ذلك بالبصرة[8]، قلنا: هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد[9] غير الكعبة يخشى عليه الكفر، ولم يثبت عن النبيρ التعريف

---

[1] العيد لغة: كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد ينظر: لسان العرب: 319/3.

والمقصود بالعيدين: ما شرعه الله سبحانه وتعالى للمسلمين من عيد الفطر، وعيد الأضحى، ينظر: بداية المبتدئ: 27/1، تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، (ت 676هـ)، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 87/1.

[2] لما ذكره البخاري معلقاً: ((كان عمر τ يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً)) صحيح البخاري: 33/1. وكذلك ما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام))، والحديث ضعيف. مصنف ابن أبى شيبة: 487/1، خلاصة البدر المنير: 230/1.

[3] في أ، جـ (يقطعها).

[4] ساقطة من (جـ).

[5] ينظر: تحفة الفقهاء: 170/1، حاشية الطحطحاوي: 329/1.

[6] في أ، جـ (يجمع).

[7] ينظر: الهداية: 87/1.

[8] في ب، جـ (ببصرة). والبصرة بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، وهي: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب، وقيل: غير ذلك. ينظر: معجم البلدان: 430/1، ولم أقف على قول ابن عباس.

[9] في ب (المسجد).

في المدينة[1] فلا يجوز الاختراع في الدين، وما نقل عن ابن عباس رحمه الله فذا[2] فذا[2] للوعظ والتذكير لا للتشبيه بأهل عرفة[3].

واعلم أن أيام النحر: ثلاثة، وكذا أيام التشريق[4]، والكل يمضي بأربعة أيام، أولها: نحر لا غير، والرابع :تشريق لا غير، والمتوسطان[5]: نحر وتشريق معا، ولو ولو نسي التكبير فتذكر قبل أن يخرج من المسجد كبر للتشريق، ولو نسي الإمام كبر القوم بخلاف سجود السهو؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة فلابد من الإمام، ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلاة، (حتى)[6] لو قام وخرج من المسجد أو تكلم فإنه لا يكبر، ولو قضى[7] ما فاتته في أول أيام التشريق [في آخرها][8] كبر لا فيما[9] فاتته قبلها، ولاما قضي منها بعدها.

وتكبير التشريق هو أن يقول مرة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[10].

---

(1) في جـ (بالمدينة).

(2) في جـ (فهو).

(3) ينظر: حاشية الطحطحاوي: 351/1.

(4) في ب،جـ (وأيام التشريق ثلاثة). التشريق: صلاة العيد سميت تشريقاً لبروز الناس إلى المشرّق وهو مصلى الناس في العيدين، وأيام التشريق سميت بها لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشرقة: وهو تشريرها في الشمس لتجف. ينظر: الزاهر: 120/1.

(5) في جـ (المتوسط).

(6) ساقطة من جـ.

(7) في ب (قضاها).

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) في أ، ب (ما).

(10) كان عبد الله بن عباس τ ((يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول الحديث...))، والحديث ضعيف.مصنف ابن أبي شيبة: 488/1، الدراية: 222/1.

روي أن جبريل υ لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم، فقال: الله أكبر الله أكبر فلما رآه[1] إبراهيم، فقال: لا اله إلا الله والله أكبر فلما سمع إسماعيل كلامهما[2] علم أنه فدي فقال: الله أكبر ولله الحمد. فصار ذلك ميراثا في أيام النحر[3].

ويستحب أن ينصرف إلى بيته من غير طريقه الذي أتى به إلى المصلى كما فعل النبي ρ[4]، هكذا صلاة العيد جائزة في موضعين لحاجة[5] الضيق[6].

فصل في [الجنائز[7]][8]

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل، وكذلك[9] في مكة؛ لأن بعض الأيام (على البعض أفضل)[10]، وبعض البقاع[11] على البعض أفضل، فيرجى لمن مات

---

[1] في أ (رأى) وفي ب (رآؤه).

[2] في ب (كلاهما).

[3] قال ابن عابدين: هذه القصة لم تثبت: ينظر: حاشية ابن عابدين: 178/2.

[4] عن جابر بن عبد الله قال: ((كان النبي ρ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)). صحيح البخاري: 334/1.

[5] في ب (بحاجة).

[6] في ب، جـ (الضعفة).

[7] الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير. ينظر: لسان العرب: 325/5، وفيه المعنى الاصطلاحي.

[8] زيادة من ب، وفي جـ (الجنازة).

[9] في ب (كذا).

[10] ساقطة من جـ.

[11] في جـ (الأمكنة).

في يوم أو مكان فاضل أن يكون له فضل[1].

[ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند وقت الموت قاضي خان[2]][3].

يلقن[4] الشهادة في حال الموت ولا يقال له: قل؛ لأنه ربما[5] تضجر عن مرضه وقال: لا أقول فيكون [حينئذ][6] كافرا نعوذ بالله[7].

وهي أن يقول: اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمدρ يقول هذا[8] إذا كان المريض عالما، وإن كان جاهلا يقول: الملقن طانقلق ويردن كه تكرمي بردرو محمد تكرينك حق بيغمبر داراناندم اقراراتدم تكرينك ومحمد كـ عليه السلام بيغمبر لفنه وجميع بيغمبر كـ عليهم السلام ود كلى فرشتا وكوكدن انده كتابلر حق ايدوكنه وقيامت وصراط حق وغنه وبيغمبر خبر ويردكنه وحق تعاليدن كتوردكلي حق دغنه انا ندم ديه[9]، وعند الميت (في هذه الحالة)[10] لا يكون بكاء حتى لا يشوش[11] [على][12] الميت ولا النساء[13].

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 169/2.

[2] ينظر: الخانية: 188/1.

[3] ساقطة من ب، جـ.

[4] في أ، ب (لقن).

[5] في أ (لو).

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] عن أبى سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ: ((لقنوا موتاكم لاإله إلا الله)). صحيح مسلم: 631/2، سنن الترمذي: 306/3. وأختلف فيه، فإن حقيقة التلقين بعد الموت. ينظر: البحر الرائق: 184/2.

[8] في أ، ب (وبما قال).

[9] هذا النص يترجمه النص الذي فوقه.

[10] ساقطة من جـ.

[11] في أ (يتشوش).

[12] زيادة من ب،جـ.

[13] في ب (نساء).

فصل في غسل الميت

(ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل خرقة في إصبعيه[1] يمسح بها أسنأنه ولهوائه[2]، ويدخل [في][3] منخريه [إصبعا][4] وعليه الناس اليوم، وينبغي أن يكون يكون غاسل[5] الميت على الطهارة ويكره حائضا أو جنبا[6])[7].

يغسل الميت لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أنه يطهر بالغسل كرامة له، وقيل: لا يتنجس[8]؛ لأنه مؤمن، بل الغسل؛ لأجل أنه على غير وضوء[9].

ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه[10] على بني آدم و[11] لم يوجد منهم فعل، ولو حرك بنية الغسل جاز[12].

وفي ظاهر الرواية[13]: يكفي[14] ستر العورة [الغليظة][15] ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل.

---

[1] في ب، جـ (إصبعه).

[2] المقصود بها اللهاة: وجمعها لهوات ولهيات ولُهي ولها ولهاء: وهي اللحمة المشرفة على الحلق، ينظر: لسان العرب: 262/15.

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] في جـ (الغاسل).

[6] ينظر: الخانية: 188/1.

[7] ساقطة من ب.

[8] في جـ (ينجس).

[9] الدر المختار: 197/2.

[10] في أ (متوجه).

[11] في أ (ولو لم).

[12] حاشية ابن عابدين: 200/2.

[13] ينظر: الخانية: 186/1.

[14] في جـ (يكتفي).

[15] زيادة من ب، جـ.

يوضأ[1] الميت البالغ و[2] الصبي العاقل، ففي غير العاقل يغسل ولا يوضأ[3]، والأصح أن يوضع الميت على السرير كما تيسر[4] ويلف الغاسل على يده يده الخرقة حين يغسل العورة؛ لأن مس العورة حرام كالنظر، ولهذا لو ماتت المرأة من الأجانب يممها[5] أجنبي[6] بخرقة عند الضرورة[7].

وأما حكم الخنثى[8] المشكل في الغسل إن مات، فليس[9] لرجل أن يغسله لجواز[10] أن يكون أنثى، وليس لامرأة أن تغسله لجواز أن يكون ذكرا ولكن ييمم[11] (سواء كان الميمم)[12] رجلا أو امرأة بخرقة إن كان الميمم[13] أجنبيا، وبدون الخرقة إن كان الميمم[14] ذا رحم محرم منه[15].

---

[1] في ب (يتوضأ)، وفي جـ (يوضى).

[2] في أ (أو).

[3] في أ، ب، جـ (يتوضأ). والأصح أنه يوضأ. ينظر: الخانية: 186/1.

[4] في ب (نيسر).

[5] في ب (تيممها).

[6] في ب (الأجنبي).

[7] ينظر: الخانية: 186/1.

[8] الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خناثى، مثل الحبالى، ينظر لسان العرب: 145/2.

[9] في جـ (ليس).

[10] في ب (بجواز).

[11] في ب (تيمم).

[12] في ب [سواء كان المتيمم، ومن جـ ساقطة].

[13] في ب، جـ (المتيمم).

[14] في ب، جـ (المتيمم).

[15] في جـ (من ذوي الأرحام المحرمات منه).

والغسل بالماء الحار مذهبنا[1]، وعند الشافعي[2] (الأفضل)[3] بالماء البارد، البارد، إلا أن يكون عليه[4] وسخ أو نجاسة.

وليس في غسل الميت استعمال القطن في ظاهر الرواية[5].

وعن أبي حنيفة[6] رحمه الله: يجعل[7] (القطن)[8] المحلوج[9] في منخريه منخريه وفمه، وبعضهم قالوا: يجعل في صماخ[10] أذنيه، وأما جعله في دبره فقبيح.

ولو أوصى أن يغسله فلان[11] فالوصية باطلة، ولو كان الغسّال واحدا في ذلك الموضع لم يجز أخذ الأجرة للغسل، وإن كان متعددا جاز أخذ الأجرة[12].

ويجوز أخذ الأجرة لحمل الجنازة، ودفن الميت، وحفر قبره[13].

ويكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل، كذا في التبيين[14].

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 186/2.

(2) ينظر: المقدمة الحضرمية:عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، ط2،1413هـ، الدار المتحدة، 117/1.

(3) ساقطة من ج.

(4) في ب (له).

(5) الخانية 188/1.

(6) ينظر: المصدر نفسه: 188/1-189.

(7) في ب (تجعل).

(8) ساقطة من ج.

(9) المحلوج: يقال قطن حليج: أي مندوف مستخرج الحب، ينظر: لسان العرب: 239/2.

(10) الصماخ: من الأُذن: الخرقُ الباطن الذي يفضي إلى الرأس ويقال: أن الصماخ هو الأذن نفسها. ينظر: لسان العرب: 34/3.

(11) في ج (فلاناً).

(12) ينظر: شرح فتح القدير: 112/2.

(13) ينظر: الخانية: 190/1 وبعض المشايخ رحمهم الله جوزوا ذلك أيضاً.

(14) ينظر: تبيين الحقائق: 564/1.

فصل في الكفن[1]

كفن (الرجل)[2] مثل لباسه[3] إذا خرج للعيد[4]، وللمرأة ما تلبس[5] عند زيارة زيارة أبويها، وقيل: ما تلبس[6] غالبا[7].

ويجوز أن تكفن[8] المرأة في الحرير[9]، والمزعفر[10]، والمعصفر[11]، ويكره للرجال اعتباراً بحال الحياة[12].

ويجوز أن يكون كفن الرجل من الكتان أو الصوف، لكن الأولى من القطن[13].

واستحسن المتأخرون العمامة إن كان من العلماء والسادات والمشايخ، لما روي أنه ρ: (((كان)[14] يعمم[15] الميت، ويجعل ذنب العمامة على

---

(1) الكفن: معروف، قال ابن الأعرابي الكفن: التغطية، قال أبو منصور: ومنه سمي كفن الميت؛ لأنه يستره، والجمع أكفان. ينظر: لسان العرب: 358/13.

(2) ساقطة من ب، جـ.

(3) في جـ (ما يلبس).

(4) في ب (العيد).

(5) في ب (يلبس له).

(6) في ب (يلبس).

(7) ينظر: الفتاوى الهندية: 161/1.

(8) في ب (يكفن).

(9) في أ، ب (بالحرير).

(10) في جـ (والزعفران). الزعفران: هو صبغ معروف، وهو من الطيب. ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت 175هـ)، ط1، بغداد. مختار الصحاح: 115/1.

(11) والعصفر: بضم العين والفاء صبغ، وعصفرت الثوب: صبغته بالعصفر. ينظر: مختار الصحاح: 183/1.

(12) ينظر: الفتاوى الهندية: 183/1

(13) ينظر: البحر الرائق: 569/1.

(14) ساقطة من ب.

(15) في ب (تعمم).

وجهه))[1]، بخلاف حال الحياة فإنه يرسله[2] من قبل قفاه لمعنى الزينة، ولهذا يجعل يجعل شعر المرأة على صدرها[3].

وقال بعضهم: يكره العمامة؛ لأن الكفن يكون شفعا، والسنة أن يكون وترا[4].

والخرقة التي تربط بها ثدياها تأخذ من بين ركبتيها إلى صدرها فتكون فوق الأكفان؛ كيلا تتنشر[5] الأكفان عنها[6].

وفي الاختيار[7]: تلبس[8] القميص ثم الخمار[9] فوقه، ثم تربط الخرقة فوق فوق القميص، ثم الإزار ثم اللفافة.

ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا، وإن[10] نبش بعدما تفسخ كفن في ثوب واحد؛ لأنه بسبب[11] الفسخ خرج من حكم الآدميين، ألا يرى أنه لا يصلى عليه فصار كالسقط[12].

ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال عن الناس للتكفين، وذكر في بعض الفتاوى: لو[13] ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند

---

[1] لم أقف عليه.
[2] في ب، جـ (يرسل).
[3] ينظر: المبسوط: 60/2.
[4] ينظر: المصدر نفسه.
[5] في جـ (تنشر).
[6] ينظر: بدائع الصنائع: 307/1.
[7] ينظر: الاختيار: 98/1.
[8] في أ، ب (يلبس).
[9] في ب (والخمار).
[10] في ب (فإن).
[11] في جـ (سبب).
[12] ينظر: البحر الرائق: 192/2.
[13] في ب (ولو).

أبي يوسف، وعند محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الأقارب[1] الأقرب فالأقرب، ثم (من)[2] بيت المال[3].

وقال في فتاوى قاضي خان[4]: على قول أبي يوسف يجب على الزوج وإن تركت[5] مالا وعليه الفتوى.

فصل في صلاة الجنازة[6]

ويكره النداء أن فلانا مات، ولا بأس أن يعلم بعضهم بعضا، والأصح أنه لا يكره ؛ لأن فيه إعلام (الناس)[7] فيؤدون[8] حقه، وفيه تكثير[9] المصلين عليه والمستغفرين له[10].

---

(1) في ب (القارب).

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: البحر الرائق: 2/191-192.

(4) الخانية: 1/189.

(5) في ب (ترك).

(6) في ب (فصل في الصلاة)، وفي جـ (فصل في صلاة الميت).

(7) ساقطة من ب.

(8) في ب (فتأدون).

(9) في جـ (وتكثر) .

(10) ينظر: تحفة الفقهاء: 1/239.

وفي الخلاصة[1]: الأولى لصلاة الميت الإمام الأعظم، ثم سلطان[2] كل مصر أو القاضي، ثم إمام الجمعة، ثم إمام الحي وهو أولى من [الولي][3] عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وليه[4] أولى.

ولو اجتمعت[5] الجنائز فالأفراد أولى بالصلاة؛ لأنه مختلف [فيه][6]، ولو اختار الجمع[7] فإن شاء جعلها صفا واحد، وإن شاء وضع واحدا بعد واحد إلا أنه يوضع الرجل قدّام الإمام، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم المراهقة، ثم الرضيعة[8].

ولو أمت[9] امرأة في صلاة الجنازة لا تعاد[10].

أفضل صفوف الرجال[11] في صلاة الجنازة آخرها [12]، وفي[13] غيرها أولها إظهارا للتواضع؛ لتكون[14] شفاعته أرجى[15] إلى القبول[16].

---

[1] الخلاصة: ورقة 53.

[2] في ب (السلطان).

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] في ب (الولي).

[5] في جـ (اجتمع).

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] في أ (الجميع).

[8] ينظر: البزازي: 79/4.

[9] في جـ (أم).

[10] في ب (لا يعاد) ، حاشية الطحطاوي: 205/1.

[11] في ب (الرجل).

[12] في ب(في آخرها) .

[13] في جـ (ومن).

[14] في ب، جـ (ليكون).

[15] في ب، جـ (أدعى).

[16] حاشية الطحطاوي: 383/1.

ولو كان القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف، يتقدم واحد منهم للإمامة، وخلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد، لقوله ρ: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له))[1].

وتسقط[2] صلاة[3] الجنازة بصلاة الصبي عليها، كما تسقط فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة[4].

وفي المحيط[5]: لو صلى على الميت واحد يكفي، ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت[6] الإمام وسطهن كما في الفريضة.

يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولا بد لها من شرائط الصلاة من الوضوء، وطهارة الثوب، والمكان، وإستقبال القبلة، كما يعتبر في سائر الصلاة[7].

ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا، كذا نصفه مع نصف رأس، وكله بلا رأس يصلى عليه، والقسامة على هذا[8].

الأولى أن لا يصلى على ميت[9] بين القبور، ويكره صلاة أخرى عند القبور القبور لو احتيج[10].

---

[1] عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ρ: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)). سنن ابي داود 202/3. وعند الترمذي فقد أوجب، وقال عنه أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. سنن الترمذي: 347/3.

[2] في أ، ب (يسقط).

[3] في جـ (الصلاة).

[4] ينظر: الفتاوى الهندية: 165/1.

[5] ينظر: المحيط البرهاني: 197/2.

[6] في ب (الجنازة فقامت).

[7] ينظر: البحر الرائق: 206/2.

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: 199/2.

[9] في جـ (الميت).

[10] ينظر: البحر الرائق: 209/2.

ولو صلى على ميت كان على دابة[1]، (أو)[2] على أيدي[3] الناس لم يجز، يجز، وبه يفتى[4].

ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو لنفسه لكي يغفر[5] له فيستجاب دعاؤه، وللميت؛ لأنه المقصود، وللمسلمين؛ لأنهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا ،وليس في الدعاء شيء معين[6].

ولو دعا[7] بالمروي: اللهم أغفر لحينا وميتنا (وشاهدنا وغائبنا)[8] وصغيرنا وكبيرنا (وذكرنا)[9] وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه[10] على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الأيمان، وخص هذا الميت بالرحمة والغفران، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه[11]، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه[12]، ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى، لا تحرمنا أجره و (لا)[13] تفتنا بعده، وإغفر لنا وله ولسائر المسلمين أجمعين، إنك أنت أرحم الراحمين[14].

---

(1) في جـ (الدابة).
(2) ساقطة من ب.
(3) في ب (أيد).
(4) ينظر: نور الإيضاح: 93/1.
(5) في أ (لكن يستغفر).
(6) ينظر: البحر الرائق: 197/2.
(7) في ب، جـ (دعي).
(8) ساقطة من ب، جـ.
(9) ساقطة من ب.
(10) في جـ (فاحييه).
(11) في جـ (حسناته).
(12) في جـ (عن سيئاته).
(13) ساقطة من ب.
(14) سنن الترمذي: 343/3، مصنف ابن أبى شيبة: 288/2. واللفظ له من حديث أبي سلمة، والحديث صحيح، ينظر: خلاصة البدر المنير: 265/1.

ولو قرأ الفاتحة بنية (الدعاء)[1] لا بأس به، أما بنية التلاوة فمكروه. ولا يدعو يدعو في[2] الرابعة في ظاهر المذهب، وقيل يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3].

وينوى في التسليمتين الرجال والحفظة كما في سائر الصلاة. وينوى المقتدي[4] كما ينوي الإمام، ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر الصلوات[5].

(ولو أوصى أن يصلي فلانا قيل: يتعين، وقيل: لا يتعين، والذي عليه الإمام في صلاته روايتان: روى أبو سليمان[6] (عن أبي حنيفة)[7] أنه لا يصلي عليه كذا في قاضي خان[8])[9].

فصل في المتفرقات

يكره لتشييع[10] الجنازة رفع (الصوت)[11] بالذكر وقراءة القران، قيل: [كراهيته][12] كراهية تحريم، وقيل: هو تارك الأولى كذا في القنية[13].

---

(1) ساقطة من ب.
(2) في ب، جـ (بعد).
(3) من حديث أنس τ. صحيح مسلم: 2068/4.
(4) في ب، جـ (الميت).
(5) ينظر: تبيين الحقائق:576/1، نور الإيضاح: 47/1.
(6) أبو سليمان: هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، كان رفيقاً للمعلى بن منصور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وكان ورعاً ديناً وفقهاً، محدثاً توفي بعد الثمانين، ينظر: طبقات الحنفية: 186/1، الفهرست: 290/1.
(7) ساقطة من جـ.
(8) الخانية: 193/1، ومن خلال الخانية يتبين أن استدلاله ليس له أي علاقة بما ذكر.
(9) ساقطة من ب.
(10) في ب (لمشي).
(11) ساقطة من ب.
(12) زيادة من ب،جـ.
(13) الحاوي: ورقة: 27، البحر الرائق: 207/2.

وفي المنية[1]: رفع الصوت بالذكر، وقولهم يموت[2] كل حي[3] ونحوه خلفها خلفها بدعة.

وفي البزازي[4]: يكره رفع الصوت بالذكر، ويذكر في نفسه[5] وقد جاء: سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد[6] ذاته بالبقاء، سبحان الحي الذي لا يموت.

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن للجنازة؛ لأنه ρ نهى عن ذلك وقال: ((إنصرفن مأزورات غير مأجورات))[7]، [وإن كان مع الجنازة نائحة[8] أو صائحة[9] زجرت فإن فإن لم تزجر فلا بأس بالمشي معها، ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة][10].

ولو كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق[1]، واتخاذ التابوت ولو من حديد، ولكن أن يفرش فيه التراب[2].

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 207/2، الفتاوى الهندية:165/1-166.

[2] في ب (سيموت).

[3] في ب (صبي).

[4] البزازي: 80/4.

[5] في أ، ب، جـ (لنفسه).

[6] في جـ (تفردت).

[7] النص متقدم في جـ. عن مؤرق العجلي قال: ((خرج النبي ρ فرأى النساء فقال: أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا. قال: أفتدخلنه فيمن يدخله؟ قلن: لا. قال: أفتحثين التراب فيمن يحثو؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات مأجورات))، وهذا الحديث لا يصح. مصنف عبد الرزاق: 256/2، العلل المتناهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

[8] النائحة: أسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة للحزن. لسان العرب:627/2.

[9] الصِّياح: الصوت، وقد صاح يصيح صيحاً وصيحةً وصياحاً بكسر الصاد وضمها وصَيحاناً بفتح الياء، والمصايحة والتصايح: أن يصيح القوم بعضهم ببعض. ينظر: مختار الصحاح: 157/1.

[10] زيادة من ب، جـ.

ويجوز للنساء التابوت مطلقا، سواء كانت الأرض رخوة أو لا[3].

وفي القنية[4]: التابوت في بلادنا أفضل من تركه، ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت، وكذا يكره[5] الصلاة في التابوت[6].

ورأى أبو بكر τ رجلا عنده مسحاة[7] يريد أن يحفر قبرا لنفسه، فقال τ: ((لا تعدّ قبرا لنفسك، وأعدّ نفسك للقبر))[8]، كذا في كتاب الوصايا في المنية[9].

ولو أوصى إنسان[10] بأن يصلي عليه فلان[11]، أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا، أو يطّين قبره، أو يدفع إلى إنسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة[12].

ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب[1] فلان الزاهد يراعى شرطه إن لم يتضرر الورثة بمؤنة[2] الحمل.

---

(1) وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه ويسقف. ينظر: الفتاوى الهندية: 166/1.

(2) ينظر: تبيين الحقائق: 585/1، البحر الرائق: 208/2.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 62/2.

(5) في جـ (تكره).

(6) في ب (التابوة).

(7) في جـ (مستحاة). هي: المجرفة من الحديد والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. ينظر: لسان العرب: 372/14.

(8) لم أقف عليه.

(9) الحاوي: ورقة: 92.

(10) في جـ (انسانا).

(11) في جـ (فلاناً). فالمختار أن الوصية باطلة لأن الايحاش المؤدي إلى القطيعة بها يحصل فأشبه الوصية للوارث، قال الصدر: وعليه الفتوى، وفي النوادر: أنها جائزة ويؤمر فلان بأن يصلي عليه لأن للرضا تأثير فيه حتى قدم إمام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف الصريح. ينظر: البزازي: 79/4.

(12) ينظر: المصدر نفسه: 79/4.

وفي البزازي[3]: لو ذهب إلى المصلى قبل الجنازة ينتظرها، إن لم يكن له حاجة كره وإلا فلا.

ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير أهله، ثم حمله أهله إلى منزله، إن كانت الأولى (بأذن الوالي)[4] أو بأذن[5] القاضي لا تعاد[6].

يكره الخروج من القبر ليذهب به إلى بلد آخر، وكذا يكره الذهاب بالميت أكثر من ميلين[7] من الموضع الذي مات فيه[8].

وإن مات ولم يدفن أياما بأن جعل في تابوت ليحمل من[9] مصر إلى مصر لا بأس [به][10]، لما روي أن يعقوب υ مات في المصر[11] ونقل إلى الشام، وتابوت يوسف υ نقل من الحبشة[12] إلى الشام لكن السؤال في الدفن[13].

وذكر في البزازي[1]: [السؤال فيما][2] يستقر فيه حتى أن الميت لو[3] أكله أكله السبع فالسؤال في بطنه، والسؤال لكل ذي روح من الإنس والجن حتى الرضيع، ويلقنه الملك ويلهمه[4] الجواب.

---

(1) في ب (القبر).
(2) في ب (لمؤنة الحمل)، وفي جـ (بمؤنته).
(3) البزازي: 80/4.
(4) ساقطة من ب.
(5) في ب، جـ (وبأذن).
(6) في ب (لا يعاد). ينظر: الخانية: 193/1.
(7) في ب، جـ الميلين: قال المصنف في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. ينظر: شرح فتح القدير: 141/2.
(8) ينظر: الخانية:195/1.
(9) في جـ (بين).
(10) زيادة من ب،جـ.
(11) في ب،جـ(مصر).
(12) في ب (حبش)، وفي جـ (الحبش): جنس من السودان. ينظر: لسان العرب: 278/6.
(13) في ب، جـ (بالدفن)، ينظر: شرح فتح القدير: 141/2.

(ولا يستبعد ذلك فإن الله تعالى عالم بالجزيئات[5] كلها ويعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواضعها ومحالها[6]، ويميز بين ما هو منها أصلي وما هو منها فضلي، ويقدر على تعليق الروح بالأجزاء الأصلي منها حال الافتراق تعليقه به حال الإجتماع، فإن النية عندنا ليست بشرط ( )[7] للحياة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد في آن (واحد)[8] لكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، وتعليقه ليس على سبيل الحلول، بل على سبيل التعلق[9])[10].

ماتت امرأة ولا محرم لها فأهل الصلاح من جيرأنها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد[11].

---

(1) ينظر: البزازي: 4/80-81.

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) في جـ (إن).

(4) في أ (إعلام).

(5) في أ (بالخيرات).

(6) في ب،جـ (موضعها ومحلها).

(7) غير واضحة في النسخ.

(8) ساقطة من جـ.

(9) في ب،جـ (التعليق).

(10) ساقطة من ب.

(11) ينظر: شرح فتح القدير: 2/141.

وفي الروضة[1]: ينزل في قبرها المحارم نسبا، أو رضاعا، أو مصاهرة، وإلا فالمشايخ وإلا فالشباب الصالح.

ولو مات في السفر فأخذ صاحبه ماله وصرفه إلى تجهيزه بلا إذن حاكم جاز استحسانا، وهو مروي عن محمد[2].

ولا[3] يمنع القارئ عن قراءته إلا إذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته[4].

وفي القنية[5]: تكره[6] القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله أو بعده لفوات الاستماع الاستماع بالاشتغال إلى الدفن عن أكثر الجماعة[7].وقراءة القران عند القبور لا تكره عند محمد وبه يفتى.

وفي القنية: وضع اليدين على القبر بدعة[8]، والقراءة عليه بدعة حسنة، وقيل: لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا، ولا يرى به بأسا.

وسئل بعض الفضلاء عن وطء القبور (فقال)[9]: يكره قيل: هل يكره على أنه أنه تارك الأولى[10] فقال: لا بل يأثم؛ لأنه ρ قال: ((لأن أضع قدمي على جمر،

---

(1) الروضة: لأحمد بن محمد بن محمود ابن سيد الغزنوي درس الإمام الكاشاني صاحب البدائع صنف في الأصول والفقه توفي بحلب سنة 593هـ. ودفن بمقابر الفقهاء الحنفية. ينظر: طبقات الحنفية:121/1، البزازي: 80/4.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 283/4.

(3) في جـ (فلا).

(4) البزازي: 80/4.

(5) ينظر: حاشية الطحطحاوي: 413/1.

(6) في أ، ب (يكره).

(7) في جـ (الجماعات).

(8) البدعة: لغة: الحَدَث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، ينظر: لسان العرب: 6/8. واصطلاحاً: ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ρ من علم، أو عمل، أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيما. ينظر: البحر الرائق: 370/1.

(9) ساقطة من ب.

(10) في جـ (أن تركه أولى).

أحب إليّ من وطء القبر))[1]، وقيل أن التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال: وإن كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز أن يوطأ[2].

وسئل الخجندي[3]: عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء، والتسبيح، وقراءة القران، ويزور قبرهما بعده؟ فقال: له ذلك إن أمكنه من غير وطء القبور[4].

وفي القنية[5]: واضع المرأة الميتة زوجها إن كان وكشف وجهها[6]، وإن لم يكن فقريبها[7]، وإن لم يكن فشيخ صالح[8]، وإن لم يكن فشاب صالح.

ويجوز إلقاء الممطر[9] على رأسه ولفه أيضا في التعزية، وقيل: يكره من الابريسم[10].

ولو أتى القوم مع الميت إلى القبر يكره[11] الرجوع قبل الدفن بلا إذن الولي. قيل: يحفر[12] القبر قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر وإن زاد فحسن. ويكره

---

(1) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)). صحيح مسلم: 667/2.

(2) في ب، جـ (يوطئ).

(3) الخجندي: هو جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت 761هـ)، احد أعلام الفروع والأصول، له تصانيف عدة منها: المغني في الأصول، وحاشية على الهداية. ينظر: كشف الظنون: 1749/2.

(4) ينظر: البحر الرائق: 235/8.

(5) ينظر: بدائع الصنائع: 320/1.

(6) في أ (زوجها).

(7) في جـ (فبقريبها).

(8) في أ (ثقة).

(9) الممطر: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. النهاية في غريب الحديث: 122/1.

(10) الأبريسم: الحرير الصافي. ينظر: المصباح المنير: 162/2.

(11) في جـ (يكن).

(12) في ب (يجوز تحفير)، وفي جـ (يجوز).

البناء على القبر والكتابة وإن يعلم بعلامة زائدة[1]. وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات[2].

وسئل أبو حامد[3] عن المرأة التي تجلس في بيت الميت وتندبه[4]، وتذكر مناقبه، (وتبكي)[5] (عليه)[6] وتبكي [الناس من][7] النساء معها؟ فقال: إن جيء بها بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك، وإن فعلت ذلك لا لطمع فلا بأس.

وفي القنية[8]: تطيين[9] القبر قيل: يكره، وقيل: لا.

(ولا يصلى)[10] ولا يغسل أهل البغي[11]، وكذا قطاع الطريق، وقيل: يغسلان[12] ولا يصلى عليهما، كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له، وقيل: هذا إذا

---

(1) ينظر: حاشية الطحطحاوي: 405/1. لحديث جابر τ قال: ((نهى النبي ρ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: 467/3.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 237/2.

(3) لم اقف عليه.

(4) في ب (وتنديه).

(5) ساقطة من جـ.

(6) ساقطة من ب، جـ.

(7) زيادة من جـ.

(8) ينظر: الدر المختار: 419/6.

(9) في أ (يطين)، وفي ب (تطييئين).

(10) ساقطة من جـ.

(11) أهل البغي: البغي: الظلم لقوله تعالى: {**يأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم**}. وأهل البغي: المسلمون الخارجون عن الإمام متأولين إذا كانت لهم شوكة، أو المخالفون للإمام والخارجون عن طاعته بالامتناع عن أداء ما عليهم. ينظر: المصباح المنير: 64/1.

(12) في جـ (يغسلون).

قتلا[1] حال المحاربة، وأما إذا قتلا[2] بعد ثبوت [يد الإمام][3] عليهما[4] فيغسلان فيغسلان ويصلى عليهما، وكذا (لو قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه سعى[5] في الأرض بالفساد، وروي عن محمد)[6]: أن من قتل مظلوما يغسل ويصلى عليه، ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين[7] بالمعصية[8] حكم أهل البغي على التفصيل[9].

وفي جمع النسفي[10]: سئل عن (قتل)[11] الأعونة، والظلمة[12]، والسعاة[13]، فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم ،(فإن قيل: كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون؟ قلت: من شرط الإسلام الشفقة على خلق الله تعالى، والفرح بفرحهم، والحزن بحزنهم وهو على عكسه)[14]، فإن قيل: لو قتلوا في أيام التوبة؟ قال: كذلك الجواب لقوله تعالى: {**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ**}[15].وسئل أيضاً عن قتل ولاة زمانه؟ فقال: يقتلون بلا إنذار.

---

[1] في جـ (قتل).

[2] في جـ (قتل).

[3] زيادة من ب، وفي جـ (يدي الإمام).

[4] في ب (فيهما).

[5] في ب (شاع).

[6] ساقطة من جـ.

[7] ساقطة من (جـ).

[8] في أ (بالعصبية).

[9] ينظر: عمدة الرعاية :65/1 ،الفتاوى الهندية: 163/1.

[10] لم اقف عليه.

[11] ساقطة من ب.

[12] في أ (أعونة الظلمة).

[13] في جـ (الغماز)، يقال: سعى به إلى الوالي سِعاية، أي وشى به. ينظر: مختار الصحاح: 126/1.

[14] ساقطة من ب.

[15] الآية :28 من سورة الأنعام.

(ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم: إن بليت عظام الأول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني، وإن بقي من عظامه، فإنه يهال عليه التراب ولا تحرك العظام، ويدفن الثاني بجنب الأول، وإن شاؤوا جعلوا سهماً حاجزاً من التراب قاضي خان[1])[2].

---

[1] لم أقف عليه في الخانية، البحر الرائق: 518/8.

[2] ساقطة من ب، ج.

كتاب الزكاة[1]

أداء الزكاة على وجه التشهير أفضل، والنافلة لا. ولو كان له والدان معسران[2] فدفع الزكاة إلى فقير ليدفعها إلى والديه يكره، قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة وكيل الأب [إلى][3] الابن و[4] وكيل الابن إلى الأب جاز، ولو دفع (إلى)[5] فقيرة زوجها موسر[6] فرض لها النفقة أولا لم يجز عند الإمام ومحمد، ولو دفع إلى فقير له ابن موسر جاز، وقال[7] أبو يوسف: إن كان في عيال ابنه الغني لا يجوز (وإلا يجوز)[8].

ولو قضى[9] عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه وأطعمه ينوي بهما الزكاة عند أبي يوسف[10].

ولا يجوز صرف كفارة اليمين، والظهار، والقتل، وجزاء الصيد، وعشر

---

[1] في جـ (أداء الزكاة). الزكاة لغة: النماء. ينظر: مجمل اللغة: 437/1.
اصطلاحاً: إيجاب طائفة من المال من مال مخصوص لمالك مخصوص، الاختيار 106/1.

[2] المعسر لغة: نقيض الموسر، واعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: أفتقر. ينظر: لسان العرب: 564/4. اصطلاحاً: هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من دين في الحال. ينظر: طلبة الطلبة: ص 99.

[3] زيادة من ب، جـ.

[4] في ب، جـ (أو).

[5] ساقطة من ب.

[6] الموسر: مفرده مياسير: وهو الغني. ينظر: لسان العرب: 297/5. اصطلاحاً: من ملك النصاب الموجب للزكاة. ينظر: طلبة الطلبة:ص 99.

[7] في ب (قال).

[8] ساقطة من ب.

[9] في جـ (ولو حكم عليه أي قضا عليه).

[10] في ب (عند أبي حنيفة)، ينظر: المحيط البرهاني: 283/2-284.

الأرض، وغلة الوقف إلى بني هاشم[1]، ولا إلى غني[2].

ولو كان لشخص قوت[3] [شهر][4] يساوي نصابا يجوز صرف الزكاة إليه، إليه، وإن كان أكثر من شهر لا، وقيل: يجوز وإن كان له طعام سنة ؛ لأن مستحق الصرف كالعدم. وإن كان له كسوة الشتاء تساوي[5] نصابا ولا يحتاج إليه في الصيف يجوز له أخذ الزكاة، ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه، قال ابن مقاتل[6]: يجوز[7].

صبي له أم غنية ولا أب له يجوز دفع الزكاة إليه، ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل لا يجوز، إلا أن يدفعه (إلى)[8] أبويه أو وصيه، ولو قبض وهو يعقل القبض بأن كان لا يرمى [به][9] ولا يخدع عنه جاز[10].

ولو دفع الزكاة لمحترم وقال: دفعتها إليك قرضا ونوى الزكاة يجزئه ؛ لأن العبرة[11] للقلب دون اللسان، وقيل: لا يجزئه[12].

---

(1) بنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم. ينظر: بداية المبتدئ: 38/1.

(2) ينظر: البزازي: 88/4.

(3) في ج (قوة).

(4) زيادة من ب،ج.

(5) في ج (يساوي).

(6) في أ، جـ (ابن المقاتل). ابن مقاتل: هو محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 134/1.

(7) ينظر: البزازي: 84/4– 85.

(8) ساقطة من ب، ج.

(9) زيادة من ب،ج.

(10) ينظر: البزازي: 84/4–85.

(11) في ب (المعتبرة).

(12) ينظر: الدر المختار: 733/6.

ولو ابرأ المديون بنية زكاة مال في يده لا يسقط؛ لأنه [أدى][1] الناقص عن الكامل[2]، بخلاف إبراء النصاب[3] من فقير سقطت زكاته؛ لأنه [أدى][4] الدين عن عن الدين وكلاهما ناقصان، ولو وهب مقدار زكاته من الدين للمديون الفقير بنية الزكاة من ذلك الّدين لا يسقط[5].

وما يأخذه[6] ظلمة زماننا من الصدقات والعشور[7] والجزية[8] والخراج[9] والمصادرات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك من أرباب[10] الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم ؛ لأن ما في أيديهم أموال المسلمين وما عليهم[11] من التبعات فوق أموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فكانوا فقراء معنىً[12]، ولكن

---

(1) زيادة من ب،جـ.

(2) في ب (المكان).

(3) في ب (النصارى).

(4) زيادة من ب،جـ.

(5) ينظر: البزازي: 87/4.

(6) في ب (يأخذ).

(7) العشور: جمع عشر. يعني ما كان يأخذ من اليهود والنصارى من أموالهم للتجارات دون الصدقات. قال أبو حنيفة إذا أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة، أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 239/3.

(8) الجزية: لغة: من المجازاة.

واصطلاحاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق: 243/1.

(9) الخراج: لغة: الإتاوة، وجمع الخراج: أخرجة، كزمان وأزمنة. ينظر: مختار الصحاح: 72/1.

اصطلاحاً: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة. ينظر: المطلع: 218/1.

(10) في أ (ادات).

(11) في أ (بينهم).

(12) في جـ (معنا).

الإعادة[1] أحوط ؛ لأن الحق لم يصل إلى المستحق ظاهرا، ولأن ما أخذه السلطان هو أجرة الأرض للحماية[2] عليها فإنه بمنزلة الراعي كما أن الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الأجرة ولا يسقط[3] الزكاة من الباقين[4]، [وكذا][5] السلطان يحفظ البلاد ويأخذ ويأخذ أجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين[6].

وفي البزازي[7]: السلطان إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالأداء ثانياً، فإن صادر السلطان أو أخذ الجبايات ونوى الدافع أن يكون عن الزكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي[8] (بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من أموال الناس الباطنة، أو نظراً إلى الفقراء؛ لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة؛ لأن أحداً[9] لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لحوق تبعة ديواني، فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء بالكلية)[10].

وإذا دفع الزكاة إلى مملوك فقير جاز، وفي المبسوط[11]: لا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك[12] نصابا إلا لطالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج

---

[1] في ب (العادة).

[2] في ب (لحمايته).

[3] في جـ (ولا تسقط).

[4] في جـ (عن الباقي).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] ينظر: فتاوى قاضي خان :269/1، الفتاوى البزازي: 87/4.

[7] البزازي: 85/4-87.

[8] المبسوط للسرخسي: 180/2.

[9] في جـ (الأخذ).

[10] ساقطة من ب.

[11] المبسوط: 10/3، ينظر: حاشية ابن عابدين: 340/2.

[12] في ب، جـ (يملك).

لقولهρ: ((يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة أربعين سنة))[1].

و [روي][2] أبي حنيفة[3] رحمه الله: لا باس للهاشمي أخذ الصدقات كلها، والحرمة كانت لعهد[4] النبي ρ لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات، فإذا لم لم يصل العوض إليهم لإهمال الناس أموال الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها[5]) عادوا[6] إلى المعوض عنه وإلا[7] هلكوا جوعا فيجوز لهم[8] ذلك دفعا دفعا للضرر عنهم.

ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه[9] الزكاة ؛ لأن الكل واجب التصدق، والعبرة لنية الدافع لا ليعلم المدفوع إليه، حتى لو قال لمحترم[10]: وهبتك[11] هذا الشيء أو أقرضتك ينوي [به][12] الزكاة وقع عن الزكاة[13].

ويجوز نقل الزكاة من مكان المال بلا كراهة إلى بلد آخر، إذا كان فقراؤه أحوج، وأشرف، وأقرب للمزكي، وأورع[14].

---

(1) لم اقف عليه.
(2) زيادة من ب،جـ.
(3) ينظر: البزازي: 88/4.
(4) في جـ (في زمان).
(5) في جـ (لمستحقها أي الهاشمي).
(6) في ب (عادا).
(7) في ب (لا).
(8) في ب (له).
(9) في ب (به).
(10) في ب، جـ (المحرم).
(11) في ب، جـ (وهبت لك).
(12) زيادة من ب،جـ.
(13) ينظر: البزازي: 4/86-87.
(14) ينظر: بداية المبتدى:38/1.

الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى أخوته، ثم أعمامه، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكته[1]، ثم أهل مصره.

وقال الإمام البزدوي[2]: إن كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع الزكاة؛ لأنه غير مطالب به عادة، وقيل: إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع وإلا فلا؛ لأنه لا يعد دينا في زعمه، والدين يمنع الزكاة وإن كان مؤجلا[3].

ولو لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنه عرف مانعا فلا يجوز أن يكون رافعا[4].

ويجب في مائتي درهم بخاري[5] خمسة دراهم، اعتبارا بدراهم كل بلدة، ومنهم ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي[6].

ولا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج والعشر إلا إذا كان عازما على أداء العشر، وإن أكل[7] قبله ضمن عشره، قال بعض المشايخ: من قسم هذا المؤن وإن [كان][8] بغير حق على السواء[9] يكون مأجورا؛ لأنهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف إلى القسّام إلا التسوية[10].

---

(1) في ب (سكنه).
(2) في ب (البردي).
(3) الفتاوى الهندية: 173/1.
(4) ينظر: المصدر نفسه.
(5) في ب، جـ (تجاري).
(6) البزازي: 83/4. ولتحديد الدرهم الشرعي ومقداره كلام طويل جداً ينظر: حاشية ابن عابدين: 296/2-297.
(7) في ب (كان).
(8) زيادة من ب،جـ.
(9) في ب (السؤال).
(10) البزازي: 92/4-93.

قال الإمام[1]: إذا[2] كان عنده وديعة[3] فمات المودع بلا وراث له أن يصرف يصرف الوديعة في زماننا إلى نفسه[4]؛ لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاع؛ لأنهم لا لا يعرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإن لم يكن (من)[5] المصارف صرفه إلى المصرف[6].

ودفع الزكاة إلى المديون[7] أولى من الدفع (إلى)[8] الفقير[9].

ولو أقرض من النصاب بعد الحول لم يضمن له[10].

ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة اشهر، ويسيبها في الباقي، ينبغي أن لا يجب فيها الزكاة[11].

ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليها الحول ووجبت[12] فيها شاة، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يدفع القيمة، قالوا: هذا شنيع ؛ لأن صاحب الغنم لو أراد أن يدفع مكان الشاة كلبا[13] كان له ذلك، قيل: هذا لا يكون شنيعا؛ لأن المقصود من الزكاة إيصال النفع إلى الفقير، وربما يكون أخذ الكلب أنفع، ألا يرى أن الساعي

---

[1] المقصود به الإمام الحلواني، البزازي: 88/4.

[2] في جـ (أن).

[3] الوديعة: لغة: من الإيداع وهو إستتابة في الحفظ. ينظر: لسان العرب: 386/8، مختار الصحاح: 297/1. اصطلاحاً: إستحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله. التعاريف: 723/1.

[4] في جـ (أن يصرفها إلى نفسه؛ لأنه في مثل زماننا هذا).

[5] ساقطة من ب.

[6] ينظر: البزازي: 88/4، حاشية ابن عابدين: 336/2.

[7] مكرر من جـ.

[8] ساقطة من ب.

[9] ينظر: البزازي: 89/4.

[10] ينظر: بدائع الصنائع: 65/2.

[11] ينظر: البزازي: 86/4.

[12] في جـ (ووجب).

[13] في ب (كلب).

إذا أخذ الصدقات، وأجتمع عنده غنم وخاف عليها[1] من الذئب (و)[2] السارق، فأخذ فأخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل به إلى حفظ (الغنم)[3] له ذلك[4].

وفي المنية[5]: (من)[6] عليه العشر لو أدى العشر بنفسه إلى الفقير لم يجز يجز قضاؤه[7] فللإمام أن يأخذه ثانيا؛ لأن الأخذ له، ولو جعل الوالي الخراج لذي الأرض جاز إذا صلح مصرفا، ولو جعل العشر لم يجز وإن صلح مصرفا.

وفي المقدمة[8]: لو أخذ الخراج من الأرض، أو المال من التغلبي، أو الهدية من الكفار، يصرفها [إلى من يشاء لا يصرفها إلى][9] الفساد، [ولا إلى][10] من هو من أهل الفساد.

واعلم أن المصارف المذكورة في قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**} الآية[11] مصارف العشور والزكاة وما أخذه العاشر من تجار المسلمين، وأن مصارف خمس[12] الغنائم، والمعدن، والكنز ثلاثة وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأما مصارف ما أخذه من خراج الأرض وجزية الرؤوس وما أخذه العاشر

---

[1] في ب (عليهما).
[2] ساقطة من ب.
[3] ساقطة من جـ.
[4] الحاوي:ورقة:33.
[5] ينظر: البحر الرائق: 128/5.
[6] ساقطة من ب.
[7] في جـ (قضاءه).
[8] ينظر: البحر الرائق: 127/5.
[9] زيادة من ب،جـ.
[10] زيادة من جـ.
[11] قال تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} سورة التوبة الآية 60.
[12] في جـ (الخمس).

من تجار أهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين[1] من سد الثغور، وعمارة الرباطات[2] والجسور، وأرزاق العلماء[3] النافعين، والقضاة[4] العادلين، والمقاتلة والمحتسبين، ومصارف بيت المال، ومعالجة[5] المرضى، وأكفان الموتى، ونفقة اللقيط، ومن هو عاجز عن الكسب، والواجب على الأمراء أن يجعلوا لكل نوع من الأموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في صرفه، ولو أخذوا منها لأنفسهم زائدا مما يكفيهم[6] يكون[7] ظلما كذا في مختصر الطحاوي[8].

وفي المقدمة: يصرف ما يعطى إلى العسكر[9] من المال إلى القضاة العادلين، والمدرسين، [والعلماء النافعين][10] لأن الإسلام عز بمعاونة الله تعالى فاستغني عن معاونة[11] العسكر.

ولو نوى الزكاة فيما يدفعه إلى صبيان أقاربه الفقراء[12] يوم عيد، أو من يهدي إليه الباكورة[13]، أو (من)[14] بشر بقدوم صديقه، أو بخبر يسره، أو المعلم

---

[1] في أ (لصالح المسلمين)، وفي جـ (فصالح المسلمون).
[2] في ب (الرباطاة).
[3] في أ، ب (علماء).
[4] في ب (القضاء).
[5] في أ، ب (فمعالجة).
[6] في ب (يكفهم).
[7] في أ، ب (يكونون).
[8] مختصر الطحاوي: للإمام الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي المتوفي سنة (321هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند. ص52
[9] في ب (للعساكر)، وفي جـ (للعسكر).
[10] زيادة من ب،جـ.
[11] في ب (وعانة).
[12] في أ، ب (الفقيرة).
[13] الباكورة: أول الفاكهة. لسان العرب: 77/4.
[14] ساقطة من ب.

الذي لم يستأجره يجوز [1].

الوكيل بأداء الزكاة إذا صرفها إلى ولده الكبير[2]، أو الصغير، أو امرأته وهم وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا، ولو أمر غيره أن يؤدي زكاة ماله من مال نفسه، أو قال [له][3]: هب لفلان شيئا، أو قال: عوض لفلان شيئا من هبته لي من مالك، أو أنفق على عيالي، أو على بناء داري من مالك[4]، ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع، قال الإمام السرخسي[5]: يرجع بلا شرط الرجوع[6].

وفي المحيط[7]: لا يرجع المعوض الأجنبي[8] على الموهوب له وإن كان تعويضه بأمره؛ لأن ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان، إلا إذا قال :عوض عني على أني ضامن لك.

ولو صادره السلطان فقال لرجل: خلصني، أو الأسير في يد كافر فقال لغيره[9]: خلصني فدفع المأمور من ماله وخلصه، قيل: لا يرجع فيهما[10] بلا شرط، وقيل: يرجع في الأسير لا في المصادرة، وقال السرخسي[11] يرجع فيهما كالمديون يأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية (وهي)[12] في الدين. إذا أمر غيره بأخذ مال إنسان فالضمان على الآخذ ؛ لأن الآمر لم يصح فلا

---

[1] ينظر: البزازي: 86/4.
[2] في ب (الكبر).
[3] زيادة من ب.
[4] في ب (لك).
[5] ينظر: المبسوط للسرخسي: 96/12.
[6] ينظر: البزازي: 86/4.
[7] ينظر: المحيط البرهاني: 259/2-260.
[8] في جـ (للأجنبي).
[9] في ب (حال يغيره).
[10] في ب (فيها).
[11] ينظر: المبسوط للسرخسي: 152/21.
[12] ساقطة من ب.

يجب الضمان على الآمر، ولو دفع المزكي المال إلى فقير[1] ولم ينو[2] ثم نوى، إن إن كان قائما في يد الفقير صح وإن تلف لا، وإن لم يؤد[3] الزكاة لا يحل للفقير أخذه بلا إذنه، فإن[4] أخذه [ظلما][5] فللمالك[6] أن يسترده هلك أو استهلك[7].

[1] في جـ (الفقير).
[2] في أ، ب، جـ (ولم ينوي).
[3] في ب، جـ (يؤدي).
[4] في جـ (وإن).
[5] زيادة من جـ.
[6] ساقطة من ب، وفي جـ (للمالك).
[7] ينظر: البزازي: 4/86-87-88، البحر الرائق: 6/236.

(كتاب الصوم[1])[2]

فصل: لو صام الناس بشهادة أثنين[3] لهم أن يفطروا بعد الثلاثين وإن لم يروا يروا هلال شوال، وبشهادة واحد لا يفطرون، ولكن يقبل في حق الصوم شهادة[4] الواحد بالسماء علة أم لا عند البعض كذا في منية المفتي[5]. وقيل: إن خبر[6] الواحد فيه إنما [لم][7] يقبل إذا لم [يكن][8] بالسماء علة، إذا جاء من خارج البلد أو في البلدة لو أخبر بالرؤية[9] من مكان مرتفع واختاره الإمام ظهير الدين[10]. وفي ظاهر المذهب لا يقبل وأختاره الفضلي أن الشاهد الواحد إذا فسر، وقال: أنقشع الغيم[11] وأبصرت الهلال يقبل، أما بلا[12] تفسير فلا يقبل،

---

(1) الصوم لغة: الإمساك عن الطعام .ينظر: مجمل اللغة: 546/1.
اصطلاحاً: الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأً، بطنا أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج بنية من أهله. ينظر: نور الإيضاح: 100/1.
(2) ساقطة من جـ.
(3) في أ (الأثنين).
(4) في جـ (بشهادة).
(5) في أ، جـ (المغني)،منية المفتي في فروع الحنفية:للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعد أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات، وكذلك زاد فيها من الفتاوى الصغرى. ينظر: الكشف: 1887/2.
(6) في جـ (اخبره).
(7) زيادة من ب.
(8) زيادة من ب،جـ.
(9) في أ (في الرؤية).
(10) في ب، جـ (ظهر الدين): هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري القاضي (ت 619هـ)، وله كتاب الفتاوى الذي جمعه من الواقعات والنوازل. ينظر: الجواهر المضية: 20/2.
(11) في أ، ب (تنشق الغيم)، وفي جـ (تشقق الغمام)، فاثبت ما في البزازي وهو الأصح.البزازي:93/4.
(12) في جـ (بغير).

والطحاوي[1] [لم][2] يشترط العدالة، قال شمس الأئمة الحلواني: أراد به المستور، فظاهر المذهب إشتراط[3] العدالة، حتى إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبداً، ذكرا أو أنثى حتى الجارية المخدرة[4] تخرج وتشهد بغير إذن المولى، والفاسق إذا رآه وحده يشهد ؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده، ولو قبل شهادته وأمر الناس بالصوم[5]، فأفطر هو أو [أفطر][6] واحد[7] من أهل البلدة كفّر عند البعض. قال الفقيه أبو جعفر[8]: لا يلزمه يلزمه الكفارة، وفي المفتي قال الإمام الحلواني: والصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة[9].

ولو شهدوا في التاسع والعشرين[10] من رمضان أنهم رأوا الهلال قبل هذه الأيام يوما لم يقبل القاضي شهادتهم؛ لأنهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم، إلا إذا لم يكونوا من ذلك المكان، ولو رأي هلال رمضان برستاق[11] وليس ثمة[12] قاض ووال[13]، وشهدوا[14] عند الناس وقبلوا شهادتهم عليهم أن يصوموا

---

[1] ينظر: مختصر الطحاوي: ص 56.

[2] زيادة من المحقق.

[3] في أ، جـ (اشترط).

[4] المخدرة: التي لا بروز لها. ينظر: لسان العرب: 62/1.

[5] في أ، ب (الصوم).

[6] زيادة من ب.

[7] في أ، جـ (وواحد).

[8] ينظر: مختصر الطحاوي: ص 56.

[9] البزازي: 4/93-94-95.

[10] في ب، جـ (وعشرين).

[11] الرستاق: وهو موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة، ينظر: المعجم الوسيط: 342/1-343.

[12] في أ (ثم).

[13] في جـ (قاضي induced والي).

[14] في ب،جـ (وشهد).

بقوله، وكذا لو رأى الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا بأس أن يفطروا، ولو رأى الإمام هلال شوال وحده ليس له أن يعيد، ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر إن أكملوا عدة شعبان[1] ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما، وإن صاموا تسعةً وعشرين لا قضاء عليهم أصلا، فإن كانوا أكملوا شعبان من غير رؤية هلاله قضوا يومين[2].

لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين[3]، وعن ابن مقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم إذا اتفق جماعة منهم. قال بعض الفقهاء: الشرط عندنا في وجوب الصوم [والإفطار][4] رؤية الهلال ولا[5] يؤخذ بقول المنجمين وأهل الحساب عند الاشتباه لقوله ρ: ((من أتى كاهنا أو عرّافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد))[6]، قال[7] أصحاب أبي حنيفة والشافعي: أنه لا اعتماد على قول المنجمين[8].

وكذا لا يعتمد على قول من قال إنما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق، وكذا لا يعتمد على قول من قال أن يوم الأضحى يكون في اليوم الذي كان فيه أول يوم من رمضان معتمدا على قول علي τ ((يوم نحركم يوم صومكم))[9]، لأنه يحتمل أنه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الأبد؛ لأنه

---

[1] في ب (الشعبان).

[2] في جـ (يوماً). ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/197-198.

[3] المُنَجّم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها. ينظر: لسان العرب: 12/570.

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] في جـ (فلا).

[6] عن أبي هريرة τ... الحديث، ينظر: المستدرك: 1/49، والحديث صحيح على شرطهما.

[7] في أ (فإذا اتفق).

[8] ينظر: البحر الرائق: 2/284، مغني المحتاج: 1/320.

[9] قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا أصل له.نقد المنقول: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت 751هـ)، تحقيق: حسن السماعي، ط1، بيروت، دارالقادري، 1990م،=

من أول يوم رمضان إلى غرة ذي الحجة ثلاثة شهور فلا يوافق يوم النحر أول يوم من رمضان[1] إلا أن يتم شهران من الثلاثة وينقض الواحد ، فإذا تمت الشهور الثلاثة تأخرت عنه، وإذا انقضت الشهور الثلاثة أو شهران تقدم (النحر)[2] عليه فلم يصح الاعتماد، (و)[3] على هذا يكره الإشارة إلى الهلال[4].

كره مجاهد[5] أن يقال: جاء رمضان أو ذهب وبه أخذ أبو الليث، وقال السرخسي[6]: وهو (قول)[7] عامة مشايخنا أنه لا يكره.

ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم، أو زاد في العشاء على خلاف[8] عادته في الأكل، أو غسل فمه على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية، وفي كل صوم لا يكفيه أصل النية لا يجوز[9].

ولو [قال][10]: نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى صح صومه، ولو

=114/1. المصنوع: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (ت 1014هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1404هـ، 219/1.

[1] في ب، جـ (يوم أول الصوم).

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] ساقطة من ب، جـ.

[4] ينظر: الخانية: 201/1.

[5] في جـ (المجاهد).

[6] ينظر: المبسوط: 55/3. اعتماد مجاهد على الكراهة لحديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى)). وفي رواية: ((ولكن عظموه كما عظمه الله تعالى)): أما قوله أنه لا يكره ينظر: الخانية: 201/1، وحاشية ابن عابدين: 370/2 وذلك لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله: ρ ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))، وغيرها، ولم يثبت في المشاهير كونه من أسماء الله تعالى، ولئن شئت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم.

[7] ساقطة من جـ.

[8] في جـ (غير).

[9] ينظر: الخانية: 201/1.

[10] زيادة من ب، جـ.

نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من أي رمضان كان، وتعيين[1] رمضان[2] واليوم أحوط، ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء، أو قضاء وكفارة [فهو][3] نفل[4].

(إذا قال الرجل لامرأته: أنظري إلى الفجر طالع أو غير طالع؟ فنظرت ورجعت وقالت: ما طلع فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ، قال بعضهم: إن صدّقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو[5] الصحيح؛ لأنه على يقين من الليلة شك في النهار، وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع، وإذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة، وإن أفطر في رمضانيين عليه لكل فطر كفارة واحدة، وقال محمد: يكفيه كفارة واحدة، وإن احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كان عليه كفارة، وإن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند محمد إن استفتى[6] فيه فأفتاه بالفطر بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح قاضي خان[7])[8].

ولو فتل[9] خيطاً فبله ببزاقه، ثم أدخله في فمه، ثم أخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد[10] صومه، وإن فعله عشر مرات وبقى في الخيط[11] عقد البزاق[12].

---

(1) في جـ (وتعين).

(2) في ب (الرمضان).

(3) زيادة من ب.

(4) في جـ (نفلاً). ينظر: البزازي: 96/4.

(5) في جـ (وهي).

(6) في جـ (أستثنى).

(7) الخانية: 215/1-216.

(8) ساقطة من ب، النص متقدم في أ.

(9) الفتل: فتل الشيء يفتله فتلاً فهو مفتول وفتيل: أي لواه، ينظر: لسان العرب: 514/11.

(10) في ب (تفسد).

(11) في جـ (الخيطة).

(12) ينظر: حاشية ابن عابدين: 400/2.

وفي النظم[1]: يفسد [صوم][2] الصائم إذا عمل الابريسم وأدخل الابريسم في في فمه وخرجت منه[3] خضرة (الصبغ)[4]، أو حمرته، أو صفرته، [فاختلطت بالبزاق بالبزاق فصار الريق[5] أخضر، أو أحمر، أو أصفر][6] فابتلع الصائم هذا الريق وهو وهو ذاكر لصومه فطره[7] .

ولو نزل المخاط إلى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد. استنشق فارتفع الماء إلى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل إلى دماغه لم يفسده. قليل دمع كقطرة أو[8] قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد، وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد، كذا في عرق الوجه.ولو دخل جوفه طعم الأدوية لا يفسد، ولو طار ثلج أو مطر دون الثلاث قيل :يفسد، وقيل: لا (يفسد[9])[10].

ولو جعلت قطنه في قبلها إن انتهت إلى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد[11].

ولو أقطر بزاق حبيبه لا كفارة عليه، وقيل: يكّفر[12].

---

[1] النظم: لعلي بن يحيى الزندويسني، ذكره صاحب القنية، الجواهر المضية: 1/313-381، ينظر: الخانية: 1/212.

[2] زيادة من ب .

[3] في ج (من).

[4] ساقطة من ج.

[5] في ج (ريقا).

[6] زيادة من ب،ج.

[7] في ج (أفطر).

[8] في ج (و).

[9] ينظر: الفتاوى الهندية: 1/203-204.

[10] ساقطة من ج.

[11] ينظر: الدر المختار: 2/397.

[12] ينظر: حاشية ابن عابدين: 2/410.

من أكل في رمضان [مرة][1] شهرة[2] متعمدا يؤمر بقتله، لأن هذا الصنيع دليل الاستحلال[3].

أفطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو غيره لأجل المعصية، فقيل: عليه الكفارة زجرا له،والفتوى على هذا [وبه][4] (يأخذ)[5] أئمة الأمصار [6].

ولو خرج الدم من لحم أسنانه[7] واختلط بالبزاق، ثم ابتلع يجب القضاء إن كان هذا الدم غالبا على لون البزاق وإلا فلا[8].

وفي الخلاصة[9]: لو أدخل الرجل إصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر إن إن كان يابسا، وإن كان مبلولا يفطر لاحتمال أنه يدخل مع إصبعه ماء.

وفي جوامع الفقه[10]: لو أدخلت الصائمة[11] إصبعها في فرجها أو [دبرها][12] لا يفسد على المختار إلا أن تكون[13] مبلولة، وكذا لا يجب الغسل.

---

[1] زيادة من جـ.
[2] في جـ (بشهرة).
[3] ينظر: الدر المختار: 413/2.
[4] زيادة من ب،جـ.
[5] ساقطة من ب، جـ.
[6] ينظر: البحر الرائق: 296/2.
[7] في ب، جـ (الأسنان).
[8] ينظر: البزازي: 98/4.
[9] الخلاصة: ورقة 70.
[10] ينظر: نور الإيضاح: 108/1.
[11] في أ (المرأة).
[12] زيادة من ب،جـ.
[13] في ب (يكون).

وفي النقاية[(1)]: الأمة إذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب أفطرت وقضت، وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه وأهله، ولو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى[(2)] أجهده العطش فأفطر كفّر[(3)]، وقيل: [لا][(4)].

ولو نذر بصوم يوم فأكل بمرض أو حيض يفدى له[(5)]. ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع[(6)].

المرض[(7)] المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلاة عند أبي يوسف ومحمد؛ ومحمد؛ لأن الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرا في ترك فرض القيام فكذا هاهنا[(8)].

وفي شرح الطحاوي[(9)]: المريض[(10)] الذي يباح الإفطار له، الذي يخاف أن يزداد عيناه[(11)] وجعا وحمى شديدة.

وقيل: معرفة ازدياد المرض أما بغلبة ظنه، أو بقول (الطبيب)[(12)] الحاذق (المسلم)[(13)]، وإن لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فأكل قطعة خشب أو كاغداً ثم

---

(1) ينظر: النقاية: 273/1.
(2) في أ (و).
(3) في ج (فإنه يفطر ويكفر).
(4) زيادة من ب،ج.
(5) ينظر: حاشية ابن عابدين: 420/2.
(6) ينظر: الخانية: 219/1، والصاع: الذي يكال به، وهو أربعة آمداد، والعراقيون ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال. ينظر: الغريب لابن قتيبة: 162/1، مختار الصحاح: 156/1.
(7) في أ، ج (المريض).
(8) ينظر: حاشية الشلبي: 189/1-190.
(9) ينظر: مختصر الطحاوي: ص55، تبيين الحقائق: 189/2
(10) في ج (المرض).
(11) في ج (عقباه).
(12) ساقطة من ج.
(13) ساقطة من ب.

الطعام[1]. ولو أخذ الرجل الحمى[2] يوما وتركه يوما، فأكل يوم الحمى قبل أخذه فلم فلم يأخذه [في][3] ذلك اليوم (كفّر)[4]، أو أفطرت (على ظن)[5] يوم عادتها في الحيض فلم تحض، كفّرت؛ لأنها أكلت بغير عذر[6]، والأصح عدم لزوم الكفارة[7]، الكفارة[7]، ولو صام المريض لا يتمكن من الصلاة إلا قاعدا، ولو أفطر تمكن[8] من[9] القيام صلى قاعدا وصام[10] جمعاً بين العبادتين.

الغازي إذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا أنه مقاتل في رمضان وخاف الضعف[11] على نفسه حال القتال حل له الأكل مقيما كان أو مسافرا[12].

وإذا أوجب الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس يتبعه [ظلم][13] لأحد[14] يفتى بإعتاق رقبة، وقال أبو نصير: يفتى بصوم[15] شهرين؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة فلا؛ يحصل

---

(1) هذا النص غير مفهوم.

(2) في جـ (حماً).

(3) زيادة من ب،جـ.

(4) ساقطة من ب، جـ.

(5) ساقطة من جـ.

(6) في أ، ب (كفر لأنه أكل بغير عذر).

(7) ينظر: تبيين الحقائق: 189/2، حاشية الشلبي: 189/2.

(8) في ب، جـ (يتمكن).

(9) في جـ (على).

(10) في جـ (أو صامه).

(11) في جـ (المريض).

(12) ينظر: الفتاوى الخانية: 202/1.

(13) زيادة من جـ.

(14) في أ، ب (وليس لأحد تبعة)

(15) في جـ (بصيام).

الزجر، وفي (إباحة)[1] أكل صوم التطوع [بغير عذر][2] روايتان: والأصح أنه لا يحل، ولكن يحل بعذر، والضيافة عذر فيما يروى عنهما[3]، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يكون عذرا لقوله ρ: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصلِّ[4]))[5] أي: فليدع لهم، والأول اظهر لقوله ρ: ((من ((من أفطر لحق أخيه كتب له ثواب ألف يوم، ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب ألف[6] يوم))[7]، والصحيح من المذهب إن لم يتأذ[8] صاحب الدعوة بترك الأكل لا يفطر، وإن علم أنه يتأذى يفطر، وقيل: إن كان يشق بنفسه بالقضاء يفطر وإلا فلا، وهذا قبل الزوال، أما إذا كان بعد الزوال لايفطر، ولو كان في القضاء يكره له الإفطار[9] بعذر الضيافة؛ لأن القضاء خلف عن الأصل وحكم الخلف حكم الأصل[10].

وفي الخانية[11]: لو حلف بالطلاق[12] إن لم يفطر فلان، فإن[13] كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف، وإن كان قاضيا فلا يفطر.

---

[1] ساقطة من جـ.

[2] زيادة من ب،جـ.

[3] واستدلوا على ذلك: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:((دخل عليّ النبي ρ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: أني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يارسول الله: اهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)). صحيح مسلم: 809/2.

[4] في جـ (فليصلي).

[5] عن أبي هريرة: ... الحديث، صحيح مسلم: 1054/2.

[6] في ب (ألفي).

[7] لم أقف عليه.

[8] في جـ (يتأذى).

[9] في جـ (الأكل).

[10] ينظر: البحر الرائق309/2،مختصر النقاية: 276/1، الفتاوى الهندية: 208/1.

[11] ينظر: الخانية: 203/1.

[12] في ب،جـ(بطلاقه).

[13] في ب، جـ (وإن).

ولو صام يوم النيروز[1] جاز من غير كراهة[2] وهو المختار، أما الكلام في في الأفضلية إن كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم على عادته، وإن كان لا يصوم قبله فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن أبي حفص الكبير أنه قال: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى[3] إلى بعض المشركين بيضة[4] يريد تعظيم ذلك [اليوم][5] فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة[6].

ويستحب صوم أيام البيض[7]. ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة إلحاقه إلحاقه بالواجب[8]. ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر[9].

ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم أجزأه إن شاء الله تعالى كما في الصلاة يعني لم يحكم في الصلاة مثل ما حكمنا في الصوم، (لأنا حكمنا به في الصوم)[10] قطعا إن كان مع الإيصاء ورجونا القبول من الله في الصلاة، وإن كان مع الإيصاء، ولهذا قال محمد: يجزئه إن شاء الله[11].

---

[1] النيروز: لغة: أصله بالفارسية: نيع روز، وتفسيره جديد يوم. ينظر: لسان العرب: 416/5.
وفي الاصطلاح: هو الشهر الرابع من شهور الربيع، وهو عيد الكفار، لبدأ السنة الفارسية. المطلع: 155/1.

[2] في جـ (كراهية).

[3] في جـ (فاهدا).

[4] في جـ (ببيضة).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] ينظر: الخانية: 205/1، الدر المختار: 754/6.

[7] عن أبى هريرة قال: ((أوصاني خليلي ρ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)). صحيح البخاري: 699/2.

[8] ينظر: الخانية: 205/1.

[9] لم أقف على قول لعالم، أو دليل الأستحباب.

[10] ساقطة من جـ.

[11] ينظر: الدر المختار: 754/6.

وذكر في الخانية[1]: لو مات رجل وعليه صلوات[2] شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا، فاستقرض ورثته قفيز[3] حنطة وتصدقوا على مسكين، ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث إلى المسكين عن صلوات[4] الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلاة منوان[5] جاز. ولو أوصى كفارة صلواته[6] لرجل معين يجوز للوصي أن يصرفها إلى غيره.

وفي القنية: ولو أراد أن يؤدي الفدية عن صلوات أبيه (إلى فقير)[7] وهو فقير فقير فإنه يعطي منوين من الحنطة أو قيمتها (إلى فقير)[8] ثم يستوهبه منه ثم يعطيه يعطيه هكذا[9] يفعل إلى أن يتم كفارة صلوات[10] أبيه.

ولو أوصى بثلث ماله للصلوات[11]، يجوز للوصي أن يصرفه إلى الورثة، ولو أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم أكابر الحضور[12]، فإن

---

[1] الخانية: 205/1.

[2] في جـ (صلاة).

[3] القفيز: من المكاييل: معروف وهو ثمانية مكاكيل عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. والجمع أقفزة وقفزان. ينظر: لسان العرب: 396/5.

[4] في جـ (صلاة).

[5] منوان (المن): الكيل أو الميزان الذي يوزن به، بفتح الميم: مقصور يكتب بالألف، أو المكيال الذي يكيلون به السمن وغيره. وقد يكون في الحديد أوزانا، وتثنيته منوان ومنيان، والأول أولى. ينظر: لسان العرب: 297/15، مختار الصحاح: 265/1.

[6] في جـ (صلاته).

[7] ساقطة من جـ.

[8] ساقطة من جـ.

[9] في جـ (كذلك).

[10] في جـ (صلاة).

[11] في جـ (للصلاة).

[12] في أ، ب، جـ (حضور).

اجتمعوا[1] (أن يجعلوا)[2] لأنفسهم إذا[3] احتاج بعضهم فأجمعوا [على][4] أن يعطوا[5] إليه جاز كذا في القنية[6].

ولو دفع جملة كفارة الصلاة[7] لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين، ولا يجوز (أن يعطي)[8] لفقير واحد أقل من منوين، وكفارة الوتر منوان.

صائم نوى السفر فقبل أن يخرج من العمران لو أكل يكّفر.يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما أو بعده مخالفة لأهل الكتاب. أراد نذر صوم يوم فجرى على لسانه شهر لزمه[9] صوم شهر. نذر يوم الجمعة مدة عمره، أو سنة مثلا فشق عليه في الربيع أو الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء. ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع، وتعيين الشهر إليه[10].

يكره الأكل والنوم لغير[11] المعتكف في المسجد، وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف، ويدخل[12] ويذكر الله بقدر نيته، أو يصلي ثم يفعل ما شاء[13].

---

[1] في أ (يجتمعوا).
[2] ساقطة من ب.
[3] في ب، جـ (أو).
[4] زيادة من جـ.
[5] في أ (ويصح).
[6] ينظر: تحفة الفقهاء: 209/3.
[7] في ب (الصلوات).
[8] ساقطة من ب، جـ.
[9] في جـ (لزم).
[10] ينظر: الفتاوى الخانية: 219/1-220. الفتاوى البزازي: 103/1.
[11] في ب (بغير).
[12] في أ، ب (فدخل).
[13] ينظر: حاشية ابن عابدين: 448/2-449.

ولا يجب على المرأة صدقة (الفطر)[1] لأولادها[2] الصغار، ولا على الجد للحافد [أي ابن الابن][3]. وصح[4] تقديم صدقة الفطر؛ لأنه أداها[5] بعد السبب، وهو رأس بمؤنة ويلي عليه[6].

وقال بعضهم: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية، وقال خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان إقامة للأكثر[7] مقام الكل، وقيل: يجوز في العشر الأخير، وكذا لا يسقط لو أخرها[8]، وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها[9] قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه، كالأضحية تسقط[10] بمضي أيام النحر، قلنا: أنها قربة مالية فلا تسقط إلا بالأداء كالزكاة، والأضحية لا تسقط[11]، ولكن تنتقل[12] إلى التصدق بالقيمة[13].

---

(1) ساقطة من ب، جـ.
(2) في ب، جـ (أولادها).
(3) زيادة من جـ.
(4) في ب (تفسد).
(5) في ب (أدبها).
(6) منهم من خصها بالعبد، والصغير يؤدي عنه أبوه؛ لأنه مؤنة الرأس فاشبه مؤنة الأرض. ينظر: البزازي: 107/4.
(7) في ب (الأكثر).
(8) في ب (أخر).
(9) في جـ(لأنه).
(10) في أ، ب (يسقط).
(11) في ب (يسقط).
(12) في ب، جـ(ينتقل).
(13) ينظر: الفتاوى الخانية: 275/1، البحر الرائق: 275/2.

كتاب الحــج[1]

الصدقة أفضل من الحج[2] التطوع كذا عن الإمام، ومراده أنه لو حج وأنفق ألفا، فلو[3] تصدق[4] بهذه الألف على المحاويج (لكان)[5] أفضل، لا أن يكون صدقة فلس[6] أفضل من إنفاق[7] ألف في سبيل الله، وقيل: إن الحج[8] أفضل من من إنفاق ألف في سبيل الله وهو المختار؛ لأن المشقة فيه عائدة إلى البدن والمال جميعا، والحج راكبا أفضل؛ لأنه إذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء، وقد كره الإمام الجمع بين المشي والصوم في الحج، والأفضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة[9]، وإن قدّم زيارة[10] الروضة جاز، والحج أفضل ثم الصدقة[11] ثم العتق، ويكره الخروج إلى العدو، والحج للمديون بلا إذن الغرماء كذا في البزازي[12].

---

[1] الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم ينظر: المعجم الوسيط: 157/1.
اصطلاحاً: قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} (آل عمران: 97)، والسنة: وهو قوله ρ: ((بني الإسلام على خمس)) وانعقد عليه الإجماع. ينظر: الاختيار 149/1.

[2] في جـ(حج).

[3] في جـ (لو)

[4] في جـ (أنفق).

[5] ساقطة من ب، وفي جـ (كان).

[6] في أ: (لأنه يكون صدقة فليس).

[7] في ب (أنفق).

[8] في جـ(حج التبرع بألف).

[9] في جـ (بروضة).

[10] في ب (زيارته).

[11] في جـ (التصدق).

[12] البزازي: 107/1-108.

والأعمى لو ملك زادا وراحلة ولم يجد [1] قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا، والإحجاج لزمه عندهما إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو وجد قائدا لا يجب الحج والجمعة، وعندهما [يجب الجمعة][2]، وفي الحج روايتان، والفرق على إحدى[3] الروايتين بين الحج والجمعة فقالا[4]: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج[5].

مقعد أو مريض عجز فأمر رجلا أن يحج عنه، فلو مات قبل أن يبرأ جاز وفاقا، ولو برئ[6] لزمه الإعادة عندنا[7]، وعند الشافعي[8] لا.

ولو كان له بيت زائد عن حاجته باعه وذهب إلى الكعبة[9]، وإن لم يكن للتجارة، وكذا القن[10] والفرس، ولو استطاع إلى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى[11] لم يشتر[12] البيت ولم يبنه[13] بل يحج، ولو اشتراه أو بناه صار عاصيا، ولو كان تاجرا أو بزازا فلا بد أن يكون زائداً على رأس مال التجارة؛ لأن رأس المال إذا ذهب يكون التاجر[14] معطلا عن الكسب وذا غير[15] جائز، ولا بد

---

(1) في أ (يوجد)، وفي ب (فلولم يجد).
(2) زيادة من جـ.
(3) في ب (أحد).
(4) في أ (فقال).
(5) ينظر: البحر الرائق: 148/1.
(6) في ب (براء).
(7) ينظر: الفتاوى الخانية: 282/1.
(8) ينظر: حواشي الشرواني: 30/4.
(9) في ب (الكعبت).
(10) القن: العبد الذي مُلِك هو وأبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، وقد حكي في جمعه أقنانٌ وأقِنَّة. ينظر: لسان العرب: 348/13.
(11) في ب (للسكين)، وفي جـ (للسكن).
(12) في ب، جـ (يشتري).
(13) في ب (يثبه).
(14) في ب (التجار).
(15) في ب (عين).

أن يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود إلى وطنه؛ لأن الكسب لا يكون حاصلا (دفعة)[1] هذا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا بد أن يكون زائدا على نفقة يوم[2].

أمن الطريق قيل: شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، فائدة الخلاف تظهر[3] في وجوب الايصاء فعلى القول الأول لا يجب [شرط][4] الايصاء، وعلى الثاني يجب[5].

قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج[6].

قال أبو بكر الاسكاف[7]: لا أقول الحج فريضة في زماننا [قال][8]: في سنة سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقال أبو القاسم الصفار: البادية [عندي][9] دار الحرب، وقال أبو الليث: إن كان الغالب السلامة في الطريق يجب وإلا فلا، وعليه الاعتماد[10].

---

(1) ساقطة من ب.

(2) ينظر: البحر الرائق: 238/2.

(3) في جـ (يظهر).

(4) زيادة من جـ.

(5) ينظر: المبسوط: 163/4، البدائع: 124/2، حاشية الطحطاوي: 478/1.

(6) ينظر: البزازي: 107/4.

(7) في جـ (الاسكافي). وهو محمد بن أحمد الاسكاف البلخي المتوفي (ببخارى وحمل إلى بلخ سنة 333هـ)، فقيه حنفي من آثاره (شرح الجامع الكبير للشيباني، أخذ الفقه من محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني. ينظر الكشف: 569/1، الفوائد، ص216.

(8) زيادة من جـ.

(9) زيادة جـ .

(10) ينظر: الخانية: 283/1.

ولو لم يكن للمرأة محرم أو زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها أن تتزوج[1] ليصير لها محرما[2].

مأمور قال: حججت[3] عن الميت وأنكر الورثة، فالقول له[4] مع يمينه إلا أن أن يكون مديونا[5].

أمر أن يحج بالدين فعليه البينة. عبد أو صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا، ولو جدد الصبي بعد بلوغ الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز،والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، أما إحرام العبد فلازم وإنما طريق خروجه أداء الأفعال، وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك[6] أجزأه[7] إذا كان: (حرا)[8]، بالغا صحيح العقل نحو: الفقير، والمزمن، والأعمى؛ لأنه أهل للفرض فيقع الفعل منه موقع الفرض، كما إذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا[9].

رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه أن يوصي بالحج[10].

---

[1] في ب (يتزوج)، وفي جـ (تزوج).

[2] ينظر: قاضي خان: 283/1.

[3] في ب (حجت).

[4] في جـ (قوله).

[5] ينظر: البزازي 108/4.

[6] في ب (ذلكم).

[7] في ب (أجزاؤه).

[8] ساقطة من ب.

[9] ينظر: الفتاوى الخانية: 281/1-282.

[10] ينظر: البحر الرائق: 235/2.

مات الحاج[1] عن الميت بعد الوقوف بعرفة أجزأ[2] عن الميت. حج عن غيره بلا أمره يصل الثواب إليه إن كان أهلا[3].

المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا[4]، وإذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه، وفي غير ذلك لو أنفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر[5].

ولو نذر مائة حجة يلزمه الكل، يلزم في حق وجوب الايصاء[6].

يكره الإحرام قبل أشهر الحج أو[7] بعدها. التعجيل أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور؛ لأن المشقة فيه أكثر؛ لأن الأجر بقدر التعب، قال النبي ρ: ((من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد[8] الحرام غفرت له ذنوبه وإن وإن كانت مثل زبد[9] البحر[10]، ووجب له الجنة))[11].

وإذا أراد (التجارة)[12] فبعد الحج أفضل.

---

[1] في ب (الحج).
[2] في أ (أجزاءه)، وفي جـ (اجزي).
[3] ينظر: الجامع الصغير: 167/1.
[4] في جـ (وآيبا).
[5] ينظر: المبسوط: 148/4.
[6] في ب (الإيصال). ينظر: البحر الرائق: 334/2.
[7] في ب (و).
[8] في ب (مسجد).
[9] في ب (كان أكثر من).
[10] في جـ (البحر أو أكثر).
[11] عن أم سلمة رضي الله عنها... الحديث. سنن أبي داود: 143/2، تلخيص الحبير: 230/2.
[12] ساقطة من ب.

الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى[1]. ولو التزمه[2] ماشيا يلزمه المشي من وطنه، وإن شاء ركب وأراق[3] دما[4].

صبي احرم عنه جاز وجنبه[5] عما يجتنب[6] المحرم عنه، ولا جزأ[7] لو فعله[8].

لمس[9] امرأة بشهوة فأمنى قبل الوقوف فسد حجه، وكذا إن لم يمس[10] في رواية[11].

والتلبية أسم وضع لإجابة[12] الداعي[13] (في دعائه)[14] وهي: [لبيك][15] منصوبة بفعل مضمر أي: أجبتك مرة بعد مرة أخرى، واختلفوا في الداعي فقيل: هو الله كما قال تعالى: {**يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ**}[16]، وقيل[17]: رسول الله، كما

---

[1] لأن ذلك لمعنى آخر، وهو أن المشي يسيء خلقه وربما يقع فيه المنازعة والجدال المنهي عنه، وإلا فالأجر على قدر التعب، والتعب في المشي أكثر، البحر الرائق: 80/3.

[2] في ب (ألزمه).

[3] في ب (واهراق).

[4] ينظر: بداية المبتدي: 103/1.

[5] في جـ (وأجتنبه).

[6] في ب (يجتبت).

[7] في ب (والأجزاء).

[8] ينظر: المبسوط للشيباني: 484/4. المبسوط للسرخسي: 130/4.

[9] في ب، جـ (يمس).

[10] في ب (يمس وإن لم).

[11] ينظر: شرح فتح القدير: 44/3.

[12] في ب (لا حاجة).

[13] في أ (الدعاء).

[14] ساقطة من جـ.

[15] زيادة من ب.

[16] سورة إبراهيم الآية: 10.

[17] في جـ (قال).

قال[1] ρ : أن سيدا بنى[2] دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا وأراد بالداعي نفسه، والأظهر أن الداعي هو الخليل[3] υ، روي أن إبراهيم υ لما فرغ من بناء البيت أمره أمره الله تعالى أن يدعو الناس إلى الحج فصعد أبا قبيس[4] وقال: ألا إن الله تعالى أمرني ببناء بيت له فقد بني إلا فحجوا، فأسمع الله تعالى لأولاد آدم في أصلاب آبائهم (وأرحام أمهاتهم)[5] فمنهم من أجاب: مرة أو: مرتين أو أكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم حجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج[6].

---

(1) عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: ((أنه أتى النبي ρ فقيل له لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك، فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: أن سيداً بنى داراً فصنع مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضى عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، ولم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة سخط عليه السيد، قال: فالله السيد، ومحمد ρ الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة)). سنن الدارمي: 18/1.

(2) في أ (بنا).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/4.

(4) أبو قبيس: جبل معروف بمكة. معجم ما استعجم: 1040/3.

(5) ساقطة من ج.

(6) لم أجده بهذه الصيغة: فعن ابن عباس τ: ((لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: رب فرغت، فقال: أذن الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون)). قال صاحب المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك: 421/2، نصب الراية: 22/3.

كتاب النكاح[1]

يستحب أن يكون النكاح ظاهرا، وأن يكون قبله خطبه، وأن يكون عقده في يوم الجمعة، وأن يتولى عقده ولي وأن يكون شهوده عدولا[2].

مسائل ألفاظ النكاح

قال: كوني امرأتي بمائة فقبلت، أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتي، أو صرت لي امرأة ،أو صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا، قال لها: زوجي نفسك مني، فقالت السمع والطاعة صح النكاح. قال بين يد الشهود ولامرأة وهي أيم[3]: يا عرسي[4] فقالت: لبيك انعقد النكاح، كلها من البزازي[5].

وفي المنية[6]: وكّل رجل رجلا أن يخطب له بنت فلان، فقال الوكيل لأبيها: هب لي بنتك، فقال: وهبتك[7]، ثم ادعى الوكيل أنه أراد لموكله، إن كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة، ومن الأب على وجه الإجابة لا العقد فلا

---

[1] النكاح: لغة البضع، يقال نَكَحَ ينكح إذا جامع، وامرأة ناكح: ذات زوج، والنكاح: قد يكون العقد دون الوطء، وأنكحته: زوجته. ينظر مجمل اللغة: 884/3.

وفي الشرع: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيران كالشخص الواحد. الاختيار: 93/3.

[2] في ب،جـ (عدلاء)، ينظر: البحر الرائق: 87/3.

[3] الأيم: المرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. وكذلك الرجل إذا لم تكن له امرأة فهو أيم. ينظر: الغريب لابن قتيبة: 46/2.

[4] في جـ (يا عروسي)، كما في البزازي 110/4.

[5] ينظر: البزازي: 108/4-109-110.

[6] ينظر: المبسوط للسرخسي: 92/19.

[7] في ب، جـ (وقال وهبت).

نكاح[1] أصلا، وإن كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا الموكل[2]، وإن قيل[3] له قالت: زوجتك نفسي إن شاء زيد فأبطل زيد مشيئته في المجلس جاز، ولو بدأ الزوج بها فقبلت من غير شرط[4] تم النكاح بلا إبطال [المشيئة][5].

لفظ الأتراك الدم ويردم[6] ليس بصريح موضع للنكاح، والعقد لابد له من قرينة تدل عليه، وهي إما الخطبة، وإما تسمية المهر، وإما بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب القدوري[7].

رجل بعث أقواما لخطبة امرأة إلى والدها فقال الأب: زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح ؛ لأن هذا النكاح بغير شهود ولأن القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم، هذا إن جرى العرف على أن يتكلم واحد وسكت الباقي، والمخاطب لا يصلح شاهدا وقيل: يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطباً والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط[8].

(ولو وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز، فإن رد بطل النكاح، وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق، وإن أجاز جاز على المسمى لا غير، وإن رد بطل النكاح فيجب به المثل إن

---

[1] في أ (لا عقد ولا نكاح).

[2] في ب، جـ (لا للموكل).

[3] في ب، جـ (قبل).

[4] في أ (شط).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] المفهوم من اللفظ الأول: إجابة الخاطب بالوعد، ومن اللفظ الثاني: استمرار أولياء المرأة على ذلك الوعد.

[7] ينظر: مختصر القدوري: ص147، طبعة دار الكتب العلمية.

[8] ينظر: المحيط البرهاني: 29/3.

كان أقل من المسمى ولا يجب المسمى، وإن لم يرض الزوج فقال الوكيل: أنا اغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضي خان[1])[2].

وفي القنية: جماعة خطبوا امرأة لآخر[3] بقولهم[4] قبلتيه[5]؟ فقالت: قبلت، إن إن أرسلهم للتزويج يلزم النكاح ، وإن أرسلهم لا للتزويج فإن قبلوا منها بعد قولها: قبلت فهو زوجها[6]، فإن قال الزوج: قبلت حين بلّغوا الخبر يلزم وإلا لا، قيل: يلزم مطلقا، وقيل: لا يلزم مطلقا والوجه الأول أصح.

وفي الخانية[7]: رجل أرسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز ؛ لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد .

رجل تزوج امرأة بالعربية، أو بلفظ لا يعرف معناه، أو زوجت المرأة نفسها بذلك إن علما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل، وإن لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحاً[8].

رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر الشهود فقالت: لي زوج، فقال: ليس لك زوج، فقالت المرأة: إن لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك، وقبل الزوج ولم يكن للمرأة زوج فقالوا: يجوز النكاح ؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز[9].

وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على إجازة الولي إن كان عقدا يملكه الولي، كما لو زوج الصبي أمته ويتوقف على إجازة الولي.

---

[1] ينظر: الخانية: 347/1.

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] في أ، ب (للآخر).

[4] في ب (بفقلهم).

[5] في ب، جـ (أقبليه).

[6] في ب،جـ (فضولي).

[7] ينظر: الخانية :346/1.

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: 15/3.

[9] ينظر: البحر الرائق: 204/6.

وإذا قال الرجل لامرأة[1]: تزوجتك بألف إن رضي فلان، قال أبو يوسف في الأمالي[2]: إن كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا، وإن كان غائبا لم يجز وإن رضي بعد ذلك.

رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيدها قال محمد: يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيدها، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا بدأ الزوج، أما إذا بدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح، ويكون الأمر بيدها؛ لأن البداية إذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح، وإذا كان البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح ؛ لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت، والجواب يتضمن إعادة السؤال فصار كأنه قال: قبلت على أن يكون الأمر بيدك، فيصير تفويضها[3] بعد النكاح[4].

وفي المنية[5]: الأب والوصي يزوجان أمة اليتيم لا عبده ولا أمته من عبده.

زوج[6] صغيرته من غائب فبلغه بعد موت الأب فأجاز جاز في قول أبي يوسف[7]تزويج المجنونة الكبيرة إلى الابن لا الأب، والبيع إلى الأب ولا ولاية له في مالها بل الولاية فيه للأب.

---

[1] في أ (لامرة).

[2] ينظر: البحر الرائق: 84/3، حاشية ابن عابدين: 53/3.

[3] في ب،جـ (تفويضا).

[4] ينظر: المبسوط للسرخسي: 124/19، حاشية ابن عابدين: 27/3.

[5] ينظر: المحيط البرهاني: 137/3.

[6] في أ (زووج).

[7] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كذلك، وقال محمد: أبوها؛ لأنه أوفر شفقة من الابن، ولهما أن الابن مقدم في العصوبة وهذه الولايات مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات،وأخذ الطحاوي بقول محمد، ينظر: البحر الرائق: 136/3.

قالت: زوجني لمن شئت لا يملك أن يزوج من نفسه، ولو قال: ضع ثلث مالي حيث شئت له أن يضعه في نفسه[1].

وفي البزازي[2]: لو كانت المرأة متنقبة[3] حاضرة فأشار إليها ولا يعرفها الشهود كفى ولا يحتاج إلى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود ؛ لأن الحاضر يعرف بالإشارة، ولو قال الرجل له إبنة واحدة اسمها فاطمة، فقال وقت العقد: زوجت إبنتي عائشة منك ولم تقع[4] الإشارة إلى شخصها لا ينعقد النكاح؛ لأنه إذا لم تقع[5] الإشارة لا يحصل التعريف وليس له إبنة بذلك الاسم.

ولو قال: زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز؛ لأنه أمكن تصحيح النكاح بالتسمية، ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فأراد أن يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب أن لا ينعقد النكاح على الصغرى[6].

وفي القنية[7]: نكاح المكره والسكران جائز، دون المجنون والصبي بلا إذن وليهما.

سمع أحد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا[8]، فسمع الآخر دون الأول لم يجز.

لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد، والسكران الذي لا يعقل، وبشهادة الملائكة[9].

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 146/3.

[2] البزازي: 119/4.

[3] في ب، جـ (منتقبة).

[4] في ب، جـ (ولا يقع).

[5] في ب، جـ (يقع).

[6] البزازي: 110/4.

[7] في ب، جـ (الغنية)، ذكر صاحب البدائع أنه لا يجوز نكاح المكره، بدائع الصنائع: 310/2.

[8] في ب، جـ (عقد).

[9] ينظر: فتاوى السغدي: 279/1.

وفي البزازي[1]: لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل الإنكاح[2] لعدم تجزئ الولاية، بخلاف الجارية المشتركة ؛ لأن الملك يتجزأ[3] فلا يملك أحدهما. أحدهما.

مسائل الأكفاء[4]

وفي القنية[5]: لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها، فظهر غير كفء فلا خيار لأحد، ولو زوجت نفسها غير كفء فلابن العم أن يرفع إلى القاضي حتى يفسخ.

وفي جامع الفصولين[6]: يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها، وكذا ابن ابن العم، وكل ولي إذ العار يلحق الولي وكلهم ولي، وقيل: أن الفسخ للعصبة[7]، ولو تزوجت بغير كفء فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي، ولو انتسب[8] إلى غير نسبه فزوجته، فإن كان النسب المكتوم أشرف لا خيار لها ولا للأولياء، وإن

---

[1] البزازي: 130/4.

[2] في جـ (النكاح).

[3] في جـ (يتجزء).

[4] الأكفاء: جمع كفء: وهو النظير، يقال: فلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلاً. ينظر: لسان العرب: 140/1. البحر الرائق: 137/3.

[5] في ب، جـ (المنية)، ينظر: البحر الرائق: 137/3.

[6] ينظر: جامع الفصولين: 239/1.

[7] العصبة: لغة عصبة رأسه بالعصابة تعصيباً، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك ؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به. ينظر: مختار الصحاح: 183/1. اصطلاحاً: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدنون بهما بحيث لا يتخلل أنثى. والعصبة بنفسه في الفرائض: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. والعصبة بغيره: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان، يصرن عصبة بأخوتهن. ينظر: التعاريف: 515/1، تحرير ألفاظ التنبيه: 247/1.

[8] في أ (أنتسبت).

كان دونه إلا أنه كفء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء؛ لأنه كفء لهم ولها الخيار؛ لأنه شرط لها زيادة منفعة[1] وقد فاتت فيثبت[2] لها الخيار.

وفي المحيط[3]: لو زوجها الولي من غير كفء ففارقته ثم زوجت نفسها إياه فللولي أن يفرق بينهما ؛ لأن حق الفسخ (يتجدد)[4] بتجدد النكاح.

وفي المنية[5]: رجل زوج بنته الصغيرة من رجل (ظنه)[6] حر الأصل وكان معتقا فهو باطل.

زوج ابنته ممن ذكر أنه لا يشرب الخمر فوجده الأب شريبا فكبرت فلم ترض وأبوها[7] وغالب أهل بيته على الصلاح فرق بينهما، وعن أبي حنيفة[8] إن كان نكاحها من غير كفء غير صحيح[9].

---

[1] في ب (منفعت).

[2] في ب (فثبت).

[3] ينظر: المحيط البرهاني: 24/3.

[4] ساقطة من ب، ج.

[5] ينظر: الخانية: 353/1.

[6] ساقطة من ب.

[7] في أ (يرض أبوها).

[8] في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه يجوز. ينظر: الخانية: 335/1.

[9] البزازي: 116/4.

وفي الخانية[1]: هذا القول أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاضي يعدل فسد هذا الباب يكون أسد[2].

وفي الحقائق[3]: المطلقة [ثلاثا][4] لو زوجت نفسها من غير كفء ودخل بها بها الزوج، ثم طلقها لا تحل على الزوج الأول [على][5] ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه.

وفي البزازي[6]: المناكحة بين أهل السنة والاعتزال[7] لا تصح، وقيل: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شافعي المذهب لكن[8] يتزوج منهم، وسئل شيخ الإسلام[9] عن شافعي[10] صار حنفيا ثم أراد أن يعود إلى مذهبه الأول فقال: الثبات الثبات على مذهب الإمام خير وأولى، ولهذا قال بعض العلماء من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدنى[11]. العالم الفقير كفء للغني الجاهل؛ لأن

---

[1] ينظر: الخانية: 335/1.

[2] في ب، جـ (استر).

[3] ينظر: البزازي: 118/4، البحر الرائق: 118/3.

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] البزازي: 112/4.

[7] المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري، ينظر: التعريفات: 282/1.

[8] في أ (ولكن).

[9] شيخ الإسلام المقصود به: محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بخواهر زاد وهو لفظ يطلق على أعزة الناس يقصد به التعظيم، وقيل: إن لقب خواهر زادة يعني ابن أخت عالم، كان إماماً فاضلاً من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، شرح مختصر الطحاوي. ينظر: تاج التراجم: 62/1، الفوائد البهية: ص146.

[10] في أ (شفعوي).

[11] في أ (الأدون)، وفي ب (الأدوون).

شرف العلم أقوى وارفع ،وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفء للجاهل الذي هو قرشي وعلوي، ولا يعتبر الكفاءة بين الذميين إلا إذا كانت بنت ملك زوجها[1] حائك[2] أو كنّاس فتفّرق لتسكين الفتنة[3].

مسائل حرمة المصاهرة

وفي القنية[4]: صبي قبلته امرأة أبيه أو[5] على العكس بشهوة قال: رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر: إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت[6] حرمة المصاهرة وإلا فلا، وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس إن كانت بنت خمس سنين لا تثبت[7] الحرمة، وفي بنت التسع تثبت[8]، وكذا في بنت السبع إن كانت[9] ضخمة مشتهاة[10] وإلا فلا.

وذكر في منية المفتي[11]: لو قبل أو عانق أم امرأته، أو بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين[12] أنه بغير شهوة.

---

[1] في ب،جـ (خدعها).

[2] الحائك: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكاً وحياكةً: أي نسجه، ورجل حائك من قوم حاكةٍ وحوكةٍ. ينظر: لسان العرب: 418/10.

[3] ينظر: البزازي: 116/4، البحر الرائق: 144/3، حاشية ابن عابدين: 88/3.

[4] في ب (الغنية)، ينظر: تفصيل كامل للمسألة وسرد لأقوال العلماء، المحيط البرهاني: 63/3-64.

[5] في أ، جـ (و).

[6] في ب، جـ (يثبت).

[7] في ب، جـ (يثبت).

[8] في ب، جـ (يثبت).

[9] في أ (كان).

[10] في ب (ضخيمة مشتهات).

[11] ينظر: النتف في الفتاوى: 355/1.

[12] في أ (يتعين).

وفي الخانية[1]: لو قبلها وقال: لم يكن ذلك عن شهوة صدق إلا أن يكون [مع [مع انتشار الآلة، وقيل: لا يصدق إن كانت][2] القبلة في الفم أو الذقن وفي غيره يصدق.

وفي الأمالي[3]: لو قبلت ابن زوجها وقالت: كانت عن شهوة إن كذبها الزوج لا يفرق.

إعلم إن حد الشهوة إن كان شابا أن تنتشر آلته، أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبله، وإن كان شيخا أو عنينا يتحرك قلبه أو يزداد حركته إن كان متحركا قبله ولا يعرف ذلك إلا بقوله، ولو مسها بحائل إن وصلت حرارة بدنها[4] إلى يده تثبت الحرمة وإلا فلا، وعلى هذا لو مسته[5] امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا أو خطأ أو نسيانا أو نظرت إلى ذكره، ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة؛ لأنه ليس بسبب للولد، وكذا المس بشهوة مع الإنزال لا يوجب الحرمة في الأصح[6].

مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة في الأصح وكذا النظر في ظاهر فرجها إلا إذا نظر في داخله وهو لا يتيسر إلا عند استلقائها[7].

امرأة لو قعدت على رأس ماء فنظر إلى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه ؛ لأن الرؤية لا تتحقق في الماء، وكذا المرآة بخلاف ما إذا رآه (مما)[8] وراء الزجاج، ولو أراد الدخول بالصغيرة إن كانت بنت خمس لا يدخل، وإن

---

[1] ينظر: الخانية: 361/1.

[2] زيادة من ب، ج.

[3] شرح فتح القدير: 222/3.

[4] في ب (بدنه).

[5] في ب (مسه).

[6] ينظر: حاشية الطحطاوي: 232/1، البحر الرائق: 107/3.

[7] ينظر: البحر الرائق: 107/3.

[8] ساقطة من ب،ج.

وإن كانت تسعا يدخل، وقيل: إن كانت ضخمة[1] يدخل بها، وإن كانت مهزولة[2] لا لا يدخل وأكثر المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة[3] هكذا ختان[4] الصبي[5].

(رجل وطئ امرأة أبيه حرمت على أبيه وكان على الأب كل المهر إن دخل بها فإن قال الابن: علمت أنها حرام علي وتعمدت إفساد النكاح كان عليه الحد، ولا يرجع الأب عليه بما غرم من المهر ؛ لأن وجوب الحد عليه وجوب الضمان، وإن علم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه، وتحرم على أبيه ويجب المهر على الأب، ولا يرجع على الابن؛ لأنه لم يتعمد الفساد، وإن قبّل امرأة أبيه بشبهة حرمت المصاهرة على أبيه، ويجب المهر على الأب إن كان دخل بها، ولو قال: تعمدت إفساد النكاح رجع الأب بما غرم من المهر، وإن لم يتعمد الفساد لا يرجع. صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة، قالوا: لابأس بالنكاح بينهما هذا إذا

---

[1] في ب، جـ (ضخيمة).

[2] المهزولة: يقال أرض مهزولة: أي رقيقة. ينظر: لسان العرب: 697/11.

[3] في جـ (لا يعتبر السن بل الطاقة)، وفي ب (السنن).

[4] الختان لغة: بكسر الخاء مصدر ختن يختن والاسم الختان، والختانة فهو خاتن، موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. ينظر: لسان العرب: 137/13-138، وفيه المعنى الاصطلاحي. ينظر: أنيس الفقهاء: 51/1.

[5] في ب، جـ (هذا أختان الصبي). قال محمد رحمه الله في الأصل: بلغنا أن رسول الله ρ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين، وتزوجها وهي بنت ست سنين، ففيه دليل على أن للزوج أن يدخل بامرأته الصغيرة إذا بلغت تسع سنين وإن لم تبلغ، فإن بلوغها لم ينقل في الحديث وبه أخذ بعض المشايخ... وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ، وبعضهم اعتبروا سبع سنين، وبعضهم اعتبروا تسع سنين، وبعضهم عشرة سنين، والأكثر على أنه تعتبر الطاقة إن كان قوياً يطيق ألم الختان يختتن قل سنه أو كثر، ينظر: الفتاوى التتارخانية: 296/2.

لم يخبر بذلك إنسان فإن أخبر إنسان عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها قاضي خان[1])[2].

مسائل المهر

ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي[3]: قد يجري بين التراكمة الدم ويردم، والمفهوم من اللفظ الأول في عرفهم إجابته الخاطب بالوعد بعقد النكاح، ومن اللفظ الثاني استمرار أولياء المرأة على ذلك الوعد، وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه باشلق[4] يعني: حق التربية ويكون ذلك لأبيها، ويعطى ثوبا آخر يسمونه[5] ستلك يعني: حق الإرضاع ويكون لامها، ويعطى شيئا آخر يسمونه[6] أعزلق ويكون ذلك لأخيها، وكذلك يعطى ولي المرأة والبنت ثوباً[7] (يسمونه يند شي)[8]، وذلك على وجه المكافأة[9] وإظهار الرضا[10] بالقرابة النسبية، وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوانات[11] والأثواب إلا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل، فكل ما يرسله الخاطب إلى البنت أو المرأة المخطوبة من طعام يسارع إليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك، ما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه، ولا يمكن

---

[1] الخانية: 369/1.
[2] ساقطة من ب، جـ.
[3] لم أقف عليه في البزازي.
[4] في أ (بشمقلق)، وفي ب (بسلق).
[5] في ب (يسمونها).
[6] في ب (يسمونها).
[7] في ب، جـ (أثواباً).
[8] ساقطة من ب.
[9] في ب (المكافأت).
[10] في جـ (الرضى).
[11] في ب، جـ (الحيوان).

الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود، وأما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين[1] المدفوع إن كان قائما أو بقيمته إن كان هالكا ؛ لأن ذلك بمنزلة بمنزلة المقبوض على سوم الشراء[2] هكذا أجاب فقهاء بلاد الشام أفاض الله عليهم سجال[3] الأنعام وقد تحيرت فيها ذوو[4] الأفهام والله يعصمني عن زيل الأقدام.

وفي الفتاوى الظهرية[5]: ما دفع إلى ولي المرأة من مال يقال لها اعزلق وقفتلق فله أن يرجع عليهم، ولو دفع إلى أجنبي لا يجوز له الرجوع؛ لأنه كان أجرا له بمقابلة سعيد المراد[6] من الأجنبي: هو الذي لا يقدر المنع وإن قدر كان حكمه حكم الأولياء.

(ولو تزوج المرأة وبعث إليها هدايا وعوضته ثم زفت إليه ثم فارقها وادعى أن ذلك عارية فالقول له فإذا استردها من المرأة فلها أن تسترد ما عوضته عليه، قيل: لا يرجع كل واحد بما فرّق على الناس صاحبه باذله صريحا أو دلالة بالمأكول لا من الأطعمة والفواكه الرطبة قنية[7])[8].

وذكر قوام الدين[9] في شرح الهداية: رجل أهدى[1] [شيئا لأحد][2] من أقرباء أقرباء المرأة، فإن كان على رسم الإجارة في السعي فلا يسترد[3] بعد الفسخ ولا

---

[1] في أ (بعد).

[2] في ب، جـ (الشرى).

[3] في ب (سحال)، وفي جـ (جزيل).

[4] في ب، جـ (ذو).

[5] الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي المتوفى سنة (619هـ)، جمع فتاواه من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، ينظر الكشف: 1226/2.

[6] في ب (المرأة).

[7] ينظر: الخانية: 390/1.

[8] ساقطة من ب، جـ.

[9] قوام الدين: محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفي سنة (749هـ)، سماه معراج الدراية إلى شرح الهداية وهو في جزئين. ينظر: الكشف: 2033/2.

يضمن، (وإن كان بطريق الرشوة فيسترد القائم، ولا يضمن[4] الهالك[5])[6]، والضيافة من الطرفين تبرع، والهبة[7] الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء.

(والأموال التي تدفع إلى ولي المرأة من المهر المعجل تكون لها فلو صرف وليها إلى جهازها خلص من الضمان، وإلا دينها عليه تطالبهُ من أيهما شاءت، إلا أن تكون المرأة بالغة فيصرف وليها تلك الأموال إلى مصالحها بإذنها، والجهاز الذي اشترى لها الأب من مال نفسه حال صغرها أو بعدما كبرت وسلمها إليها كان لها ولا رجوع عليها)[8]، ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فأنكر الهبة وحلف ينبغي أن يجوز لها التضمين ؛ لأن حكم العارية كذلك، وكذا لو أتلف الزوج ما بعثته إليه ينبغي أن يجوز لها[9] التضمين[10].

وفي فتاوى قاضي خان[11]: إذا دفع رجل إلى رجل شيئا لإبنته الصغيرة أو الكبيرة على أن يزوجها عليه، يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له أن يرجع فيه، [ولو دفع إلى أمها إن كانت في حمايتها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له أن يرجع فيه ،ولو دفع إلى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له أن

---

(1) في ب (أهدا).

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) في ب، جـ (يرد).

(4) في ب (تضمن).

(5) في أ (المستهلك).

(6) ساقطة من جـ.

(7) الهبة لغة: العطية الخالية عن الاعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهَّاباً. ينظر: لسان العرب: 803/1. اصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض. ينظر: التعريفات: 319/1.

(8) ساقطة من ب، جـ.

(9) في ب (له).

(10) ينظر: البحر الرائق: 188/3- 189، حاشية ابن عابدين: 158/3، 585.

(11) ينظر: الخانية:387/1.

يرجع فيه][1]، ولو دفع إلى العصبات أو إلى الولي وليست في عيالهم فله أن يرجع فيه؛ لأنه يصير رشوة،فإن كان الشيء دراهم أو دنانير فله الرد إن كان قائما [ومثله إن كان ضائعا يوم القبض][2]، وكذا المثلي، وإن كان حيوانا يدفعه إن كان قائما أو قيمته إن كان ضائعا يوم القبض، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه إن هلك بفعله،وإن هلك بغير فعله لا يضمن؛ لأنه أمانة في يده.

وفي الفصول[3]: بعث رجل إلى امرأة متاعا، وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج: (الذي)[4] بعثته[5] كان صداقا، كان القول قوله مع اليمين إن[6] حلف، فإن كان المتاع قائما فللمرأة أن ترد المتاع؛ لأنها لم ترض بكونه مهرا أو ترجع[7] على الزوج من المهر، وإن كان المتاع هالكا إن كان مثليا ردت مثل ذلك عليه، وإن لم يكن له مثل ترجع[8] على الزوج بما[9] بقي من المهر، وأما الذي بعثه أبو المرأة إن كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء، وإن كان قائما وبعثه الأب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع؛ لأنه هبة أحد الزوجين

---

(1) زيادة من ب،جـ.

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) فصول الاحكام: لجمال الدين بن عماد الدين العمادي، وقيل أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي (كان حياً حتى سنة 651هـ)، توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف في بغداد، تحت رقم [3509]. المسألة بلفظها: التتارخانية: للشيخ عالم بن العلاء الاندريتي الدهلوي الهندي (ت 786هـ)، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، 357/2.

(4) ساقطة من ب.

(5) في ب (بعثه).

(6) في أ (فإن).

(7) في أ (يرجع).

(8) في أ (يرجع).

(9) في ب (مما).

للآخر . وذكر فيه أيضا رجل خطب بنت رجل وبعث إليها بهدايا ولم يزوجها[1] أبو البنت منه قالوا: ما بعث للمهر (وهو)[2] قائم أو هالك يسترد، وكذا كل ما بعث أبو المرأة إليه وهو قائم، وأما الهالك أو المستهلك فلا شئ له في ذلك[3].

وفي القنية[4]: لو حمل إلى الخطبة أمتعته من جنس ما يحمل إليهن في العادة ودفع أهل الخطبة إليه مثل ما حمل إليهم[5] فلا رجوع لهم إذا افترقوا.

وذكر فيه أيضا: خطب لابنه خطيبة وبعث إليها دنانير ثم مات الأب فإن تمت الوصلة فهو لابنه وإلا فميراث، وإن كان الأب حيا ترجع إلى بنته[6].

وفي البزازي[7]: (إذا)[8] تبرع الأب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر إلى الأب كما في سائر الديون، ولو أعطى أرضا لمهر امرأة ابنه ولم تقبض[9] المرأة المرأة حتى مات الأب لا تملك القبض بعد الموت ؛ لأن الهبة لا تتم بلا قبض، وإن كان ضمن المهر والمسألة بحالها ملكت القبض ؛لأن الضمان لا يبطل[10] بالموت، وضمان الأب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة، وإذا قال الأب: زوجت فلانة ابني على كذا لا يلزم على الأب الصداق بلا ضمان وإن اشهد الأب عند الأداء أنه يؤدي ليرجع[11] على الابن رجع وإن لم يشهد عند الضمان، وإن كبر[1] الابن ثم

---

(1) في ب (تزوج)، وفي جـ (يزوج).

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: الخانية: 1/390-391.

(4) حاشية ابن عابدين: 8/508.

(5) في ب، جـ (إليه).

(6) في أ (نيته).

(7) البزازي: 4/123.

(8) ساقطة من ب، جـ.

(9) في ب (تقيض).

(10) في ب، جـ (تبطل).

(11) في ب، جـ (يرجع).

أدى[2] يرجع إن شهد وإلا لا، ولو بعث إلى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى أنها أمانة يصدق وكذا بعد موتها.

وفي القنية[3]: قال الزوج بعد موت زوجته: جهازها كان هبة[4]، ولي منه الإرث، وقال الأب: كنت أعرت منها، إن كان العرف[5] مستمرا أن الأب إذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك إليها فالقول قول الزوج فلا يصدق الأب إلا ببينة، وإن كان العرف مشتركا فالقول (قول)[6] الأب[7].

(وفي جامع الفصولين[8]: ولو زوج ابنته وسلمها إلى زوجها بجهازها ثم قال: إنها عارية، قيل: القول قوله ؛لأن التمليك يستفاد من جهته، وقيل: لا يقبل إلا ببينة ؛ لأن الجهاز غالبا يكون للمرأة، وقيل: الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف لا يقبل قوله أنها عارية[9]، وإن كان الأب ممن لا تجهز مثله يقبل أنه عارية)[10]، وذكر فيه أيضا لو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال: جهزتها بدين علي، وقالت: بل من مالك فالقول قول الأب، وقيل: القول للبنت، والأول أصح

---

(1) في ب (كر).

(2) في ب، جـ (يؤدي).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين: 407/8.

(4) في ب، جـ (صلة).

(5) العرف لغة ضد النكر، يقال أولاه عرفاً: أي معروفاً، ينظر مختار الصحاح: 179/1، اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقود وتلقته الطبائع بالقبول، ومن تعريفه يتضح أنه قولي أو عملي، أو قد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيح أو فاسد. ينظر: التعريفات: 305/1، الوجيز: ص252.

(6) ساقطة من ب، جـ.

(7) في ب، جـ (للأب).

(8) ينظر: جامع الفصولين: 192/1.

(9) العارية: لغة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، ينظر مختار الصحاح: 193/1، اصطلاحاً: هي تمليك منفعة بلا بدل، ينظر: التعريفات: 188/1.

(10) ساقطة من ب، جـ.

فإنه لو قال الأب: كان لامك علي مائة دينار[1] فاتخذت الجهاز بها لك، وقالت: بل بل بمالك فالقول للأب .وذكر فيه أيضا جهز لابنته وسلمه أليها ليس له في الاستحسان أن يسترد منها وعليه الفتوى، قال رحمه الله: الصواب في عدم تسليم الثياب[2].

وذكر في الواقعات[3]: زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال أبوها: إن الذي دفع إليها (كان)[4] ماله، وأنه أعارها فالقول: قول الزوج وعلى الأب البينة التي تشهد[5] عند التسليم إلى بنته أني سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو يكتب نسخة نسخة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك لأبي عارية بيدي منه.

وفي جامع الفصولين[6]: ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج إليها فأنكر الهبة الهبة ينبغي أن يجوز له التضمين؛ لأن حكم العارية كذلك ، وكذا لو أتلف الزوج ما بعثته الزوجة إليه ينبغي أن يجوز لها التضمين.

ولو ترك امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان، وقيل: ألف كذا في المنية[7].

وفي القنية[8]: جدد في الحال نكاحا بمهر يلزم إن جدد لأجل الزيادة[9] (لا)[1] (لا)[1] للاحتياط.

---

[1] في ب (دنانير).

[2] في ب، جـ (في تسليم ثياب الختن ما أجاب).

[3] لسان الحكام: 239/1.

[4] ساقطة من ب.

[5] في ب (الذي يشهد).

[6] جامع الفصولين: 192/1.

[7] ينظر: حاشية ابن عابدين: 242/8.

[8] البحر الرائق: 159/3، ولكن فيه (جدد للحلال).

[9] في ب (الضيافة).

وفي البزازي[2]: لو جدد[3] النكاح للاحتياط لا يلزم[4] الزيادة بلا نزاع ؛ لأن الفرض بقاء الأول لا الزيادة؛ ولأن النكاح الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه.

قال بعض الفقهاء: لو وهبت المرأة المهر أو أبرأت ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد لا يثبت خلافا لأبي يوسف، وقيل: بالإتفاق ولا يثبت الثاني بعد الإبراء، وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر، والأصح أنه مختلف فيه[5].

(وفي المحيط[6]: هذا إذا لم يكن الزيادة ضمن العقد، فإن كان كما لو تزوجها على ألفين بعدما تزوجها على الألف لم تصح الزيادة عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن العقد الثاني لما لم يثبت ما في ضمنه وهو الزيادة عند أبي يوسف يصح؛ لأنهما قصدا تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد ؛ لأن النكاح الأول لا ينفسخ فيثبت الزيادة حملا على الصحة)[7].

ولو تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية بأكثر إن شهد أنهما أرادا بالزيادة السمعة فلها مهر السر إجماعا، وإن لم يشهد يؤخذ بالعلانية عند أبي حنيفة ومحمد، وإن يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء، ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه أو على جنسه بأكثر، إن اتفقا[8] على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه بمهر المثل، وإن اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين[9].

---

[1] ساقطة من جـ.
[2] ينظر: البزازي: 133/4.
[3] في أ (جد).
[4] في أ (والا يلزم).
[5] ينظر: الدر المختار: 112/3.
[6] ينظر: المحيط البرهاني: 97/3.
[7] ساقطة من ب، جـ.
[8] في ب (أتفاقاً).
[9] ينظر: البزازي: 133/4.

وفي المنية[1]: تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف يثبت التسميتان في الأصح، ولو زوجت أم الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها (ثم)[2] بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فإن كانت الأم وصيا لها كان لها أن تأخذ المهر من زوجها، فإن لم يكن لها وصي تأخذ[3] المهر من الزوج، ثم[4] الزوج يرجع على الإمام؛ لأنها إذا لم تكن وصيا لها ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان[5] الدفع إليها كالدفع إلى أجنبي، (وكذا الجواب فيما سوى الأب والجد أب الأب والقاضي؛ لأن غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وإن كان عامدا)[6]. ولو زوج بنته البالغة برضاها وأخذ المعجل واشترى به جهازها وسلمه إليها فليس لها الإنكار؛ لأن الأب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت أو لم تعلم أنه اشتراها من مالها.

وفي المنية[7]: لو وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة على ألف درهم (فزوجه الوكيل على ألف درهم)[8] وزادها من قبل نفسه شيئا، فإن زادها شيئا معلوما لم يجز؛ يجز؛ لأنه خالفه، وإن زادها[9] زيادة مجهولة نحو[10] أن يهدي إليها هدية، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل جاز، وإن كان أكثر لا يجوز.

---

[1] حاشية ابن عابدين: 242/8.

[2] ساقطة من ب.

[3] في أ (يأخذ).

[4] ساقطة من ب.

[5] في ب، جـ (مكان).

[6] ساقطة من ب، جـ، ينظر: البزازي: 137/4.

[7] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 320/2.

[8] ساقطة من ب.

[9] في ب، جـ (زاد).

[10] في أ (يجوز).

وفي القنية[1]: اختلفا[2] في هبة المهر، فقالت: وهبته[3] لك بشرط أن لا تطلقني، وقال الزوج: بغير شرط فالقول لها.

ولو تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح[4].

تزوج بألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة صحت التسميتان[5].

ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد، وكذا لو وطئ مكاتبة أو جارية ابنه مرارا، ولو وطئ [ابن][6] جارية أبيه بشبهة يجب لكل وطء مهر؛ لأن شبهة الملك غير ثابت فصادف كل وطئ ملك الغير، وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو النكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، ونكاح الأمة على الحرة، وأما نكاح المحارم مع العلم بأنها حرام فاسد عند أبي حنيفة خلافا لهما[7].

(رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا: إن لم يكن من غيره جاز النكاح وعليهما التوبة، وقال أبو الليث: إن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضي خان[8])[1].

---

[1] البحر الرائق: 162/3.

[2] في ب (اختلفتا)، في ج (اختلفوا).

[3] في ب، ج (وهبت).

[4] ينظر: الدر المختار: 126/3.

[5] ينظر: المصدر نفسه: 125/3.

[6] زيادة من ب، ج.

[7] ينظر: البحر الرائق: 182/3.

[8] الخانية: 371/1.

مسائل متفرقة

رجل أعطى معتدة الغير نفقة على طمع أن يتزوجها فأبت أن تتزوج إن شرط[2] في الإنفاق التزويج رجع بما أنفق، وإن لم يشرط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ، قال الصدر[3] الشهيد: أنه لا يرجع[4]، وقال ظهير الدين[5]: يرجع وإن زوجت نفسها منه[6]؛ لأنها رشوة، هذا إذا دفع الدراهم لينفق، أما إذا أكل معها فإنه لا يرجع عليها بشيء[7].

وفي القنية[8]: جاهلة متى خاصمت[9] الزوج أظهرت[10] كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه تحرم[11] اللعينة[12] وتجبر على الإسلام، ولكل قاض[13] أن يجدد[14] النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت أو أبت، وقيل: تجبر[15] على النكاح وتعزر خمسة وسبعين، (وليس)[16] لها إلا التزوج بزوجها الأول.

---

(1) ساقطة من ب.

(2) في ب، جـ (يشترط).

(3) في ب، جـ (صدر).

(4) في ب (ترجع).

(5) في ب، جـ (ظهر الدين).

(6) في ب (وإن تزوجت نفسه عنه).

(7) ينظر: البحر الرائق: 286/6.

(8) الحاوي: ورقة: 40.

(9) في أ (خاصمة).

(10) في أ (وأظهرت).

(11) في ب (تحر).

(12) في ب، جـ (اللعنية).

(13) في جـ (قاضي).

(14) في أ (تجدد).

(15) في ب (يجبر)،وفي جـ (لا تجبر).

(16) ساقطة من ب.

وفي المنية[1]: تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت.

وفي المنية[2]: لو اخبرها ثقة بطلاقها الغائب[3] وسعها أن تعتد وإن تتزوج، تتزوج، كذا إذا جاء (غير)[4] ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها أنه من الزوج.

وفي البزازي[5]: ولو شهدا[6] أن زوجها طلقها ثلاثا إن كان غائبا جاز[7] لها لها أن تتزوج بآخر، وإن كان حاضرا لا ؛ لأن الزوج[8] إذا أنكر احتيج إلى القضاء[9] بالفرقة، ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج.

ولا يجوز المناكحة بين (بني)[10] آدم، والجن، و[11] إنسان الماء لاختلاف الجنس[12].

زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع[13].

ولو قال للآخر تزوج هذه فإنها[14] حرة، فتزوجها واستولدها فإذا هي أمة الغير ضمن قيمة الأولاد ورجع بها على الغار، ولو غرته الأمة بغير إذن سيدها رجع عليها بعد العتق وبإذنه رجع عليها في الحال[1].

---

[1] ينظر: البحر الرائق:154/3.
[2] ينظر: حاشية ابن عابدين: 421/3.
[3] في جـ (الغايت).
[4] ساقطة من ب.
[5] البزازي: 149/4.
[6] في ب (شهد).
[7] في أ (يساغ)، وفي ب(ساع).
[8] في ب (التزوج).
[9] في ب (القاضي).
[10] ساقطة من ب.
[11] في أ، جـ (أو).
[12] ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجني أن يتزوج انسية أيضاً، وهو مفاد التعليل أيضاً، المسألة بلفظها: حاشية ابن عابدين: 50/3.
[13] البحر الرائق: 238/3.
[14] في أ (فإنه).

مسائل الزوج الثاني

من المنية[2]: قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها إن غلب على ظنه (صدقها)[3] وإن لم تكن عادلة؛ لأنها أمينة[4] في الإخبار عن الحمل وانقضاء العدة والوطء، والقول قول الأمين، والأحوط أن يسمع من غيرها ولو من واحد.

قالت: تزوجت بزوج آخر، يعني (حلال)[5] كردم إن كانت عادلة يصدقها كذا إن وقع في قلبه أنها صادقة، ولو أنكرت دخول[6] الثاني بعد إقرارها (به)[7] تصدق، ولو أقرت بتحللها[8] ثم أنكرت إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق وإلا فتصدق[9].

وفي الأجناس[10]: لو أخبرت بأن الثاني دخل[11] بها حل للأول وإن كذبها فيه، وإن أنكرت دخول الثاني واقر به الأول لا يحل له.

(وفي البزازي)[1]: ولو ادعت وطء الثاني وقال الأول: ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الأول نصف المهر، قالت للأول تزوجت بآخر وإنقضت

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 283/3، حاشية ابن عابدين: 144/5.
(2) ينظر: الخانية: 367/1-368.
(3) ساقطة من ب.
(4) في ب (لأنها أمينات)،وفي جـ (لأنهن أمينات).
(5) ساقطة من ب.
(6) في ب (قول).
(7) ساقطة من ب.
(8) في ب (بتحملها).
(9) ينظر: المبسوط للسرخسي: 151/5.
(10) الأجناس: في فروع الحنفية لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفي سنة (446هـ). ينظر: الكشف: 11/1. والكتاب مخطوط لم يطبع بعد، يوجد في مكتبة الاوقاف تحت رقم [3634]. ينظر: شرح فتح القدير: 185/4، المبسوط للسرخسي: 151/5.
(11) في ب (فصل).

عدتي فزوجني فتزوجها، ثم قالت بعد زمان كذبت ولم أكن تزوجت، فإن لم تكن أقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح، وإن أقرت لا.

ولو طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد أيام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق[2].

[ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للأول أخذاً بقول[3] من يراه، لا ينفذ القضاء؛ لأنه مهجور مخالف للإجماع، قال الصدر الشهيد: من أفتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقد صح أن سعيدا[4] رجع عن هذا القول [كذا في البزازي[5]][6].

(المطلقة الثلاث إذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت إلى الأول بقضاء القاضي يجوز النكاح للأول في قولهم جميعا، فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا، وعند سعيد بن المسيب يجوز كذا في فتاوى النسفي[7] في باب الحظر والإباحة)[8].

---

(1) ساقطة من ب. البزازي: 4/262-263.

(2) ينظر: الخانية:1/367-368.

(3) في ب (أخر القول).

(4) هو سعيد بن المسيب: أبو محمد بن حزن بن أبي وهب المخزومي τ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر τ وتوفي بالمدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، وقال الواقدي سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها. ينظر: طبقات الفقهاء: 1/39.

(5) البزازي: 4/261.

(6) زيادة من ب،جـ.

(7) فتاوى النسفي: لعمر بن محمد بن أحمد النسفي ولد سنة (461هـ)، وتوفي سنة (537هـ)، كان إماماً، فاضلاً، أصوليا، متكلماً، مفسراً، محدثاً، ثقة، فقيهاً، سمي بمفتي الثقلين، وله تصانيف جليلة نحو مائة مصنف. ينظر الكشف: 2/1230، الفوائد: 190-191.

(8) ساقطة من جـ.

[وفي القنية[1]: رجل طلق امرأته[2] ثلاثا وأنكر[3] الطلاق بعد التطليق أو قال قال طلقت رجعيا فراجعت فعجزت المرأة عن إقامة البينة لكنها علمت يقينا أنه طلقها ثلاثا لها قتله إذا قصد المجامعة [معها][4]، إلا أنها لو قتلته فثبت قتلها بالإقرار أنها قتلته أو بالإثبات قتلت، والأولى أنها تقتله بالسم (أو بالزئبق)[5] أو بالخنق أو نحو ذلك لا بآلة القتل حتى لا يوجب[6] قتلها، وإن لم تقتله لعجزها (عنه)[7] فالإثم عليه لا عليها)[8].

ولو قالت: طلقني ثلاثا ثم أرادت أن تزوج نفسها منه جاز في المختار سواء أصرت[9] على ذلك أو قالت: كذبت[10].

وفي شرح النافع للمصنف[11]: إذا جامعها[12] المراهق قبل البلوغ، فلابد أن يطلقها بعد البلوغ ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع.

---

(1) ينظر: الدر المختار: 421/3.

(2) في أ (امرأة).

(3) في أ (فأنكر).

(4) زيادة من جـ.

(5) ساقطة من جـ.

(6) في أ (وجب).

(7) ساقطة من جـ.

(8) ساقطة من ب.

(9) في ب (أخرت).

(10) ينظر: البحر الرائق: 65/4.

(11) شرح النافع للمصنف: لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من كتبه المستصفى في الأصول، وله الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وغيرها. ينظر طبقات الحنفية 271/1. ينظر: حاشية ابن عابدين: 410/3.

(12) في ب (جامعا).

وفي البزازي[1]: صبي لا يجامع مثله أدخلت امرأة فرجه في فرجها لم تحل[2] للزوج الأول به، ولا يثبت [به][3] حرمة المصاهرة.

(وجماع المجنون يحل والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كذا في القنية[4]) [5].

ولو طلق ذمي زوجته ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل، ثم اسلم بقي نكاحها عند أبي حنيفة خلافا لهما[6].

وفي الحقائق[7]: قيل المحلل مأجور؛ لأنه يؤدي وصول الأول إلى الحلال[8] ولا ضرر[9] لأحد، وتأويل قوله ρ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))[10] أن يقول: أحللت[11] لك بنتي بكذا أو ما أشبه [ذلك][12].

وفي النهاية[13]: لو خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل، فتقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق كلما أريد، فيقول لها الرجل: قبلت صار[1] الأمر بيدها.

---

[1] ينظر: البزازي: 141/4.

[2] في أ (يحل).

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين: 115/3.

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] ينظر: التتارخانية: 386/2.

[7] ينظر البحر الرائق: 63/4، وقال فيه: وتأويل اللعن إذا شرط الأجل.

[8] في أ (الحكام).

[9] في ب (ضرورة).

[10] سنن الترمذي: 428/3، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[11] في ب (أحلت).

[12] زيادة من ب،جـ.

[13] وهذا بناءً على ما عليه العامة من أن شرط التحليل يبطل ويصح النكاح، وذهب بعضهم إلى أنه يصح الشرط أيضاً حتى لو أمتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه، ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله في روضة الزندويستي ذلك وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا

رجل غاب عن امرأة وهي بكر عشر سنين، فزوجت بآخر فتلد المرأة أولاد منـه، فالأولاد[2] كلها للزوج الأول عند أبي حنيفة، ويجوز للأب الثاني[3]

يحكم به؛ لأنه يعد كونه ضعيف الثبوت، تنبو عنه قواعد المذهب ؛ لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، شرح فتح القدير: 183/4.

[1] في ب (وصار).

[2] في أ، ب (والأولاد).

[3] في ب (للأول).

دفع الزكاة إلى هؤلاء الأولاد، روى عبد الكريم الجرجاني[1]: عن أبي حنيفة أن الأولاد للزوج الثاني[2] (والفتوى على القول الأول لكن الصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن أبي ليلى، وكان أبو يوسف يقول: إن جاءت لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها[3] فالأولاد للزوج الأول)[4]، وإن[5] جاءت لستة أشهر فصاعدا فالأولاد للزوج الثاني، وقال محمد: إن جاءت بالأولاد[6] لأقل من سنتين مذ دخل (بها)[7] فلأولاد للأول، وإن جاءت لأكثر من سنتين مذ دخل بها فالأولاد للثاني[8].

---

[1] عبد الكريم الجرجاني: هو محمد بن علي بن عبدك، أبو أحمد، صاحب محمد بن الحسن وتفقه عليه حدث عن علي بن موسى القمي، وأبي داود الاصبهاني، توفي سنة (347هـ)، ينظر: الجواهر المضية: 94/1.

[2] ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ولي القضاء لبني أمية وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، مات سنة (148هـ)، وهو يلي القضاء لأبي جعفر، وله من الكتب، كتاب الفرائض، ينظر: الفهرست: 285/1، ينظر كذلك: الخانية:371/1-372.

[3] في ب، جـ (من يوم تزويجها).

[4] ساقطة من ب.

[5] في أ (فإن).

[6] في أ (بالولد) وفي ب (جاء الولد).

[7] ساقطة من ب، جـ.

[8] ينظر: الخانية: 372/1.

كتــاب الطـلاق[1]

(للطلاق)[2] مسائل الصريح[3].

وفي القنية[4]: كتبت (امرأة)[5] أنت طالق، وقالت لزوجها: اقرأه[6] فقرأ لا يقع يقع ما لم يقصد خطابها به.

وكذا لو قالت لزوجها: اقرأ هذا الدعاء أنت طالق بائن [فقاله][7] لا تطلق إن كان معروفاً بالجهل.

وذكر فيه عن بعض الفقهاء: لقنته[8] الطلاق بالعربية، فطلقها وهو لا يعلم يقع، وقيل يقع قضاء لا ديانة، (ومثله عن ابن سماعة[9] عن محمد)[10]، بخلاف البيع والشراء[11].

---

[1] الطلاق لغة: التخلية والإرسال. ينظر: لسان العرب: 227/10. اصطلاحاً: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح، وقيل: هو إزالة ملك النكاح. ينظر: التعاريف: 484/1.

[2] ساقط من ب،جـ.

[3] قال الزيلعي: الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً. ينظر: تبيين الحقائق: 211/3.

[4] الفتاوى التتارخانية: 441/2، البحر الرائق: 278/3.

[5] ساقطة من ب.

[6] في جـ (اقرأ هذا).

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] في جـ (القنية).

[9] ابن سمّاعة: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله أحد الثقات الأثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد وروى الكتب والأمالي، توفي سنة (233هـ). ينظر: الجواهر المضية: 58/1.

[10] ساقطة من ب.

[11] ينظر: البحر الرائق: 277/3.

وفي البزازي[1]: إذا أراد الزوج أن يقول زينب طالق فجرى[2] على لسانه عمرة يقع على التي سمّاها في القضاء، وفي الديانة لا يقع على واحدة (منهما)[3]، أما التي سماها فلعدم الإرادة، وأما التي أرادها فلعدم التلفظ بها.

(ولو وهب امرأته لإنسان، فإن نوى الطلاق يقع، ولو قال: لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع، ولو قال: لا نكاح بيني وبينك ناوياً يقع، ولو قال: أنا بريء من نكاحك ونوى يقع)[4]، ولو قال لها: أنت تالق وتالغ[5] (وطالغ)[6] يقع، وإن قصد أن لا يقع لا يصدق[7] قضاء، (ويدين)[8] [ديانة[9]][10].

وذكر فيه: ولو ذكر مسائل[11] الطلاق عند امرأته، ويقول: أنت طالق لا ينويه[12] لا تطلق[13].

وفي المنية[14]: لو قال الزوج لغيره: أخبر امرأتي بطلاقها، أو بشرها بطلاقها، أو اخبرها أنها طالق، أو قل لها أنت طالق، أو احمل إليها طلاقها يقع، بخلاف قوله: قل لها: أنت طالق، حيث لا يقع ما لم يقل المأمور لها ذلك.

---

(1) البزازي: 179/4.
(2) في أ (فجرا).
(3) ساقطة من ب.
(4) ساقطة من ب.
(5) في أ (تالغي).
(6) ساقطة من ب.
(7) في ب (لا يقصد).
(8) ساقطة من ب.
(9) ينظر: البحر الرائق: 303/3، حاشية ابن عابدين: 273/3.
(10) زيادة من ب.
(11) في أ (لو سئِل)، وفي جـ (ولو سئل). ما أثبته مطابق للبزازي، 171/4.
(12) في جـ (لا ينوي).
(13) البزازي: 171/4.
(14) الحاوي: ورقة: 48.

وفي آمالي أبي يوسف[1]: إذا أراد أن يكلم امرأته فسبقه لسانه فقال: أنت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، وقيل: لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى[2].

ولو كرر أنت طالق، يقع أثنتان[3] في المدخول بها، ولو [وصل][4] بغير واو، ولو نوى بقوله طلقتك[5] الخبر عن الماضي كذباً، وسعه أن يمسكها فيما بينه وبين ربه[6].

ولو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثا فقال: أنت (طالق)[7]، قيل: يقع ثلاث، وقيل: واحدة، وقيل: إن نوى جوابها فثلاث، وإلا فواحدة[8]، ولو قال: فعلت[9] فثلاث فثلاث بكل حال[10].

وفي القنية[11]: إذا أقر أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم قال: كذبت في إقراري فعند القاضي يقع ثلاثا، والمفتي (يفتي)[12] بإباحته إذا قال عنده: كذبت في إقراري، قال [المفتي][13] له: عليك مباح إن كنت كاذباً في إقرارك.

---

[1] ينظر: البزازي: 171/4.
[2] وهو قول محمد رحمه الله. ينظر: المصدر نفسه.
[3] في ب،جـ (ثنتان).
[4] زيادة من جـ.
[5] في أ (طلقك).
[6] في جـ (الله تعالى). ينظر: البزازي: 178/4.
[7] ساقطة من ب.
[8] وهو قول محمد رحمه الله: يقع واحدة في الاستحسان. البزازي: 180/4.
[9] في ب (فقلت).
[10] ينظر: البزازي: 176/4-180.
[11] في ب (الغنية).
[12] ساقطة من ب.
[13] زيادة من ب.

(ولو شهدا على المظلوم عند استحلاف الظالم بالطلاق[1] الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق في الحرمة والطلاق جميعاً، وهذا صحيح وهو رواية عن السلف (من البزازي)[2].

ولو طلق حالة الصبا والسفه[3]، [أي المجنون][4] فأجاز بعد البلوغ والعقل لا لا يقع، ولو طلقها أجنبي فأجاز الزوج [البالغ][5] والعاقل يقع[6])[7].

النائم، والمغمى عليه، والصبي، والمجنون، والذي يشرب الدواء مثل: البنج، والأفيون، فتغير[8] عقله فطلق، أو أعتق، أو تصرف تصرفاً يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع[9] طلاقه، قال عثمان τ: لا يقع طلاق السكران وبه أخذ الشافعي[10]، والطحاوي[11]، والكرخي، ومحمد (بن سلام)[12] ، وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل، ولا يبطله الشرط الفاسد، ولا ينفذ بيعه، ولا شراؤه، ولا ردته استحساناً[13].

---

[1] في أ (بالطلقات).

[2] ساقطة من جـ. البزازي: 4/ 185.

[3] في أ (العنة).

[4] زيادة من جـ.

[5] زيادة من جـ.

[6] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 439/2.

[7] ساقطة من ب.

[8] في ب (وفقد)، وفي جـ (وتغير).

[9] في جـ (ولا يقع).

[10] الأم: 253/5.

[11] مختصر الطحاوي: ص281.

[12] ساقطة من جـ.

[13] ينظر: البزازي: 4/170-171

ادعى امرأة في يد غيره وقال: طلقتها[1] وكنت مجنوناً إن عرف منه الجنون بأن كان كان رآه القاضي أو كان مشهوراً عند أهل ذلك المكان فالقول له.

وفي البزازي[2]: لو أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته ،فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع؛ لأن الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا.

وفي شرح المشارق لابن فرشته[3]: لو نوى طلاق امرأته لا تطلق، وإذا كتب[4] طلاق امرأته فيجوز أن يكون ذلك طلاقاً؛ لأنه عمل ما لم يتكلم به أو يعمل به، والكتابة نوع من العمل، وهو قول محمد بن الحسن.

ولو قال: نساء أهل هذه المحلة طوالق وهو من[5] أهلها، أو نساء أهل هذه الدار طلقت امرأته، وفي نساء أهل هذه القرية اختلفوا (فيه)[6]، قيل: هو كالمحلة، وقيل: كالمصر.

ولو وكل رجل وكيلاً أن يطلق[7] امرأته فطلق ثلاثاً، إن نوى الزوج ثلاثاً صح؛ لأنه وافق الموكل، وإن لم ينو[8] ثلاثاً لا يصح عند أبى حنيفة؛ لأنه خالف الموكل[9].

ولو قال رجل: طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها، ونسبها إلى غير أبيها لا تطلق إلا أن ينوي بها؛ لأن الغائب[10] يعرف بالاسم، ولو قال: طلقتك غير

---

[1] في ب (طلقها).
[2] البزازي: 185/4.
[3] المصدر نفسه: 173/4.
[4] في ب (كتبت).
[5] في ب (في).
[6] ساقطة من ب.
[7] في ب (تطلق).
[8] في ب (ينوي).
[9] ينظر: البزازي: 183/4.
[10] في ب (الغالب).

مرة قال أبو القاسم الصفار: يقع ثنتان، ولو قال: أنت طالق فقال له إنسان ما قلت فقال: قد طلقتها أو قال قلت: أنت طالق فهو واحد ،ولو قال: أنت طالق بالكسر طلقت بلا نية[1].

وفي النقاية[2]: لو قال لامرأته شئت طلاقك، [أو رضيت به][3] يقع وإن لم ينو[4]، لأنه صريح الطلاق.

مسـائل التعليـق

ولو قال رجل[5]: أن فعلت كذا فامرأتي طالق، ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق تطلق أحداهما وله ولاية التعيين[6]، وفي رواية تطلقان[7].

ولو كان لرجل ثلاث نساء فقال: (امرأتي طالق)[8] ثلاث تطليقات (يقع ثلاث ثلاث طلقات)[9]، لكل واحدة منهن عندهما، وعند أبي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق طلاق بائن، وهو الأصح[10].

وفي المنية[11]: لو قال الزوج وله أربع نسوة: حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة، وقيل: على واحدة غير عين واليه البيان، ولو قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة وتزوج وفعل لا يحنث.

---

(1) ينظر: البزازي: 4/176-181.

(2) ينظر: النقاية: 1/67.

(3) زيادة من ب،جـ.

(4) في جـ (ينوي).

(5) في جـ (لرجل).

(6) في جـ (التعليق).

(7) ينظر: البزازي: 4/192.

(8) في أ (طلقت امرأتي)، وساقطة من ب.

(9) ساقطة من ب.

(10) حاشية ابن عابدين: 3/292.

(11) الحاوي: ورقة: 49.

وذكر فيه أيضاً[1]: لو قال الرجل: إن تزوجت فلانة، أو أمرت إنسانا أن يزوجها مني فهي طالق، فأمر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق.

قال لمنكوحته فاسداً: إن [لم][2] أطلقها[3] فعبدي حر، فهو على الطلاق باللسان، كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة وهي أجنبية، أو محرم، أو مطلقة (ثلاثاً)[4].

وفي المحيط[5]: طلق امرأتي إن شاءت لا يصير[6] وكيلاً ما لم تشأ، ولها المشيئة في مجلس علمها فإذا شاءت صار[7] وكيلاً، فطلاقه إنما يقع في مجلس مشيئتها ، ينبغي أن يحفظ (هذا)[8] و الوكلاء غافلون عن هذا ويؤخرون.

ولو أراد السفر فخلفه[9] صهره وقال: إن غبت عنها شهراً ولم تصل إليها عند عند رأس الشهر فهي طالق، فقال الختن: هست[10] بالفارسية ووجد الشرط يقع؛ لأن الواجب يتضمن ما في إعادة السؤال، ولو قال لمديونه: إن لم تقض حقي إلى شهر فأمر امرأتك بيدي، فقال المديون فليكن كذلك، فوجد الشرط له أن يطلقها كذا في البزازي[11].

وذكر فيه (أيضاً)[12] لو قال لامرأته: أنت طالق إن شربت المثلث[13]

---

(1) ب، جـ (وفي القنية).
(2) زيادة من ب،جـ.
(3) في أ (طلقتها).
(4) ساقطة من جـ.
(5) المحيط البرهاني: 257/3.
(6) في ب (تصير).
(7) في ب (صارت).
(8) ساقطة من ب.
(9) في ب (فحلفه).
(10) بمعنى (صار).
(11) البزازي: 232/4.
(12) ساقطة من ب.
(13) المثلث من الشراب: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه. ينظر: مختار الصحاح: 36/1.

وقامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الأشياء شرط على حدة، وغيره من المشايخ الكل شرط [واحد][1].ولو حلف على أن لا يشرب المثلث، ولا يقامر، ولا يلعب بالحمام فكل[2] واحد شرط[3].

ولو قيل: أن امرأتك زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله إنها لم تفعل أن لم ينو المجازاة[4]، ولو قاله[5] في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى، الفتوى، ولو قالت لزوجها: يا قرطبان، [أو][6] يا سفلة، أو نحوه من الشتم، فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثاً؛ طلقت امرأته سواء كان كما قالت أو لم يكن؛ لأنه في الغالب على المجازاة، وإن نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وتفسير القرطبان: أن يرى مع امرأته أو ذات رحم محرم منه رجلاً فيدعه خالياً بها، وقيل: هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم، وتفسير السفلة، قيل: الذي لا حسب ولا نسب له ويسرق شيئاً لا خطر، وقيل: هو الحائك، والحجّام[7]، والدبّاغ[8]، والسمّاك، وقيل: يختلف إلى القضاء[9].

ولو قال: أنت طالق في أكلك وشربك فأيهما وجد طلقت، ولو وجدا لم تطلق إلا واحدة. ولو قال لأجنبية[10]: إن طلقتك فعبدي حر يصح فكأنه قال إن

---

[1] زيادة من ب،جـ.

[2] في ب (وكل).

[3] ينظر: البزازي: 236/4.

[4] في ب (المجازات).

[5] في أ، جـ (قال).

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] الحَجُم: المصُّ: يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجَّام: المصاص. ينظر: لسان العرب: 117/12.

[8] الدَّبَّاغ: دَبَغَ الجلد يَدبَغهُ ويدبغه ويدبُغُه دبغاً ودباغَةً ودباغاً، والدَّبَّاغ محاول ذلك، وحرفته الدِّباغة. ينظر: لسان العرب: 424/8.

[9] في ب (القضاة)، ينظر: البزازي: 185/4-186.

[10] في ب (الأجنبية).

تزوجتك وطلقتك[1].

ولو قال لاخر: إن غبت عن زوجتي[2] شهراً فطلقها فغاب عنها شهراً ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل أو طلقها قبل أن يغيب مرة ثانية يقع.

وفي شرح المجمع[3] لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فتكلم ثم تزوج لا تطلق، ولو تزوج ثم تكلم تطلق، وكذا كلما لو قال: إن دخلت الدار فنسائي طوالق فدخل[4] الدار طلقت هي وغيرها.

ولو قال لامرأة غيره: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأجاز الزوج فدخلت طلقت، وكذلك الأمر باليد ونحوه من الفضولي[5] يثبت حكمه مقصوراً على حالة الإجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الإجازة، وهذا بخلاف البيع الموقوف على إجازة المالك فإنه إذا أجاز يثبت الملك للمشتري في الولد، و الزيادة الحادثة من العقد بين العقد والإجازة كذا في جامع الفصولين[6].

مسـائل الأمر باليد

إن غبت عنك عشرة أيام ولم تصل [إليك][7] النفقة فأمرك بيدك، ثم اختلفا بعد بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة، وقيل: على العكس[8].

---

[1] ينظر: الهداية: 88/2.

[2] في ب (زوجتين).

[3] مجمع النهرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: للإمام مظفر الدين أحمد بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت 694هـ)، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، 399.

[4] في ب،جـ (فدخلت).

[5] الفضولي: هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلا، ولا وكيلاً في العقد. ينظر: التعريفات: 215/1.

[6] جامع الفصولين: 229/1.

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] ينظر: البحر الرائق: 345/3.

ولو قال: إن فعلت كذا فأمرك بيدك، ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقاً بائناً، ثم تزوجها يبقى الأمر بيدها بعده أي بعد ذلك الفعل، وفي ظاهر الرواية: لا يبقى، وقيل: إن تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الأمر بيدها[1].

يتوقت [الأمر][2] باليد بأن قال: أمرك بيدك اليوم يصير الأمر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الأمر بعد اليوم، وفي المطلق يصير الأمر بيد المفوض إليه في مجلس[3] علمه، وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده، وفي المعلق بالشرط (لا)[4] يصير (الأمر)[5] بيده إذا جاء الشرط[6]، ولو وكلها بطلاق بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها[7]، ولو قال لاخر: امرأتي بيدك ويد فلان أو أو بيدي ويدك فطلقها لا يقع ما لم يجز[8] الزوج[9].

ولو قال لإحدى[10] الأربع: أمر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها، وقيل: على غيرها، ولو قال أمر امرأة واحدة من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها يقع، ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الأخرى لم يصدق قضاءً[11] .

ولو قال: إن دخلت الدار فنسائي طوالق، فدخلت الدار طلقت هي وغيرها[12].

---

[1] في أ (باليد) ينظر: البزازي: 231/4 و 232 و236.
[2] زيادة من ب،ج.
[3] في ب (المجلس).
[4] ساقطة من ب.
[5] ساقطة من ب.
[6] ينظر: المحيط البرهاني: 249/3-251.
[7] ينظر: البزازي: 240/4.
[8] في ب (يجيز).
[9] ينظر: البزازي: 141/4.
[10] في ب (الاحدى).
[11] ينظر المحيط البرهاني: 242/3، البزازي: 232/4.
[12] ينظر: المحيط البرهاني: 297/3.

ولو جعل أمر امرأته الصغيرة أو المجنونة بيدها وطلقت يقع، ولو قال أنت طالق رجعي إن شاء الله تعالى يقع، ولو قال أنت طالق بائن إن شاء الله [تعالى][1] لا يقع[2].

كتاب مسائل الخلع[3]

(وصح قبول الصغيرة (العاقلة)[4] الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر [5].

ولو قال: إن أعطيتني كذا فأنت طالق ما لم تعطِ[6] لا يقع ويقتصر على المجلس، ولو قال: إن أعطيتني أو متى أعطيتني كذا فأنت طالق يقع بالإعطاء[7] لكن لا يقتصر على المجلس، ولو قال: أنت طالق على أن تعطيني كذا قالت في المجلس قبلت يقع الطلاق وإن لم يؤد[8] البدل في المجلس، وكذا لو قالت: أنت طالق على ألف فقبلت في المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها إلا إذا قال: أن تعطيني كذا فأنت طالق وفيها يتعلق الوقوع بالإعطاء (لا)[9] القبول، ولو قال: أن لم تعطيني كذا فأنت طالق لا يقع إلا بالموت؛ لأن العدم يظهر

---

(1) زيادة من ب،جـ.

(2) ينظر: المحيط البرهاني: 297/3.

(3) الخلع لغة: خلع الشيء يخلعه خلعاً، واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع امرأته خلعاً: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، ينظر: لسان العرب: 76/8. اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، ينظر التعريفات: 135/1

(4) ساقطة من جـ.

(5) ينظر: الجامع الصغير: 215/1.

(6) في جـ (تعطيه).

(7) في ب (بإعطاء).

(8) في جـ (يؤدي).

(9) ساقطة من جـ.

بهذا، و كذا كل ما يتعلق بالنفي (كذا في القنية[1])[2].

تعليق الخلع وأضافته من جانبه صحيح، ومن جانبها لا[3].

قال: خالعتك غدا على كذا فقبلتها في المجلس وقع بائن غدا، وكذا لو قال: خالعتك إن أعطيتني كذا بالتعليق والإضافة، وأما لو قال: خالعتك أن أعطيتيني[4] كذا فقالت: قبلت غدا فلا[5])[6].

ولو خالع على أن يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط[7].

ولو اختلعت[8] بسقوط مهرها ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك الولد سنتين بنفقتها، وأمسكت بعض المدة ثم هربت ووارت نفسها، ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه[9].

قالت لزوجها: لاحق[10] (لي)[11] عليك فطلقني فطلقها فهو بائن إن قال لها على وجه البدل، وإلا فرجعي، قالت المسرحة لزوجها: زوجني[12]، فقال: هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج، يبرأ إذا

---

[1] ينظر: جامع الفصولين: 199/1.
[2] ساقطة من جـ.
[3] ينظر: البحر الرائق: 93/4.
[4] في جـ (تعطيني).
[5] ينظر: حاشية ابن عابدين: 441/3.
[6] ساقطة من ب.
[7] البحر الرائق: 87/5.
[8] في ب (خلعت).
[9] جامع الفصولين: 198/1.
[10] في ب (لا حول).
[11] ساقطة من ب.
[12] في البحر الرائق نص القول (تزوجيني) البحر الرائق: 199/6.

تزوجها و إلا فلا؛ لأنه إبراء معلق دلالةً، وقيل: لا يبرأ وإن تزوجها؛ لأن هذا الإبراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه أشار في بعض النسخ[1].

قال لمطلقته[2] لا أتزوجك مالم تهبي مالك[3] علي من المهر، فوهبت مهرها على تزوجها[4]، فالمهر على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها[5]؛ لأن العوض على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على أن الإبراء بشرط التزويج لا يصح؛ لأنه رشوة[6].

أبراءة[7] المهر شرط أن يمسكها[8] بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا ولا يطلقها فقبل، ثم تزوج عليها وأغار على مالها وآذاها وطلقها، فالإبراء (بهذا)[9] الشرط غير صحيح[10].

ولو اختلعت[11] نفسها بالمهر، ونفقة العدة، ونفقة ولده سنة، ثم مات الولد بعد خمسة أيام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده[12] سنة[13].

---

(1) المصدر نفسه: 199/6.
(2) في ج (المطلق).
(3) في ج (ما كان).
(4) في ج (زوجها).
(5) في ج (يزوجها).
(6) البحر الرائق: 161/3.
(7) في أ، ج (أبرات).
(8) في ب (امسكها).
(9) ساقطة من ب.
(10) البحر الرائق: 199/6.
(11) في ب (اختلفت).
(12) في أ (الولد).
(13) البحر الرائق: 98/4.

مســـائل دعوى الاستثناء[1]

القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق و الخلع، فإن قال الشهود: نشهد أنه خالع أو طلق بلا استثناء، أو قال ولم يستثن[2] لا يقبل قول الزوج، وإن قالوا: لم نسمع غير كلمة الخلع و الطلاق فالقول للزوج، وإن وجد [منه][3] ما يدل على الصحة[4] من قبض البدل فالقول لها، وإن ذكر البدل بأن قال: قال: خالعتك على كذا وقبلت، ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاءً[5].

(ولو قال: أنت طالق بائن يلحق المبانة الواقعة بقوله: أنت بائن؛ لأن الأول وإن كان بائنا يقع بمقارنة الصريح، وكذا يلحق الإبانة باينتك بتطليقة، وكذا يلحق البائن بقوله: أنت طالق بائن، ويلحق الثلاث أيضاً، هذا كله مذكور في الغنية[6])[7].

الغنية[6])[7].

مســـائل العـدة[8]

طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها[9] قبل ذلك بواحدة و انقضت عدتها فإن كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث و إلا يقع كذا في القنية[10].

---

[1] الاستثناء: أيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم أو يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو، فالأول نحو قوله تعالى: {قل لا اجد فيما يوحى إليَّ....الآية}، والثاني نحو: لافعلن إن شاء الله تعالى. ينظر: التعاريف: 55/1.

[2] في ب (يستيئن)، وفي جـ (يستثني).

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] في ب (صحة).

[5] المحيط البرهاني: 288/3.

[6] في جـ (القنية)، ينظر: المحيط البرهاني: 293/3.

[7] ساقطة من ب.

[8] العدة لغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء أي: أحصيته. اصطلاحاً: تربص: أي انتظار، ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. ينظر: أنيس الفقهاء: 167/1.

[9] في ب (طلقها).

[10] البحر الرائق: 157/4.

وذكر فيها أيضا حكم عليه بوقوع الطلاق[1] الثلاث بالبينة بعد إنكاره، فلو أقام بينة أني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة[2] بمدة لا يلتفت إليه[3]، وذكر فيها أيضا: أيضا: طلقها ثلاثا ثم قال بعده: كان قبله طلقة واحدة و انقضت عدتها ولم يقع الثلاث فصدقته في ذلك، [فقد][4] ذكر في الجامع أنهما يصدقان، وذكر علي[5] البزدوي[6] أنهما لا يصدقان و عليه الفتوى، وإن لم تصدقه هي لا يصدق إجماعاً[7].
إجماعاً[7].

وذكر في القنية[8]: تجب[9] العدة في الرتقاء[10]؛ لأنه يمكن الفتق، وكذا تجب العدة من المجبوب[11]؛ لأنه يمكن دخول المني بالسحق، و بهذا يقع نكاح المجبوب محللا[12] إذا حبلت المرأة فطلقها فولدت.

وفي البزازي[13]: إذا حبلت المرأة [في العدة][14]، فانقضاء عدتها بوضع الحمل، وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالأشهر. طلقها ثلاثا

---

(1) في ب (الطلقات).

(2) في ب (طلقت).

(3) البحر الرائق: 158/4.

(4) زيادة من ب،ج.

(5) في أ (في).

(6) في ب (البرذوي).

(7) ينظر: البحر الرائق: 158/4.

(8) ينظر: المصدر نفسه: 134/4.

(9) في ب (يجب).

(10) الرتقاء: المرأة المنضّمة الفرج، التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، وفرج أرتق: ملتزق. ينظر: لسان العرب: 114/10.

(11) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، ينظر: لسان العرب: 249/1.

(12) في ب (مخلاً).

(13) البزازي: 257/4.

(14) زيادة من ب.

ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف[1] العدة، وتنقضي عدتها بثلاث حيض (و)[2] يرجمان[3] إذا علما بالحرمة ووجد فيهما[4] شرائط الإحصان، [ولو كان كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة][5]، ولو ادعى الشبهة [لم][6] تستقبل[7]، وإذا اقر اقر الزوج أنه طلقها منذ كذا فإن كذبته أو قالت لا ادري فالعدة من وقت الإقرار في حقها وتجب لها نفقة لا في حقه، حتى لايجوز له التزوج بأختها وأربع سواها، وإن[8] وإن[8] صدقته تعتد من وقت الطلاق، كذا ذكر محمد، لكن هذا محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الإسناد، (وقال مشايخنا)[9] مشايخ بلخ[10]: يلزمها العدة في هذه الصورة أيضا من وقت الإقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق، ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها، وعليها المهر ثانيا بالدخول إن كانت بائناً[11] لإقراره.

ولا تصدق (الحامل)[12] في انقضاء العدة في أقل من سنتين؛ إلا إذا أقرت بإسقاط سقط مستبين الخلق أو بعضه.

---

[1] في ب (لأستأنف).

[2] ساقطة من ب.

[3] في أ (ترجمان).

[4] في ب (فيها).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] زيادة من جـ.

[7] في جـ (تقبل).

[8] مكرر من أ.

[9] ساقطة من ب،جـ .

[10] في ب (البلخي).

[11] في ب (بابيا).

[12] ساقطة من جـ.

وفي الفتاوى الصغرى[1]: لو بلغت فرأت دما ثلاثة أيام، وانقطع سنة أو أكثر فعدتها لا تنتهي بالأشهر ما لم يبلغ حد الاياس، وهي: خمس وخمسون[2] سنة، [و][3] به يفتى.

وفي الحقائق[4]: يشترط للحكم باالاياس في هذه المدة أن ينقطع[5] الدم عنها عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح، ثم [هل][6] يشترط أن يكون انقطاع (الدم)[7] ستة أشهر بعد مدة الاياس، الأصح (أنه)[8] ليس بشرط.

وفي جميع النوازل[9] إذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالأشهر، ثم رأت الدم فالأصح أن نكاحها جائز قضى القاضي بجوازه أو لم يقض فتكون عدتها[10] في المستقبل[11] بالحيض.

---

(1) ينظر: البزازي: 256/4.

(2) في ب (خمس وخمسين).

(3) زيادة من جـ.

(4) ينظر: البزازي 256/4.

(5) في ب (يقطع).

(6) زيادة من ب،جـ.

(7) ساقطة من ب.

(8) ساقطة من جـ.

(9) ينظر: البزازي: 256/4.

(10) في ب (مدتها).

(11) في ب (المتصل).

كتــاب مسائل النفقة[1]

إذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها أن تنفق من طعامه و تتخذ ثوبا من كرباسه بغير أذنه[2].

وفي الجامع الأصغر[3]: له امرأتان طلبت إحداهما[4] دارا على حدة، قال محمد بن سلام: الزوج مخير إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بعد أن لا يجور عليهما.

قالت المنكوحة لا أسكن مع أمتك، ليس لها ذلك؛ لأنها كمتاع أخر[5].

ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لايجبرها القاضي.

فرض النفقة والكسوة ستة أشهر فلبست وتخرقت قبل المدة، إن[6] تخرقت[7] من خرق[8] لبسها غير معتاد ليس لها أخرى، وإن تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة (أخرى)[9]، وإن بقي الثوب بعد[10] (المدة)[11]، إن كان لعدم اللبس أو للبس ثياب أخرى معه بحيث لو لبسته لا غير لتخرق[12] فلها كسوة

---

[1] النفقة لغة: الإخراج. ينظر: لسان الغرب358/10. اصطلاحاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته، أو قنه ، أو دابته، ينظر: التعاريف: 7.8/1.

[2] البحر الرائق: 192/4.

[3] الجامع الأصغر: لمحمد بن الوليد أبو علي السمرقندي، كان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني: محمد بن علي (ت 478هـ). ينظر: الكشف: 535/1،الجواهر المضية نقلاً عن القنية: 60/1.

[4] في أ (طلب أحدهما).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين: 208/3، لسان الحكام: 339/1.

[6] في جـ (فإن).

[7] في ب (تحرقت).

[8] في أ (حرق).

[9] ساقطة من ب.

[10] في ب (بعده).

[11] ساقطة من ب.

[12] في ب، جـ (لتخرقت).

(أخرى)[1] وإلا فلا[2]، وكذا النفقة[3].

وفي الإختيار[4]: إذا كان زوج المعتدة[5] معسرا ولها ابن موسر من غيره، أو أو أخ موسر يؤمر بالإنفاق عليها ويرجع على زوجها إذا أيسر، ويحبس الأخ والابن إذا امتنعا فعلم من هذا أن الإدانة لنفقتها تجب أولا على من كان عليه نفقتها لولاء الزوج.

وكذا ينفق على الأولاد[6] الصغار (لمعسر)[7] من كانت يجب عليه نفقتهم لولاء الأب، ويرجع الأب إذا أيسر.

وفي المنية[8]: ليس (على)[9] الابن نفقة زوجة الأب التي ليست أم هذا الابن، إلا إذا احتاج إلى من يخدمه، فيجب نفقة خادمة أي خادم كان في اليسار، و اليسار: نصاب حرمان الصدقة، لا نصاب وجوب الزكاة، ولو إستدانت الأم وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع عليه، ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة، إن كان طعاما لم يضمن، وإن كان دراهم فكذا إن كان في حجره، وفي غير ذلك يضمن إن لم يكن وصيا، وتجب النفقة على الأقارب لأنثى فقيرة؛ لأنه إمارة الحاجة، وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيتونات، أو طالب العلم؛ لأن العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء، وكذا تجب النفقة لمزمن أو[10] أعمى.

---

(1) ساقطة من ب، جـ.

(2) في أ (لا).

(3) ينظر: شرح فتح القدير: 388/4، حاشية ابن عابدين: 588/3.

(4) ينظر: الاختيار: 12/4.

(5) في أ، ب (المعسرة).

(6) في ب، جـ (اولاد).

(7) ساقطة من ب.

(8) ينظر: شرح فتح القدير: 419/4.

(9) ساقطة من ب.

(10) في ب (و).

كتاب الأيمان[1]

مسائل ألفاظ اليمين

البراءة من[2] الإسلام يمين، وكذا البراءة من القبلة في الأصح[3].

ولو قال: بحق الله تعالى يكون يميناً، [وحق الله لا يكون يمينا][4] إلا في إحدى الروايتين عند أبي يوسف[5].

ولو[6] قال: والحق لا افعل كذا، فإن[7] أراد يمينا[8] فهو يمين، ولو قال أنا بريء من الله، أومن القرآن، أو من النبي ρ، أو كافراً، أو نصرانياً، أو يهودياً[9]، فلو[10] لم يعلقه[11] بشيء كفر، ولو قال: أنا[12] بريء من الله إن كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر إلا في رواية[13] عن أبي حنيفة وأبي يوسف[14].

---

(1) الإيمان: مفردها يمين، واليمين لغة: القوة. ينظر لسان العرب: 462/13، مختار الصحاح: 310/1. اصطلاحاً: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر أسم الله أو بصفة من صفاته. ينظر: أنيس الفقهاء: 172/1.

(2) في ب (عن).

(3) ينظر: البزازي: 269/4.

(4) زيادة من ب،جـ.

(5) ينظر: فتاوى السغدي: 379/1.

(6) في أ (فلو)، وفي ب (وقال).

(7) في ب (قال).

(8) في جـ (اليمين).

(9) في أ، ب (يهودي).

(10) في ب، جـ (ولو).

(11) في أ (يعقله).

(12) في جـ (إني).

(13) في جـ (الرواية).

(14) في جـ (عن أبي يوسف وأبي حنفية). ينظر: البزازي: 269/4-270.

ولو قال: إن فعلت[1] كذا يكون يمينا حتى [لو][2] فعل يوجب الكفارة ولا يكفر، ولو قال: يعلم الله أني لم افعل [كذا][3] وهو يعلم أنه قد فعل فجملة المشايخ على أنه يكفر، ومنهم [من قال][4]: أنه لا يكفر وهو رواية عن (أبي يوسف)[5].

و[عن][6] ابن مسعود: ((لإن أحلف بالله كاذبا، أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً))[7] .

وإذا أراد يمين خصمه فأراد المطلوب أن يحلف بالله، فقال الطالب: لا أريد اليمين بالله وإنما أريد[8] اليمين بالطلاق أو العتاق يكفر عند بعض المشايخ، والأصح أنه لا يكفر[9].

قيل الأول لقوله ρ: ((ملعون من حلف بالطلاق[10] أو حلف به))[11]، (وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكفر، والى الماضي يكفر)[12]. ولو قال: أنا بريء من القبلة[13]، أو من بيت الله تعالى فليس بيمين [وعليه الفتوى[14]][15].

---

[1] في ب، جـ (افعل).

[2] زيادة من ب،جـ.

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] ساقطة من جـ، ينظر: تحفة الفقهاء: 301/2.

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: 177/4.

[8] في ب (يريد).

[9] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 390/3.

[10] في أ، ب (و).

[11] لم اقف عليه.

[12] ساقطة من ب.

[13] في ب (الكعبة).

[14] وهذا يخالف ما نص عليه في المسألة الأولى من أنه يمين وهو ما ذكره صاحب الولوالجية، ينظر: الفتاوى الولوالجية: للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولواجي (ت 540هـ)، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت: 153/2.

[15] زيادة من جـ.

(وكذا لو قال: صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار)[1].

وفي القنية[2]: لو نذر بمعصية كان يميناً.

ولو[3] نذر (لا)[4] يشرب الخمر، فشرب عليه كفارة اليمين[5]، [ولو نذر بناء بناء الرباط والمسجد والسقاية والقنطرة وقرأ آية لا يصح[6]][7].

ولو قال: والله والرحمن والرحيم أو قال: والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمين، وبرواية الحسن كلها يمين واحدة، ولو قال: والله والله يمينان في ظاهر الرواية، وذكر ابن سماعة يمين واحدة[8]، الله الله يمين واحدة.

الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، قال شهاب الأئمة[9]: هذا قول محمد وهو المختار عندي، وعند أبي يوسف لا يتداخل ولا ولا يفتى به[10].

---

[1] ساقطة من ب.

[2] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 160/2.

[3] في أ (وإن)، وفي ب (كما).

[4] ساقطة من ب.

[5] في ج (يمين). ينظر: الفتاوى الولوالجية: 153/2.

[6] والأصل في ذلك أن كل ما كان له أصل في الفروض لزم الناذر بنذره، وكل ما لم يكن له أصل في الفروض لا يلزم الناذر بنذره فالذي له أصل: الصوم، والصلاة، والحج، والذي لا أصل له في الفروض: عيادة المريض، وتشيع الجنازة، ودخول المسجد، وفي السراجية: وبناء الرباط، والسقاية، والقنطرة، ونحوه، ينظر: الفتاوى التتارخانية: 548/3.

[7] زيادة من ج.

[8] ينظر: البحر الرائق: 316/4، حاشية بن عابدين: 417/3.

[9] شهاب الأئمة: ذكره في القنية في مسألة الإيمان بالله إذا تداخلت، وذكر في القنية أيضاً شهاب الإمامي فلا أدري أهو هذا أم غيره. ينظر: الجواهر المضية: 375/1.

[10] ينظر: البحر الرائق: 310/4.

وفي البزازي[1]: عن الإمام[2] من حلف بأيمان في مجلس أو مجالس فلكل كفارة.

فإن قال: أردت بالثاني الأول لم[3] يصح في الحلف[4] بالله [عليه][5].

وروي عن محمد لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، وقد عبر عنه الكرخي فقال: لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه[6] الحنث فلا لغو فيه، وذلك؛ لأن من حلف على أمر بظنه كما قال وليس كذلك لغي[7] المحلوف عليه وبقي قوله: والله فلا يلزمه الحنث[8].

واليمين بغير الله يلغي[9] المحلوف عليه، وبقي قوله امرأته طالق أو عبده حر حر فيلزمه[10] الطلاق أو العتاق[11].

(ولو حلف لا يعرف فلانا، وهو يعرفه بوجهه لا أسمه ونسبه لا يحنث، ولو حلف لا عداوة لي على فلان فعادى بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث غنية)[12].

---

[1] ينظر: البزازي: 269/4.

[2] في ب (الأيمام).

[3] في ب (ولم).

[4] في أ (بالحلف)، وفي ج (فالحلف).

[5] زيادة من ج.

[6] في ج (يلزم).

[7] في ب (نغي).

[8] في ج (ولا يلزم من الحنث له)، وفي ب (فلا يلزم من الحنث).

[9] في ب، ج (يلغو).

[10] في ج (فيلزم).

[11] في ب،ج (العتق)، ينظر: المبسوط للسرخسي: 130/8.

[12] ساقطة من ب، متأخرة من ج.

ومن اليمين (يمين)[1] تسمى[2] يمين الفور، وهي ما تكون مؤقتة[3] دلالة وهي يمين خرجت جواباً للكلام، أو بناءً على أمر فيتقيد[4] بدلالة الحال، كمن قال لآخر[5]: تعال تغد معي فقال: إن[6] تغديت، وكذا إذا أرادت المرأة الخروج (فقال)[7]: (فقال)[7]: إن خرجت[8].

وفي القنية[9]: ولو قال لها: إن لم أضربك[10] فأنت طالق فهو على أربعة أقسام: فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إلى الفور، وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضا؛ لأن فيه تغليظاً، وإن نوى الأبد ولم يكن له نية انصرف إلى الأبد، وإن نوى اليوم أو الغد[11] لم تقبل نيته[12]. وذكر فيه أيضا قالت: طلقني فقال: إن لم أطلقك فهو على الفور.

قال لها بسبب الخصومة في أمه تريدين أن تخرجي أمي، فإن خرجت فأنت طالق ثلاثا، ثم خرجت أمه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال.

---

[1] ساقطة من جـ.

[2] في جـ (يسمى).

[3] في ب (موقة).

[4] في ب (فيتقد)، وفي جـ(فيقيد).

[5] في ب (الآخر).

[6] في جـ (أني).

[7] ساقطة من جـ.

[8] ينظر: البحر الرائق: 342/4.

[9] ينظر: المصدر نفسه.

[10] في ب (أخبرتك).

[11] في ب (الغد).

[12] في أ (تعمل نيته)، وفي ب (يعمل نيته)، وفي جـ (يعمل بنيته)، وفي البحر الرائق نقلاً عن القنية (تقبل نيته) فأثبت الأصل في المتن.

باع (زوجها)[1] لها جوزقة[2] فطالبها[3] بثمنها[4] فلم تدفع، فقال: إن لم تدفعي[5] إلي[6] الثمن فأنت طالق ثلاثاً، لا يحنث ما داما[7] حيين[8]، إلا إذا أراد أراد الفور. خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث. إن دفعت شيئا بغير إذني فأنت طالق فدفعت من مال نفسها بغير إذنه لم يقع[9].

وفي القنية[10]: قال لها: إن دفعت لأختك شيئا فأنت كذا، ودفع إليها أرزاً[11] لتدفعه[12] إلى أختها لا يحنث.

ولو حلف إن أدخلت[13] فلان هذه[14] الدار فأنت كذا، فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وإن رضيت بقلبها[15].

حلف لا يأكل من مال فلان فشاهد فلان فأكل الحالف لم[16] يحنث، ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية، فشرب في كرومها[17] أو ضياعها لم يحنث

---

[1] ساقطة من جـ.
[2] في ب (جونقة)، لم أقف على معنى لها.
[3] في ب (فطلبها).
[4] في ب (ثمنها).
[5] في ب (تدفع).
[6] في جـ (لي).
[7] في ب، جـ (مادام).
[8] في جـ (حي).
[9] ينظر: البحر الرائق: 24/4.
[10] ينظر: المصدر نفسه.
[11] في أ (إزارا).
[12] في ب (ليد).
[13] في ب، جـ (دخلت).
[14] في جـ (هذا).
[15] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 480/3.
[16] في جـ (لا).
[17] في أ (في كور منها).

(كذا في القنية[1])[2].

وفي جامع الفصولين[3]: لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة، فزوجها رجل والأب والأب حاضر ساكت، فقال بعد النكاح في المجلس: أجزت النكاح، زعم محمد أنه لا يحنث إذا[4] زوجها غيره وأجاز هو.

ولو قال لها: لا تخرجي[5] من الدار إلا بإذني فإن خرجت[6] فأنت طالق ،فوقع فيها غرق أو حرق[7] غالب فخرجت لا يحنث[8].

(ولو)[9] قال لها: إن لم اكسر عظامك تحت جلدك، فهذا على الضرب الشديد، ولو حلف رجل ليضربّن عبده بالسياط حتى يموت، فبالغ[10] في ضربه بر في[11] يمينه؛ لأنه للمبالغة في اليمين، ولو قال: لأضربنك[12] بالسيف حتى تموت[13] فضربه ما لم يمت[14] لا يبر؛ لأن هذا على الموت[15].

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 330/4.

[2] في ب (غنية)، وساقطة من ج.

[3] في ب (الجامع الفصولين)، لم أقف على هذا القول.

[4] في ب (اذ).

[5] في ب (يخرج).

[6] في ج (والا).

[7] في ب (خرق).

[8] ينظر: حاشية بن عابدين: 248/3.

[9] ساقطة من ب، ج.

[10] في ب، ج (فبالغه).

[11] في أ (عن).

[12] في ب (لأضربتك).

[13] في ب (يموت).

[14] في ب (فضرب به ما لم يحنث).

[15] البحر الرائق: 359/4.

حلف لا يدع فلانا يدخل[1] الدار فهو على النهي إن لم يملك (عليه)[2] منعه وإلا فعلى النهي والمنع[3] جميعا[4].

أجر داره سنة، ثم حلف فقال للمستأجر: لا أتركك[5] في داري، فإذا قال له أخرج من داري بر.

ولو قال: إن لم آخذ حقي (منك)[6] غدا فامرأتي طالق، وقال الآخر[7]: إن أعطيتك فعبدي حر؛ فالسبيل أن يمتنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا ،وإن لم يمكنه الجبر أتى الحاكم وخاصمه (بر[8])[9].

حلف لا يسكن في هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج أو قيد ولم يترك الخروج لم يحنث، وقيل: يحنث في الصحيح[10].

ولو قال لها: إن سكنت هذه الليلة[11] في هذه الدار فكذا؛ فلم[12] تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل، ولو تحقق العذر في حقه أيضا باللص[13] فهو معذور[14].

---

[1] في ب (يد).

[2] ساقطة من ب.

[3] في ب (في المنع).

[4] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 483/3.

[5] في جـ(أنزلك).

[6] ساقطة من ب.

[7] في ب،جـ (لآخر).

[8] الفتاوى التتارخانية: 520/3.

[9] ساقطة من ب.

[10] ينظر: البحر الرائق: 21/4.

[11] في ب (البلدة).

[12] في ب (لم).

[13] في ب (بالضرورة).

[14] في جـ (عذر)، البحر الرائق: 333/4.

ولو ادعى عليه ألفا فأنكر المدعي عليه فحلف امرأته كذا إن كان عليه ألف، وقال المدعي: امرأته كذا إن لم يكن [له][1] على المدعي عليه ألف، فبرهن المدعي على أن له عليه ألفاً[2] فقضى[3] بها طلقت امرأة المدعى (عليه)[4] نص عليه (محمد)[5]، وقيل: عند محمد لا تطلق، وقيل: إن شهدوا على الإقراض لا يفرق؛ لأن لأن بقاء الدين بالاستصحاب[6]، والحلف كان على عدم قيام الدين (وقيام الدين) [7] [7] لم يثبت بدليل يكوم معتبرا، وإن شهدوا على قيام الدين بأن[8] قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته، وإن[9] برهن المدعي عليه أنه كان أوفاه قبل دعواه إن زعم[10] أنه لم يكن له إلا هذا الألف فحكم القاضي باطل.

(ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والإجارة والقسمة فإذا حلف لا يفعله فأمر غيره ففعل لم يحنث إلا أن يكون سلطانا ونحوه ممن لا يتولى العقود بنفسه فيحنث بأمره، ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما يتعلق (الحقوق)[11] بفاعلها كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والهبة، والصدقة، ولا يكون له حقوق كالضرب والقضاء

---

(1) زيادة من جـ.
(2) في أ، ب (على أنه ألف).
(3) في أ، ب (وقضى).
(4) ساقطة من ب.
(5) ساقطة من ب.
(6) الاستصحاب: عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير: وهو الحاكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءاً على ثبوته في الزمان الأول. ينظر: التعريفات: 34/1.
(7) ساقطة من ب.
(8) في ب (فإن).
(9) في ب (فإن).
(10) في جـ (رغم).
(11) ساقطة من جـ.

(في الاقتضاء)[1] يحنث في جميع ذلك بأمره[2] كما فعله بنفسه كذا في الغنية[3])[4].
الغنية[3])[4].

ولو حلف أحد الرجلين أن ذلك الطير غراب، والآخر أنه حمامة ولم يعلما أنه غراب أو حمامة لا يحنث واحد منهما؛ لأنه محتمل فلا يقع في الشك[5].

وفي جامع الفصولين[6]: حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا، وسكت فلان عن تقاضيه[7] حتى مضى الشهر لا يحنث.

سكران قال لاخر: إن لم أكن عبدا (لك)[8] فامرأتي[9] طالق ثلاثا، لا يحنث إن كان متواضعا له، ولو قال: اكرمن اين شب باين شهريا شم[10] فكذا فأصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى أصبح[11] حنث[12].

وفي فتاوى قاضي ظهير[13] الدين[14]: حلف لا يفعل كذا مادام فلان

---

[1] ساقطة من ج.
[2] في أ (بالأمر).
[3] في ج (كذا غنية)، ينظر: الفتاوى التتارخانية: 532/3.
[4] ساقطة من ب.
[5] ينظر: البحر الرائق: 302/4.
[6] لم اقف عليه.
[7] في ب (تفاضيه).
[8] ساقطة من ب.
[9] في أ، ب (فامرأته).
[10] في هذه الليلة لا أكلم أحداً مادمت في هذه البلدة.
[11] في ب (حتى يحنث لا يمكنه الخروج حتى احتلج).
[12] الفتاوى التتارخانية: 490/3.
[13] في ب، ج ظهر.
[14] ينظر: البحر الرائق: 365/4.

في هذه البلدة، (فخرج فلان من البلدة)[1] لأمر ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان أو بعد عوده [إلى البلدة][2] لا يحنث؛ لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة، واليمين يقع على ذاته لا على ولايته.

[وذكر في القنية[3]: لا يأب الحيلة ولو حلف بثلاث طلقات أن لا يكلم فلانا، فالحيلة أن يطلقها واحدة، ثم يتكلم بعد مضي عدتها، ثم يتزوجها.

ولو قال لامرأته: إن خرجت بغير أذني فأنت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير أذنه لم تطلق، ولو دخلتها في العدة ثم خرجت وقع عليها ثانيا يلحق البائن[4].

ولو كان الحلف بالله لا ينحل اليمين بالزوال عن ملكه، وقيل: بكذا في الطلاق لا ينحل[5].

ولو قال لعبده :إن خرجت من الدار بغير أذني فأنت حر، فباعه ثم اشتراه فخرج بغير أذنه لم يعتق[6]][7].

ولو قال لوالديه: إن تزوجت امرأة مادمتما[8] حيين فهي طالق، فتزوج امرأة، ثم [تزوج][9] أخرى في حياتهما طلقت الأولى دون الثانية[10].

---

(1) ساقطة من ب.

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) ينظر: الفتاوى التتارخانية: 499/3، الدر المختار: 355/3.

(4) ينظر: الفتاوى الولوالجية: 172/2.

(5) ينظر: البحر الرائق: 261/3.

(6) ينظر: الفتاوى الولوالجية: 173/2.

(7) زيادة من جـ.

(8) في ب (دامت).

(9) زيادة من ب،جـ.

(10) ينظر: البحر الرائق: 365/4.

ولو قال إن دخلت دار فلان (مادام فلان)[1] فيها فأنت طالق، ثم أن فلاناً تحول (من)[2] تلك الدار زمانا، ثم عاد ثم دخلها، قيل: تطلق، وقيل: لا، وبه أخذ أبو الليث، وعن محمد (مثله[3])[4]. وقال (محمد)[5]: ما كان مثل مادام.

وسئل محمد عمن قال: لا أكلمك مادام عليَّ (هذا)[6] الثوب، [أو ما كان علي هذا الثوب][7]، فلو نزعه ثم لبسه[8] قال محمد: لا يحنث[9].

ولو قال: إن تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائناً، أو خالعها[10] (ثم تزوجها)[11]، ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة أو بعدها؛ لإنتهاء النكاح بالطلاق[12] البائن[13].

وفي البزازي[14]: لو قال: إن كان فلان فقيها فامرأته كذا، وفلان فقيه عند الناس إن نوى ما يعده الناس فقيها أو لم ينو شيئا يقع، وإن أراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء، وفيما بينه وبين الله لا يقع؛ لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن

---

(1) ساقطة من ب.

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: بدائع الصنائع: 32/3.

(4) ساقطة من ب.

(5) ساقطة من ب.

(6) ساقطة من جـ.

(7) زيادة من ب،جـ.

(8) في ب (ألبسه).

(9) البحر الرائق: 365/4.

(10) في ب (خالعاً).

(11) ساقطة من ب.

(12) في ب (في).

(13) ينظر: الحجة: 296/3.

(14) البزازي: 274/4.

البصري[1]: أنه سما[2] إنسان فقيها فقال: ما رأيت فقيها قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في العقبى[3]، البصير[4] بعيوب نفسه.

وذكر فيه أيضا حلف لا يتزوج من بنات فلان، أو من[5] ساكن هذه الدار ولم ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت، وكذا لم يكن (للدار)[6] ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد، والمختار الحنث[7] وهو قولهما[8].

(حلف لا يتزوج من أهل بيت فلان[9]، حنث بتزويج بنت ابنه لا بتزويج بنت بنت بنته[10])[11].

وفي القنية[12]: [لو][13] حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان، فحدثه عند الاسطوانة أو الحائط كما هو حيلة الجاهلين[14] وفلان حاضر حنث.

---

(1) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد لسنتين بقيتا لخلافة عمر τ، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 563/4- 564، طبقات الفقهاء: 91/1.

(2) في أ (بأنه قال حين)، وفي ب (أنه قال). اثبّتُ ما جاء في (جـ) لأنه مطابق لنص البزازي.

(3) في ب (الأخرة).

(4) في جـ (البعيد).

(5) في جـ (دون)، وفي ب (ومن).

(6) ساقطة من ب.

(7) في جـ (أنه يحنث).

(8) الفتاوى الولوالجية: 160/2.

(9) في جـ (بيت اهل فلان).

(10) ينظر: المحيط البرهاني: 254/4.

(11) ساقطة من ب.

(12) ينظر: الفتاوى الولوالجية: 200/2.

(13) زيادة من ب.

(14) في جـ (الجاهلية).

وفي المنية[1]: [لو][2] حلف لا يكلم فلاناً[3]، فكلم غيره وغرضه[4] إسماعه[5] إسماعه[5] لا يحنث، وكذا لو قال: يا حائط كذا لا يحنث ، وإن (كان)[6] قصده إسماعه؛ لأنه لم يكلمه[7].

(ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال: كيست[8] لم يحنث)[9].

رجل [قال][10]: أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف[11] الملك، فكتب على كفه اليسرى الملك، فلما قيل: عبيدك كذا، ونساؤك كذا إن كنت تخالف[12] هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كميه وهو يقول: (لا)[13] أخالف[14] هذا الملك لم[15] يحنث.

رجل هرب في دار رجل، فحلف صاحب الدار لا يعلم أين هو؛ إن أراد لا يدري في أي موضع من الدار لا يحنث.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: 48/3.
[2] زيادة من ب،ج.
[3] في ج (فلان).
[4] في ب (وعرضه).
[5] في أ (سماعه).
[6] ساقطة من ج.
[7] في ج (لا يتكلم).
[8] من الطارق.
[9] ساقطة من ب، ينظر: الفتاوى الولوالجية: 199/2.
[10] زيادة من ج.
[11] في ب (يحالف).
[12] في ب (يحالف).
[13] ساقطة من ب.
[14] في ب (أحالف).
[15] في ج (لا).

حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها: يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف[1] لم يحنث[2].

رجل قال لامرأته: إن لم تطبخ[3] قدرا[4] نصفها حلال، ونصفها حرام فأنت طالق، فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها، ولو كان في فمه لقمة فقال رجل: إن أكلها فامرأته كذا، وقال الآخر: إن طرحها[5] فعبدي كذا، فالحيلة فيه أن يطرح بعضها ويأكل بعضها، أو يأخذها إنسان من فيه.

حلف بثلاث طلقات أن لا يدخل [باب][6] دار[7] فلان، فالحيلة أنه إذا انتهى انتهى إلى بابه يحمل مرفوعا ويدخل، فكلما أراد أن يدخل يفعل كذا[8].

وفي القنية[9]: لا يشتري بهذه الدراهم[10] غير[11] الدقيق، فاشترى ببعضها[12] ببعضها[12] دقيقا، وببعضها شيئا آخر لم يحنث.

حلف لا يكلم صديق فلان، أو زوجته، أو ابنته، أو كل من كان منسوبا إلى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة[13] وقت اليمين، حتى لو حدث الصديق، أو

---

(1) في ب (النصيب).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 378/6.
(3) في ب،ج (تطبخي).
(4) في ب (فدار).
(5) في ب، ج (طرحه).
(6) زيادة من ج.
(7) في ب (الدار).
(8) ينظر: المحيط البرهاني: 318/4.
(9) ينظر: المصدر نفسه: 361/4
(10) في أ (الدرهم).
(11) في أ (إلا).
(12) في أ، ب (بعضها).
(13) في ج (النية).

الولد، أو الزوجة، بعد اليمين [فكلمه][1] فلا يحنث[2].

ولو قال: (لا)[3] أكلم عبيدك فهو على ثلاثة، وإن كلم اثنين لا يحنث، وكل شيء من هذا يضاف إليه ملك أو غيره فهو على ثلاثة (إلا)[4] الأخوة والبنين[5] والأعمام، فإن ذلك على الاثنين[6].

(حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام أحدهما، إلا إذا نوى ذلك وهو[7] المختار)[8].

حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث، إلا إذا استثناه ونواه بقلبه، ولو سلّم وهو على يمينه أو يساره في الصلاة لم يحنث[9].

ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف إن كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم أحدهما حنث؛ لأنهم يعنون جسم[10] كلامهما[11] فلا يكلم واحد منهما[12].

اكر من بخانه اوردم وباوسخن مويم[13] فأنت طالق ثلاثا، يحنث بأحدهما،

---

[1] زيادة من ب، ج.

[2] ينظر: المحيط البرهاني: 4/236-238.

[3] ساقطة من ب.

[4] ساقطة من ب.

[5] في ب (والبنتين).

[6] ينظر: المحيط البرهاني: 4/238.

[7] في أ (هو).

[8] ساقطة من ج.

[9] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 2/199-201، الفتاوى التتارخانية: 3/407.

[10] في أ (خيم).

[11] في ج (كلاهما).

[12] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 2/204.

[13] إذا جئت إلى المنزل فلا تتكلمي معي فإن تكلمتِ.

(ولو قال: إن دخلت دار فلان، ويدخل فلان دارك فأنت طالق[1]، يحنث بدخول أحدهما)[2]، وكذا لو قال: إن دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول أحدهما، وهذا كله اختيار المتأخرين[3].

ولو حلف بالطلاق أن لا يقول ذلك السر الذي بيننا، ثم ذكر المحلّف مع غيره لم يبق ذلك سراً (لا يحنث[4])[5].

حلف لا يكذب فسئل عن شيء أكان كذا[6] فحرك رأسه بالكذب لم يحنث[7].

يحنث[7].

وفي أجناس الناطفي[8]: إذا حلف لا يدعو فلانة، فكتب إليها يدعوها في كتابه أو أومئ إليها بيده ولم ينطق[9] لا يحنث.

وذكر في القنية[10]: لو حلف أن لا يضربها إلا من جرم ثم ضربها فقال الرجل: ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله أو بالطلاق[11]، وقيل: بالطلاق أن يقيم البينة، و(الأول)[12] أصح[13] وأيضاً لا

---

[1] في ب،جـ (كذا).

[2] ساقطة من جـ.

[3] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 481/3.

[4] ينظر: البحر الرائق: 362/4.

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] في ب، جـ (إن كان).

[7] ينظر: البحر الرائق: 362/4.

[8] في جـ (الأجناس الناطفي)، ينظر: المصدر نفسه: 373/4، وفيه نقل عن الذخيرة أنه يحنث.

[9] في ب (ينطلق).

[10] في ب (الغنية)، ينظر: الفتاوى التتارخانية: 510/3.

[11] في ب (بالطلا).

[12] ساقطة من ب.

[13] في ب، جـ (الأصح).

يطلب منه تبيين جرمها؛ لأن الأحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي[1] له تبيين جرمها؛ لأنه منهي[2] عنه.

حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار[3] ثم يعبر بعد ساعة لا يحنث عند أبي يوسف؛ لأنه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا: في عرفنا يحنث[4].

دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال: لي حلف[5] بالطلاق أن لا أشرب الخمر وكان[6] كاذبا (فيه)[7] ثم شرب طلقت المرأة، والأصح أنها لا تطلق[8].

حلف لا يهب[9] فوهب بشرط العوض ينبغي أن لا يحنث[10].

(حلف لا يشتري لا يحنث)[11] بالتعاطي وقد اختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند[12].

حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة[13].

حلف لا يلبس من غزل امرأته، فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالإجماع، وقيل: لا يحنث قياساً على مسألة لبس الحرير فوق

---

[1] في ب (بيتغي).

[2] في ب (مني).

[3] في ب (حار).

[4] ينظر: البحر الرائق: 384/4.

[5] في ج(حلفت).

[6] في ب، ج (فكان).

[7] ساقطة من ج.

[8] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 462/3، لسان الحكام: 348/1.

[9] في ب (يهيب).

[10] ينظر: الفتاوى التتار خانية: 431/3-432.

[11] ساقطة من ج.

[12] ينظر: البحر الرائق: 384/4.

[13] بيع التلجئة: هو أن يظهرا عقداً وهما لا يريدانه، يلجئ إليه فوق عدوه وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل، ينظر: حاشية بن عابدين: 244/6.

الدثار [1] فإنه لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه أعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان متصلا ببدنه[2].

حلف لا يلبس من ثيابها، فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث، إلا إذا نوى غزلها[3].

حلف إن لبست من غزلك فكذا، فاشترى الغزل منها، ثم نسجه ولبسه لا يحنث[4].

حلف لا يسافر مع فلان، فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث، وقيل: لا يحنث ما لم يجمعهما[5] الطعام الواحد[6].

حلف لا يصلي خلف[7] فلان، فقام بجنبه[8] وصلى يحنث؛ لأن المراد به الاقتداء (به)[9]، وإن نوى حقيقة الحلف[10] فلا يصدق قضاء، ولو قال: لا أصلي معك فصليا خلف إمام يحنث، إلا إذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث[11].

---

[1] الدثار: كل ما كانت فوق الثياب من الشعار، ينظر: لسان العرب: 276/4.

[2] ينظر: المحيط البرهاني: 309/4-314.

[3] ينظر: لسان الحكام: 378/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه: 378/1.

[5] في ب (يجمعها).

[6] ينظر: المحيط البرهاني: 347/4، التتارخانية: 507/3.

[7] في ب (حلف).

[8] في ب (بجنبيه).

[9] ساقطة من جـ.

[10] في ب (حقيقت الخلف).

[11] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 438/3.

ولو قال: ما أخرت الصلاة عن وقتها، وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها، فالصحيح أنه إن نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث، وإن كان نام بعد دخول الوقت يحنث[1].

حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث، ولو صب (عليه) [2] ماء فشربه فشربه لا يحنث[3].

حلف[4] لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث، وإن أكله مبلولا حنث[5].

حلف لا يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث، حلف لا يأكل من هذا اللحم فأكل من مرقه لم يحنث، وكذا لا يحنث بأكل النيِّئ من اللحم وعليه الفتوى، وعند الفقيه[6] أبي الليث يحنث[7].

اشترى منّا من اللحم فقالت زوجته: أنه أقل من مّنَ وحلفت[8] على ذلك، وقال وقال الزوج: إن لم يكن منَا فكذا، يطبخ اللحم قبل أن يوزن فلا يحنثان[9].

[حلف][10] لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث[11]، وفي النوازل[12]: لا؛ لأنه أكل حصته، ولو حلف رغيف فلان لا يحنث.

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني: 276/4.
[2] ساقطة من ب.
[3] ينظر: البحر الرائق: 357/4.
[4] ساقطة من ب.
[5] ينظر: شرح فتح القدير: 117/5.
[6] في ب (اللغقيه).
[7] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 445/3-447.
[8] في أ (وخلغت).
[9] في ب (يحتنثان)، ينظر:
[10] زيادة من جـ.
[11] ينظر: المحيط البرهاني: 293/4، الفتاوى التتارخانية: 445/3.
[12] لأنّ أسم الخبز يطلق على القليل والكثير، ولا كذلك أسم الرغيف. بداية المبتدئ: 99/1.

وكذا دار بين أختين[1] قال زوج احديهما: إن دخلت إلا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث[2] (لعدم)[3] الدخول[4] في غير نصيبها، بخلاف[5] لا يزرع يزرع ارض فلان فزرع (أرضا)[6] بينه وبين غيره[7]، يحنث؛ لأن نصف الأرض أرض لا نصف الدار دار[8].

حلف لا يأكل حراما فأشترى بدرهم غصب خبزا وأكل لا يحنث وهو آثم، وإن غصب خبزا وأكل حنث، وإن بدل الخبز بزيت وأكل فلا يحنث[9].

[حلف][10] لا يضع[11] قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا(حنث)[12]، وإن نوى ماشيا فدخلها (راكبا)[13] لا يحنث كما لو دخل مكرها، فإن كان (مكرها)[14] وهو[15] قادر على المنع اختلفوا (قال)[16] أبو شجاع[17]: لا

---

[1] في جـ (أختين).
[2] في ب (تحنث).
[3] ساقطة من ب.
[4] في ب (لدخول).
[5] في جـ (حلف).
[6] ساقطة من ب.
[7] في ب (فلان).
[8] في جـ (دار لي)، ينظر: المحيط البرهاني: 293/4.
[9] ينظر: عيون المسائل: ص97.
[10] زيادة من ب،جـ.
[11] في أ (ولا يضع)، وفي ب (ولا يقع).
[12] ساقطة من ب، جـ.
[13] ساقطة من جـ.
[14] ساقطة من ب، جـ.
[15] في جـ (هو).
[16] ساقطة من ب.
[17] أبو شجاع: نجم الدين التركي، فقيه أصولي مولى الأمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين، له مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة، اسمه الحاوي في الفروع، شرح العقيدة الطحاوية في مجلد كبير، توفي بعد سنة (650هـ)، ينظر: طبقات الحنفية: 170/1.

يحنث والأصح الحنث[1].

حلف لا يكفل بنصف درهم، فكفل بعشرة لا يحنث اعتباراً للفظ[2].

حلف لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره، ولا يحنث بركوب لعبور الماء، ويحنث بالسفينة؛ لأنها مركب البحر، وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا إلا على البرذون[3] والفرس، ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث إلا بركوب الحمار والبغل والبغل والبرذون والفرس لا بكل ما يدب، ولا يحنث بالبعير إلا أن ينوي، فإن نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء إذا كان اليمين الطلاق[4].

[حلف][5] لا يركب فرساً، فركب برذونا[6] لا يحنث، وكذا العكس؛ لأن الفرس الفرس للعربي[7] والبرذون للعجمي[8].

حلف لا ينظر إليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعاً، وإن كان أقل من النصف لا وإن رآه ولم يعرفه فقد رآه، وإن رآها جالسة أو متنقبة[9] أو متقنعة فقد فقد رآها إلا إذا (نوى)[10] (عين)[11] رؤية الوجه فيدين ديانةً لا قضاءً، وإن رآه خلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا[12].

---

[1] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 477/3.

[2] في ج (باعتبار اللفظ)، ينظر: المصدر نفسه: 434/3.

[3] في ب (البرذن)، والبرذون: الدابة، قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونة، ينظر: مختار الصحاح: 19/1. قال في المطلع: البرذون الذي يكون أبواه غير عربيين. المطلع: 217/1.

[4] ينظر: البحر الرائق: 344/4.

[5] زيادة من ج.

[6] في ب (برذون).

[7] في ب (للمغربي)، وفي ج (للعرب).

[8] في ج (للعجميين)، ينظر: البحر الرائق: 344/4.

[9] في ب (متقنية).

[10] في ب (اغتنى). ساقطة من ج.

[11] ساقطة من ب.

[12] حاشية ابن عابدين: 779/3.

حلف لا يضرب فلان، فرماه بالدر [1] فآلمه لا يحنث[2].

حلف إن سرقت مني فأنت كذا[3]، فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم تأخذ زيادة من نصيبها، ولو أقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج[4].

وفي جامع[5] الفصولين[6]: لو حلف لا يقر لزيد[7] بمال[8] عليه فقال له زيد: زيد: لي عليك كذا فأومأ برأسه لا يحنث؛ لأنه ليس بإقرار إذ[9] الإقرار إخبار، والإخبار لا يحصل بالإشارة.

حلف لا يترك فلاناً[10] في داره، وفلان نازل[11] في داره حنث، لا لو قال له: اخرج فأبى من أن يخرج فسكت[12].

وفي المنية[13]: حلف لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث، ولو حلف لا يشرب فأكل لا يحنث. حلف لا يذوق فأكل أو شرب حنث والشرب غير الأكل في العربية، وفي الفارسية يحنث فيهما وبه يفتى. حلف لا يشرب مع فلان والشرط أن يضمهما مجلس واحد وإن اختلف الآنية. حلف لا يأكل مع فلان طعام فأكل من إناء وفلان من إناء آخر لا يحنث.

---

[1] في ب (بالمد). الدِرّة: بالكسر التي يضرب بها. ينظر: مختار الصحاح: 85/1.

[2] ينظر: الفتاوى التتارخانية: 508/3-509.

[3] في ج (طالق).

[4] ينظر: المحيط البرهاني: 352/4-355.

[5] في ب، ج (الجامع).

[6] لم أقف عليه في جامع الفصولين.

[7] في أ، ب (بزيد).

[8] في أ، ب (بماله).

[9] في ج (و).

[10] في ج (فلان).

[11] في ج (داخل).

[12] ينظر: حاشية ابن عابدين: 482/4.

[13] ينظر: البحر الرائق: 345/4.

حلف لا يأكل مع فلان فيمينه على أن لا يأكلا[1] من مائدة واحدة، ولو قال لها وفي يدها قدح: إن شربته[2] أو صببته[3] أو (أعطيته)[4] إنسانا فأنت طالق ،ترسل[5] فيه ثوبا فيشّرب[6]، لكن إنما يحتاج إلى هذا التكلف[7] إذ[8] لو قال مع ذلك أو شيئا منه، أما إذ لو كان كما ذكر[9] فشربت بعضه وصبت بعضه[10] لا يحنث[11]. حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكل حنث[12].

حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه وأكل حنث وقيل: لا[13].

دخل جماعة على بيت رجل وأخذوا أمواله وحلفوه على أن لا يخبر بأسمائهم، فالحيلة أن يقال له نعد عليك أسماء الرجال فمن ليس بسارق إذا سألناك[14] قل: لا، وإذا انتهينا إلى السارق فاسكت أو قل لا أقول[15].

(إذا قال)[1] الرجل: عبده حر إن وهبت لفلان شيء، أو تصدقت عليه، أو أعرته، أو أعطيته، أو (نحلته)[2]، أو أقرضته: ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه

---

[1] في ب، جـ (يأكل).
[2] في جـ (شربتيه).
[3] في جـ (صببتيه).
[4] ساقطة من جـ.
[5] في أ، جـ (يرسل).
[6] في ب (فيسرت).
[7] في ب، جـ (التكليف).
[8] في أ (إذ).
[9] في ب،جـ (ذكرنا).
[10] في ب (فشرب بعضه فصب بعضه)، وفي جـ (فشرب بعضه وصب بعضه).
[11] ينظر: لسان الحكام: 436/1.
[12] ينظر: عيون المسائل: ص98.
[13] ينظر: البحر الرائق: 367/4.
[14] في ب (سئلناك).
[15] ينظر: بدائع الصنائع: 54/3.

فإنه يحنث، وإن حلف على عقد فيه بدل مثل البيع، والإجارة، والصرف، والسلم ونحوها[3] ففعل الحالف ولم يقبل الآخر[4] لا يحنث؛ لأن الأول تمليك من أحد الجانبين إلا أن القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث، والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم إلا بوجود الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، ولو باع بيعا فاسدا قيل: يحنث؛ لأن اسم البيع لغة يقع على الفاسد[5].

وكذا لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد؛ لأن المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد (أما إذا حلف في الماضي فقال: ما صليت فإن يقع على الفاسد أيضا؛ لأن الغرض هو الإخبار والاسم يقع عليهما)[6]، والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتأويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع أثم اليمين الكاذبة[7].

قال إبراهيم النخعي[8]: إن كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف، وإن كان مظلوما فالنية نية المستحلف.

وفي الفتاوى الظهيرية[1]: رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما أراد المستحلف، إن كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما أو مظلوما،

---

[1] ساقطة من ب.

[2] ساقطة من جـ.

[3] في ب،جـ (ونحوذلك).

[4] في ب (الاحر).

[5] ينظر: تحفة الفقهاء: 325/2.

[6] ساقطة من ب، جـ.

[7] ينظر: تحفة الفقهاء: 327/2.

[8] أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، نسبةً إلى قبيلة كبيرة باليمن، وهو احد المشاهير من التابعين الذين دخلوا على سيدتنا عائشة رض الله عنها، ولم يثبت له منها سماع ولد سنة 50هـ وتوفي سنة 96هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: 83/1، ينظر كذلك: المبسوط للسرخسي: 215/30.

وإن كان بالله إن كان الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال مالك[2]: من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه، أو[3] بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف، وتوريثه لقوله عليه السلام: ((اليمين على نية المستحلف))[4]. وقال: الشافعي[5]: اليمين على نية الحالف إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجبت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا إذا استحلفه بالله أما إذا استحلفه بالطلاق فتعتبر نية الحالف؛ لأن القاضي ليس له الإلزام بالحلف بالطلاق.

---

[1] في ب (الفتاوى الظهرية) وفي جـ (فتاوى الظهرية) ، حاشية ابن عابدين 785/3.

[2] ينظر: القوانين الفقهية: 108/1.

[3] في أ (و).

[4] عن أبي هريرة τ..... الحديث، صحيح مسلم: 1274/3.

[5] ينظر: إعانة الطالبين: 318/4.

كتاب الوقف

تعريف الوقف[1]

ذكر في المبسوط[2] أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة ؛ لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، والأصح أنه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فلا يباع ويورث إلا بقضاء القاضي.

صورته ما ذكر في القاضي خان[3]: وهي أن يسلم الواقف إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند أبي حنيفة، فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم؛ لأنه قضى في محل مجتهد فيه.

وفي القنية[4]: حكم الحاكم بعد موت الواقف لزوم الوقف لم يجز ؛ لأن الوقف إذا لم يكن لازما انتقل إلى ملك الورثة بموت الواقف، وأيضا يزول الوقف من ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على [مسجد][5] كذا وهذا الوقف لا يكون لازما إلا بعد الموت بالاتفاق.

وفي المنية[6]باب الحيلة: لو وقف [وخاف][7] أن يبطله القاضي[8] على قول الإمام، فعليه أن يقر[9] في صك الوقف أني دفعت[10] إلى قاض من قضاة

---

(1) الوقف لغة: الحبس، ينظر: النهاية في غريب الحديث: 329/1.
اصطلاحاً: حبس شيء معلوم بصفة معلومة وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف. ينظر الاختيار: 46/3.

(2) في ب (المبسوطة)، ينظر: المبسوط: 49/1.

(3) ينظر: قاضي خان: 286/3.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين: 340/4.

(5) زيادة من جـ.

(6) ينظر: لسان الحكام: 298/1.

(7) زيادة من ب،جـ.

(8) في أ (قاض)، وفي ب (قاضي).

(9) في جـ (يقرر).

(10) في ب (رجعت).

المسلمين فأمضى ذلك، ولا يبطل بعد ذلك أبدا وفيه نظر، لأنه ذكر السرخسي[1]: والذي جرى الرسم في[2] زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف[3]، بأنّ قاضيا قضى بلزوم بلزوم هذا الوقف فليس بشيء؛ لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله، وأيضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت (هذا)[4] في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا أن لزوم الوقف عنده غير منحصر[5] بالقيدين الأولين.

قال الطحاوي[6]: الوقف في مرض الموت كالمعلق [ما][7] بعد الموت، والصحيح أنه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده، ويلزم عندهما من الثلث ؛لأن حق الورثة تعلق بماله.

[ولو وقف عند وفاته وقفا صحيحا فله أن يرجع ؛لأنه وصية وإن لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية، ومن الثلث في رواية أخرى وهذا الثاني هو الأصح][8]، ولو قال: إن مت من مرضي هذا فقد جعلت أرضي هذه وقفا لم يصح[9].

وفي الخلاصة[10]: قال الإمام السرخسي[11] لو خاف الواقف أبطال وقفه يذكر في صك الوقف إن أبطله قاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية[1]

---

[1] ينظر: المبسوط: 45/12، الخانية: 289/3، البحر الرائق: 209/5.

[2] في جـ (عن).

[3] في ب (الوقف).

[4] ساقطة من ب.

[5] في جـ (غير صحيح منحصر).

[6] ينظر: مختصر الطحاوي: ص 136-137.

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] زيادة من جـ.

[9] بخلاف ما إذا قال إذا مت فاجعلوها وقفاً فأنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه وهذا؛ لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه الوصية لا تتعلق بالخطر، البحر الرائق: 208/5.

[10] الخلاصة: ورقة: 75.

[11] ينظر: المبسوط: 45/12.

مني يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء إذا تداعت إلى الخراب فلا يقيد[2] للوارث الرفع إلى القاضي[3] وإبطاله.

والوصية تحتمل[4] التعليق بالشرط[5]، قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر[6] وقفا إلا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها[7].

وفي القنية[8]: لو قال: هذا الدكان موقوف[9] بعد موتي، أو قال: سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح، ولو عين مصرفا مثلا لو قال: داري (هذه)[10] سبيل إلى المسجد بعد موتي، يصح إن خرج من الثلث ويعين المسجد وإلا فلا.

وذكر فيه أيضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم، قيل: لا يجوز ؛ لأنهم ليسوا بمعلومين، وقيل: يجوز لأرادته الفقراء ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح[11].

وفي البزازي[12]: الوقف على الصوفية وصوفي خانه[13] لا يجوز، وقال شمس الأئمة: يجوز على الصوفية، وأخرج الإمام السغدي[14] رواية عن

---

(1) في ب (وصيت).
(2) في أ، ب (يفيد).
(3) في أ (للقاضي).
(4) في ب، جـ (يحتمل).
(5) فأنها في الأصل إثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به.المبسوط: 45/12.
(6) في ب (يصيير).
(7) لأن المطلق ينصرف إلى المتفاهم فيصير كالتصريح بالوقف. المبسوط: 45/12.
(8) ينظر: البحر الرائق: 206/5.
(9) في جـ (موقوفاً).
(10) ساقطة من جـ.
(11) ينظر: حاشية ابن عابدين: 456/4.
(12) البزازي: 258/6.
(13) الفتاوى الولوالجية: 100/3.
(14) السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة، ناحية كثيرة المياه=

الخصاف[1] أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل إليه.

(والوقف على أهل البدعة قيل: باطل، وقيل: جائز، عزل وأقيم أهل الحق من العلماء والفقراء والصلحاء مقامه ؛ لأن تطهير المملكة عنهم واجب على الإمام والقاضي، وإن صرح الواقف بأن قال: وقفت لأهل البدعة فباطل اتفاقا غنية)[2].

(والوقف القديم الذي لا يدرى شرط الواقف في غلته فالرأي للقاضي وللإمام في تعيين الجهة وتقسيم الغلة غنية[3])[4].

وفي القنية والغنية والبزازي[5]: لو وقف أرضه على من يقرأ [القران][6] عند قبره [لا يصح، وكذا الوصية، وقيل: يصح الوقف على من يقرأ][7] عند قبره كل يوم وسلمها إلى المتولي.

وفي البزازي[8]: لو وقف المصحف على أهل المسجد يقرؤونه[9] إن كانوا يحصون[10] يجوز، وإن وقف على المسجد (يجوز ويقرأ في ذلك المسجد،

=والأشجار من نواحي سمرقند، سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة (461هـ)، من تصانيفه: (النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. ينظر: طبقات الحنفية: 1/361-362.

[1] الخصاف: أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف ويكنى أبا بكر، فقيهاً، فارضاً، حاسباً، عالماً، بمذاهب أصحابه من مصنفاته: كتاب الشروط الكبير، كتاب الشروط الصغير وغيرها من الكتب توفي سنة (261هـ). ينظر: كشف الظنون: 1/46. الفهرست: 1/290.

[2] ساقطة من ب، وفي أ (النص متقدم).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 4/412.

[4] ساقطة من ب، وفي أ (النص متقدم).

[5] لم أقف عليه في البزازي.

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] زيادة من ب.

[8] ينظر: البزازي: 6/259-260.

[9] في جـ (يقرأونه).

[10] في جـ (يحفظون).

وقيل: لا يكون مقصورا على هذا المسجد)[1]، وقيل: لا يجوز وقف الكتب وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار، وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز، وقف البقر وغيره [فصل][2] لينزوه[3] لا يجوز.

وفي الغنية[4]: رعيته[5] وقفت واستثنت منها مساجدها[6] ومقابرها لكنها لم تحدد، فأشترى رجل منها أرضاً[7] فأدعى الموقوف عليه فساد الشراء[8]، وادعى [الآخر][9] صحته وبطلان الوقف [بسبب][10] عدم تحديد المستثنيات، وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم، وقيل: إنما ينفذ البيع ويبطل الوقف[11] إن لم (يكن)[12] محكوما به.

ولو وقف رعية لابد من ذكر الحدود إن أمكن ؛ لأنه لا يصح الوقف بدون التحديد، ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لأبناء السبيل، إن كان في موضع تعارفوا ذلك جاز، ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه

---

(1) ساقطة من ب.

(2) زيادة من ج.

(3) في أ (لينزو)، وفي ب (لنقروه).

النزو: الوثبان، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السفاد، وفي حديث علي كرم الله وجهه: أمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل، أي نحملها عليه للنسل. ينظر: لسان العرب: 319/15.

(4) في ب،ج (الغنية)، ينظر: البحر الرائق: 217/5.

(5) في ج (قرته).

(6) في ج (المساجد).

(7) في ب (إرضاعا).

(8) في ب (الشرى).

(9) زيادة من ج.

(10) زيادة من ب،ج.

(11) مكرر من ب.

(12) زيادة من ج، وفي ب (وإن كان محكوما به).

يفتى، وعند أبي يوسف يجوز لو حكم الحاكم إلا في المساجد والمقابر، ولو وقف[1] أرضا وجاء مستحق وأستحق[2] منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي[3].

وفي القنية[4]: لو وقف أرضا على أولاده وهم[5] فلان وفلان ثم بعدهم على أولادهم (وأولاد)[6] أولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن، فلو مات واحد منهم عن أولاده فلا شيء لهم[7] مادام[8] من البطن الأول حي.

ولو جعل التولية إلى هؤلاء الموقف عليهم، ثم بعدهم إلى من وصل إليهم نوبة الاستحقاق، ثم مات واحد منهم لا تبقى[9] التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية إليهم بالكلية، أو يضم إليهم مقام الميت غيره[10].

وفي المنية[11]: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده لا يفضل (الذكور)[12] على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات إلا في رواية الخصاف والفتوى على الأول، ولا يصرف إلى الفقراء مادام واحد منهم باقيا إلا إذا سماهم فقال: وقفت هذا على فلان، وهذا على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه إلى الفقراء. وقف منزلا على ولديه وأولادهما ما تناسلوا ليس لهما أن يسكنا فيه؛ لأن حقهما في [غير][13] الغلة.

---

[1] في أ (وقفا).
[2] في جـ (ويستحق).
[3] ينظر: البزازي: 274/6، البحر الرائق: 217/5.
[4] ينظر: البزازي: 274/6-275.
[5] في ب (وجاءهم).
[6] ساقطة من ب.
[7] في جـ (عليهم).
[8] في جـ (من دام).
[9] في ب (لا يبقى) وفي جـ (لا يبقا).
[10] ينظر: جامع الفصولين: 134/1.
[11] ينظر: البزازي: 250/6-277، جامع الفصولين: 134/1، لسان الحكام: 298/1.
[12] ساقطة من جـ.
[13] زيادة من جـ.

وفي القنية[1]: (لو وقف)[2] في مرض موته لأولاده لا يصح، ولو وقف لولده لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده، يصرف إلى الفقراء [لا إلى ولد ولده، ولو جعل الفقراء بعد أولاده لا يصرف إلى الفقراء][3] مادام واحد منهم[4] باقيا من أولاده، وإن انقرض كلهم يصرف إلى الفقراء، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل[5] النسل[6] بعد النسل حتى ينقطع[7]، وفي وقف الفقراء الفقراء الصرف إلى فقير من أولاد الواقف أفضل، ثم إلى قرابة الواقف، ثم إلى مواليه، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره.

وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر، لم يحل له الأكل (منها[8])[9].

---

[1] ينظر: جامع الفصولين: 129/1.

[2] ساقطة من ب.

[3] زيادة من ب.

[4] في أ (منهما).

[5] في ج (فتدخل).

[6] زيادة من ب،ج، ج.

[7] في أ (تنقطع).

[8] ينظر: البزازي: 280/6.

[9] ساقطة من ب، ج.

الأوقاف المطلقة[1] على الفقهاء الترجيح[2] بالحاجة، أم بالفضل[3]؟ إذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الإمام ولم يؤذن المؤذن في أكثر السنة فللمتولي أن يعطي كل واحد منهم ما شاء، إذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة، قيل له: لو كان حقه في الغلة لا يكفيه إلا بعض السنة فيشتغل [للكسب][4] بقدر ذلك هل يستحقه[5]؟، قلنا[6]: الجواب ما قلنا[7] يعني يعطي كل واحد منهم ما شاء[8].

ولو استخلف الإمام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق[9] الخليفة من أوقاف[10] الإمامة شيئا إن كان الإمام أمه أكثر السنة[11].

الواقف إذا شرط لنفسه (شيئا)[12] من الوقف يجوز أن يأكل ويؤكل ما دام حيا، فإذا مات كان لولده وولد ولده (غنية[13])[14].

---

[1] في ب (المطلق).

[2] في ب (ترجيح).

[3] في ب (بالفعل)، قال الوبري الترجيح فيها بالحاجة، وقال البقالي بالفضل. وكان أبو بكر τ يسّوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر τ يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل، والأخذ بما فعله عمر أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة، وإن كان في أحدهم فضل مع أصل حاجته وعفته يرجح على من هو أقل فضلاً، وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم من غرض الواقفين. لسان الحكام: 298/1.

[4] زيادة من ب.

[5] في ب (يستفحه).

[6] في جـ (قال).

[7] في ب (قلناه).

[8] ينظر: لسان الحكام: 298/1.

[9] في ب (لا يستخلف).

[10] في أ (أوقات).

[11] ينظر: لسان الحكام: 298/1.

[12] ساقطة من ب.

[13] ينظر: الخانية: 318/3.

[14] ساقطة من ب، جـ.

لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة إذا كان غنيا شرعيا، إلا إذا كان الوقف عليه بعينه[1]، لكن أستحسن في الغني الذي لا يتجّر، وفرغ[2] نفسه للإمامة أن يحل يحل له كالقاضي والمفتي[3].

وكذا الأوقاف على الفقهاء يجوز للأغنياء إذا فرغّوا أنفسهم للنفقة[4] كالفقير[5]، وإن[6] لم يفرّغ نفسه فإن كان مفتيا جاز وإلا فلا، وقيل: يجوز للإمام الغني أخذ غلة الإمامة وإن لم يتفرغ للإمامة، وكذا يسكن[7] الدار[8] التي وقفت ليسكن[9] إمام المسجد، ولو أمّ الإمام شهرا واستوفى غلة السنة، ثم نصب أهل المحلة إماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذه الإمام الأول، وكذا لو أنتقل بنفسه[10].

ولو دفع الإمام دارا واحدة من دوره الموقوفة إلى وجهه إلى رجل مجانا، فسكن وكان القيّم سلمها إليه ليستغلها[11] بنفسه، فعلى الساكن أجر المثل[12].

---

[1] في ب (يعينه).

[2] في أ (فراغ).

[3] ينظر: البزازي: 250/6، لسان الحكام: 298/1.

[4] في ب (للنفقة).

[5] في ب (كالفقر).

[6] في ب (فإن).

[7] في جـ (سكنى).

[8] في ب، جـ (دار).

[9] في ب (لسكن).

[10] ينظر: لسان الحكام: 298/1.

[11] في ب (ليشغلها).

[12] ينظر: حاشية ابن عابدين: 352/4.

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند أبي يوسف[1]، وينزع لو خان[2] وإن وإن شرط أن لا ينزع[3].

(وإذا أراد المتولي إن يفوّض إلى غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز، كذا في الغنية[4])[5].

رباط أستغني عنه وبجنبه رباط صرف وقفه إلى ذلك الرباط، وإن لم يكن بجنبه رباط فإنه يرجع الوقف إلى ورثة الواقف، وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت[6] أرض[7] الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه أرضا هي أكثر ريعاً[8] ريعاً[8] منه[9].

وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لضرورة ،وقضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح[10] هذا الباب[11]، وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف خرب لعمارة وقف آخر[12].

---

[1] الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله ؛ لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلّم لم يبقى له ولاية فيه، ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن أتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه. الهداية: 20/3-21.

[2] في أ، ب (خائناً).

[3] حاشية ابن عابدين: 380/4. وفيه: والنزع وجوباً فمقتضاه أثم القاضي بتركه، والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه، وذكر عن الخصاف أن له عزله أو إدخال غيره معه.

[4] ينظر: شرح فتح القدير: 241/6.

[5] ساقطة من ب، ج.

[6] في ب (ضعف).

[7] في ب (الأرض).

[8] في ب (ربعاً).

[9] ينظر: البحر الرائق: 223/5.

[10] في ب (يفسخ).

[11] في ب (الألباب).

[12] ينظر: البحر الرائق: 223/5.

وفي البزازي[1]: بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وإن كان بأمر القاضي، القاضي، وأن يباع بعضه لإصلاح باقيه الخراب جاز.

وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز أن يبيعه (القاضي)[2] ويشتري بثمنه آخر؟ قال: نعم، قيل له: لو لم يتعطل[3] [ذلك][4] ولكنه لو باع وأشترى بثمنه ما هو خير منه قال: لا يبيعه[5].

واستبدال الوقف لا يجوز إلا في رواية عن أبي يوسف، وقيل: يجوز استبداله ما لم يكن مسجلاً [وبه يفتى][6]، والأصح أنه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته ؛ لأنه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق؛ ولأن القضاة[7] ظلمة فأبطلوا أوقاف المسلمين بطمعهم الخبيث[8].

وفي البزازي[9]: قال السرخسي[10] والقدوري[11]: تعليق الوقف جائز بشرط في في أصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء أرضا أخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند أبي يوسف، وعند محمد (الوقف)[12] [جائز][13]، والشرط باطل.

---

(1) ينظر: البزازي: 6/271.

(2) ساقطة من جـ.

(3) في ب (يعطل).

(4) زيادة من جـ.

(5) ينظر: البحر الرائق: 5/223.

(6) زيادة من جـ.

(7) في ب (القضاء).

(8) البحر الرائق: 5/223.

(9) البزازي: 6/255-256.

(10) المبسوط: 12/42.

(11) مختصر القدوري: 362.

(12) ساقطة من جـ.

(13) زيادة من ب،جـ.

ذكر القاضي خان[1]: قول هلال[2] مع أبي يوسف وعليه الفتوى؛ لأن الوقف الوقف يحتمل الأنتقال من أرض إلى أرض أخرى.

مسجد [عتيق][3] (خرب)[4] لا يعرف بانيه، فاتخذ بجنبه مسجدا آخر، ليس لأهل المسجد أن يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد [آخر][5]؛ لأنه[6] على قول أبي يوسف [هو][7] مسجد أبدا[8].

رجل قال: هذه الشجرة [وقف][9] للمسجد، لا تصير للمسجد حتى يسلمها إلى قيم المسجد، ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد[10].

رجل بنى[11] في أرض الوقف بناء أو[12] نصب فيها بابا فهذا على وجهين: إما أن ينوي عند البناء آن يبني للوقف، أو لم ينو[13]، ففي الوجه الأول يصير وقفاً لأنه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز، وفي[14] الوجه الثاني لم يصر وقفاً ؛ لأنه لم يجعله وقفاً[15].

---

[1] ينظر: الخانية: 306/3.

[2] هو هلال بن يحيى البصري الحنفي المتوفي سنة (245هـ)، وله كتاب سمي باحكام الوقف. ينظر: كشف الظنون: 21/1.

[3] زيادة من ب،جـ.

[4] ساقطة من جـ، في ب (خراب).

[5] زيادة من ب،جـ.

[6] في ب، جـ (لأن).

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] ينظر: الخانية: 288/3.

[9] زيادة من جـ.

[10] ينظر: الخانية: 291/3، الفتاوى الولوالجية: 89/3.

[11] في جـ (بنا).

[12] في جـ (و).

[13] في ب، جـ (ينوي).

[14] في ب (ففي).

[15] البحر الرائق: 220/5.

وفي البزازي[1]: لو غرس في الوقف ومات، إن كان [من][2] غلة الوقف فوقف، وإن كان من ماله إن قال [هو][3] للوقف فوقف، وإن لم يذكر شيئا (فهو)[4] ميراث عنه.

وفي جامع الفصولين[5]: مريض قال: وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه[6] صحت وصيته، فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية، قيل: يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على[7] وقفية أرض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر أنه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية[8] الأصل، وقيل: لا حتى لو ادعى آخر أنه ملكه يسمع دعواه فجعل كقضاء بالملك.

متولٍ ذو يد لو برهن على الوقف، فبرهن[9] الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج، وعند أبي يوسف تقبل[10] بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل[11] بينة الخارج على الملك، كمن ادعى قنا[12] وقال ذو[13] اليد: هو ملكي

---

(1) ينظر: البزازي: 260/6.

(2) زيادة من ب،جـ.

(3) زيادة من جـ.

(4) ساقطة من (ب).

(5) في ب (الجامع)، جامع الفصولين: 127/1.

(6) في ب، جـ (يسلمها).

(7) في ب (عن).

(8) في ب (لحرية).

(9) في جـ (وبرهن).

(10) في أ، ب (يقبل).

(11) في أ، ب (يقبل).

(12) في جـ (وقفاً).

(13) في جـ (ذي).

وحررته فإنه يقضى ببينة ذي اليد وفاقاً، والفتوى على قولهما[1].

ولو ادعى كرماً فأقر ذو اليد أنه وقف الكرم بشرائطه[2] ولا بينة للمدعي، فله تحليفه ليأخذ القيمة، لو نكل لا[3] ليأخذ الكرم[4].

(مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم: يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح، والصحيح أنه لا يباح ؛ لأن ذلك صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد من قاضي خان[5])[6].

وفي تحفة الفقهاء[7]: لو ادعى دارا فقال ذو اليد: أنها وقف على الفقراء وأنا قيمّهم[8] صح إقراره، ويكون رداً إذ العين صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا، وإذا أراد تحليفه ليأخذ القيمة، فعلى قياس قول أبي يوسف لا يحلفه[9] بعد إقراره[10] بالوقف ؛ لأنه (لا)[11] يضمن قيمة العقار، وعلى قياس قول محمد يحلّفه[12]، وإن نكل يأخذ قيمته منه، ويفتى بقول محمد؛ كيلا يحتال هذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه، وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير.

---

(1) جامع الفصولين: 127/1. قام المحقق بتصحيح بعض الكلمات وفق ما جاء في نص جامع الفصولين دقة للمعنى.

(2) في ب (بشرائط).

(3) في أ (ولا).

(4) جامع الفصولين: 128/1.

(5) ينظر: الخانية: 311/3.

(6) ساقطة من ب، متأخر من جـ.

(7) هذا النص غير موجود في تحفة الفقهاء، جامع الفصولين: 128/1.

(8) في جـ (فيهم).

(9) في ب (لا تحلفه).

(10) في أ، ب (إقرارها).

(11) ساقطة من ب.

(12) في أ، جـ (يحلف).

ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم، ليس للقاضي أن يقضي بالصك ؛ لأنه إنما يحكم بالحجة وهي: البينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين لا الصك إذ الخط ما يزور فيه، (وهذا لأن القاضي يكتب نسختين أحدهما تكون في يد الخصم والأخرى تكون في ديوان القاضي؛ لأنه ربما يحتاج إليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليها من الزيادة والنقصان، كذا في شرح قوج حصاري[1])[2].

(وفي الغنية[3]: أما الكتاب الشرعي الذي وجد في يد الخصم هل يدفع دعوى دعوى الخصم؟ والفتوى على أنه يدفع ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين برأيهم، وكذا على باب الحانوت[4])[5].

لوح مضروب بوقفية الحانوت، لا يجوز للقاضي أن يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود.

ولو باع الأرض ثم ادعى أنه وقفها (قيل: لا يحلف خصمه إذ[6] التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض، ولو برهن)[7] قيل: ترد للتناقض، وقيل: تقبل. وهو الأصح إذ التناقض يمنع صحة الدعوى، والدعوى ليست بشرط لقبول البينة في الوقف إذ هو حق الله وهو التصدق[8] بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كبينة

---

(1) قوج حصاري: يحيى القوجحصاري، والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه في المكتبة القادرية تبدأ من كتاب البيوع تحت رقم [312].

(2) ساقطة من ب، ج.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين: 428/4.

(4) الحانوت: معروف يذكر ويؤنث وجمعه حوانيت. ينظر: مختار الصحاح: 69/1. وذكر صاحب الفائق: هو حانت الخمار: 334/1.

(5) ساقطة من ب، ج.

(6) في أ (و).

(7) ساقطة من ج.

(8) في ب (التصديق).

الطلاق وعتق الأمة، (فعلم من هذا لو أخروا بعد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع في تأخيرها)[1]، إلا أنه لو كان الموقوف عليه مخصوصاً ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا، وتصرف[2] جميع الغلة إلى الفقراء إذ البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها إلا في حقهم، وقيل: لو كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا، ولو على مسجدا والفقراء تقبل [البينة][3] عندهما، ولا تقبل عند أبي حنيفة[4].

(ولو شهدوا أنه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز، ولو أسندوا شهادتهم بالسمع لم يجز غنية[5])[6].

وذكر في جامع الفصولين[7]: باع ثم ادعى أنها كانت ملك فلان لا تسمع، ولو باع قنا ثم ادعى أنه كان حرا لا تسمع، فبعضهم قاسوا مسألة الوقف على هذا، ولو باع أمة ثم ادعى أنه حررها قيل: لا [تسمع][8]، لا لو كان عبدا ما (لم)[9] يدع[10] العبد، (ولو ادعى)[11] الموقوف عليه (أنه وقف)[12] لو ادعاه بإذن القاضي

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في ب (ولا يصرف).

[3] زيادة من جـ.

[4] ينظر: جامع الفصولين: 129/1.

[5] ينظر: شرح فتح القدير: 392/7.

[6] ساقطة من ب، جـ.

[7] جامع الفصولين: 128/1-129. قام المحقق بتصحيح بعض الكلمات وفق ما يتطلبه المعنى بالرجوع الى كتاب جامع الفصولين.

[8] زيادة من ب.

[9] ساقطة من جـ.

[10] في جـ (يدعي).

[11] ساقطة من ب.

[12] ساقطة من ب.

يصح وفاقاً، وبغير [1] أذنه فيه روايتان: والأصح أنه لا يصح ؛ لأن له حقا في الغلة الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر، ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة، ولو غصب الوقف أحد ليس لأحد من[2] الموقوف عليه خصومة بلا إذن القاضي، لا تسمع الدعوة من الموقوف عليه، ولو ادعى المتولي أنه وقف فأنكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز؛ إذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله، وتقبل الشهادة (بالتسامع على الوقف ولو صرّحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة)[3] بالتسامع إذا صرحا به، ولو شهد أحدهما أنه وقف على زيد، وشهد الآخر أنه وقف على عمرو تقبل[4] وتصرف غلته[5] إلى الفقراء ؛ لأنهما اتفقا على أنه وقف.

(وفي البزازي[6])[7]: شهدا بأنه وقف أرضه ولم يحددها لنا[8] ولكن نعرف[9] نعرف[9] أرضه لا تقبل شهادتهما لجواز أن يكون له أرض أخرى، وإن كان بيتا وعرفاه تقبل[10]، وكذا لو قالا: لا نعرف أرضا أخرى لجواز أن يكون له أرض أخرى ولم يعرفانها[11].

---

[1] في ب (بغير).
[2] في جـ (فيه).
[3] ساقطة من (ب).
[4] في ب (وتقبل).
[5] في جـ (غلة الوقف).
[6] البزازي: 283/6.
[7] ساقطة من جـ.
[8] في ب (تخددها).
[9] في ب،جـ(يعرفا).
[10] في أ (وعرفا يقبل).
[11] في أ، ب (ولا يعرفانه).

ولو شهد أهل المدرسة (على وقف تلك المدرسة)[1]، وأهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز أم لا ؟ والمشايخ فصلوا فيها فقالوا: أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل، وكذا (من)[2] أهل المحلة، وكذا لو شهد على وقف مكتب وللشاهد صبي لا تقبل[3].

وقيل: في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح ؛ لأن كون[4] الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل، وشهادة أهل المسجد على[5] وقف المسجد[6] تقبل ؛ لأنهم لم يجّروا[7] لأنفسهم نفعا بهذه الشهادة[8].

دار في يد رجل أقام عليه (رجل)[9] بينة أنها وقفت عليه، وأقام قيّم المسجد بينة أنها وقف المسجد، فإن أرّخا فهي للسابق منهما، وإن لم يؤرخا فهي بينهما نصفان.

ولو أقام الواقف بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق[10].

شهدوا أنه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز[11].

وفي البزازي[12]: لو أجّر الوقف بأجر المثل، ثم زاد الأجر[13] في أثناء

---

(1) ساقطة من ب.

(2) ساقطة من جـ.

(3) في ب (تقبل)، ينظر: الخانية: 339/3.

(4) في جـ (إلا أن يكون).

(5) في جـ (في).

(6) في ب (على وقفه).

(7) في ب (تخبروا).

(8) جامع الفصولين: 130/1.

(9) ساقطة من ب.

(10) ينظر: البحر الرائق: 206/5.

(11) ينظر: لسان الحكام: 303/1.

(12) البزازي: 268/6.

(13) في جـ (الآخر)، البزازي: 268/6.

المدة؛ إن زاد عند كل (الناس)[1] ففي رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ، وفي رواية شرح شرح الطحاوي[2] يفسخ، لكن يجب لما مضى إلى وقت الفسخ المسمى بقسطه[3]، (وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها، بأن كان فيها زرع لم يحصد يجب)[4] المسمى إلى وقت الزيادة، وبعدها يجب [رد][5] (أجر)[6] المثل، وإن زاد من ينازع مع مع المستأجر في الأجرة تعنتا لا يعتبر تلك الزيادة، ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل ، وذكر في المحيط: ما يؤيد هذا القيد.

أجّر المتولي حمام[7] الوقف بأجر[8]، ثم زاد آخر فيه، ليس للمتولي أن ينقص الإجارة إذا (كان الأول بأجر[9]) [10] المثل أو بزيادة[11] يتغابن الناس فيها؛ لأن في الزيادة على أجر[12] المثل تعنتا[13].

(المتولي إذا أجّر حمام[14] الوقف من رجل، ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام، قالوا: إن كان حين أجّر الحمام من الأول أجّره بمقدار أجر[15] المثل، أو

---

[1] ساقطة من جـ.
[2] مختصر الطحاوي: ص 128-129.
[3] في جـ (السمرقندي).
[4] ساقطة من جـ.
[5] زيادة من جـ.
[6] ساقطة من جـ.
[7] في ب (الحمام).
[8] في جـ (بأجرة).
[9] في جـ (كانت الأجرة الأولى باجرة).
[10] ساقطة من ب.
[11] في جـ (نقصان).
[12] في جـ (أجرة).
[13] في ب (متفنتاً).
[14] في جـ (الحمام).
[15] في جـ (أجرة).

بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء المدة، وإن كان مما لا يتغابن الناس تكون فاسدة فله أن يؤجرها إجارة صحيحة أما من الأول، أو من غيره بأجر[1] المثل أو الزيادة التي ترضي المستأجر، وإن كانت الأولى أجر المثل، ثم أزداد أجر المثل كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر[2] المسمى كذا ذكره الطحاوي وقاضي خان[3])[4].

حانوت لرجل في أرض وقف، فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر[5] المثل، فإن كانت العمارة لو رفعت تستأجر[6] بأكثر مما يستأجره، فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا يترك في يده بذلك الأجر[7].

أراد (أهل المسجد)[8] نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول، إن لم يكن الباني الباني من أهل المسجد ليس لهم ذلك، وإن كان من أهل المحلة لهم ذلك[9].

بنى[10] مسجدا فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة، فالباني أولى مطلقا، وإن تنازع[11] في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة، إن كان ما اختاروه أولى من

---

(1) في جـ (بأجرة).
(2) في جـ (أجرة).
(3) الخانية: 334/3.
(4) ساقطة من ب.
(5) في جـ (باجرة).
(6) في جـ (يستأجرها).
(7) الدر المختار: 391/4.
(8) ساقطة من ب.
(9) ينظر: البزازي: 268/6.
(10) في جـ (بنا).
(11) في أ، جـ (تنازعوا)

الذي اختاره[1] الباني فالإمام الذي أختاره أهل المحلة ؛ لأن ضرره ونفعه عائد إليهم، إليهم، وإن كانا سواء فمنصوب الباني أولى[2].

وللمتولي بناء المنارة[3] من مال الوقف ؛ لأنها تتمم[4] الدعاء إلى الصلاة، ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب إلى العشاء لا كل الليلة (إلا)[5] إذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا محمد ρ، أو أراد أهل المحلة أن يتحولوا من المسجد إلى مكان آخر إن ترك بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك وإلا لا[6].

وفي الظهيرية[7]: مسجد عتيق لا يعرف بانيه[8]، لأهل المحلة بيعه وصرف وصرف ثمنه إلى مسجد آخر [والله اعلم بالصواب][9].

---

[1] في ب، (أختاروه).

[2] ينظر: البحر الرائق: 251/5.

[3] المنارة: التي يؤذن عليها، والجمع مَناوِر بالواو، ومن قال منائر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد، كما قالوا: مصائب وأصله مصاوب. ينظر: مختار الصحاح: 285/1.

[4] في أ (لتتميم).

[5] ساقطة من ب.

[6] البزازي: 268/6-269 و284.

[7] في ب، جـ (الظهري). المصدر نفسه: 285/6.

[8] تقدمت في ب، جـ (لا يعرف بانيه وهو عتيق).

[9] زيادة من ب.

كتاب البيوع[1]

وفي البزازي[2] عن الإمام أبي[3] الليث: لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع[4]، وعلى كل تاجر أن يستصحب يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا[5] وعن العقود الفاسدة.

وفي القنية[6]: بعت هذا بألف إن شئت فقال: شئت صح البيع، وقيل: لا؛ لأن المشيئة غير البيع، ولو قال: بعتك هذا بألف إن رضي فلان جاز إذا بين وقت الرضا[7] وكان بمعنى شرط الخيار، ولو قال: بعتك (هذا)[8] بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان بمعنى بيع بالتعاطي[9]، وكذا لو أكل أو لبس. ساومه (شيئا)[10] وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه ثمنا وكان (له)[11] به بيعا بالتعاطي، (لو قال)[12]: بعتك عبدي هذا بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم،

---

(1) البيع لغة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو في غيره، قال الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**}. (التوبة: 111). ينظر: مختار الصحاح: 29/1.

وفي الاصطلاح: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً. الاختيار لتعليل المختار: 1/2.

(2) لم أقف عليه.

(3) في ب (أبو).

(4) في أ (البيع).

(5) في ب (الربوا).

(6) في ب (الغنية)، ينظر: البزازي: 4/361-362، حاشية ابن عابدين: 514/4.

(7) في جـ (رضائه).

(8) ساقطة من ب.

(9) التعاطي لغة: التناول، ينظر: لسان العرب: 70/15. اصطلاحاً: بيع ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن، ينظر: حاشية ابن عابدين: 513/4.

(10) ساقطة من ب.

(11) ساقطة من جـ.

(12) ساقطة من ب.

والتعاطي إنما يكون بيعا إذا لم يكن بناءً على بيع فاسد، أما إذا كان بناء عليه فلا، ولو قال: بعت رأس هذا العبد أو وجهه أو روحه صح.

وفي المنية[1] قال: اشتريته منك بكذا فقال: هو لك أو ائت[2] الثمن تم العقد.ولو قال: أبيعك وأراد به الإيجاب فقبل أو قال المشتري: اشتريته[3] منك بكذا فقال: بعت تم العقد.

باع راكبا أو ماشيا سريعا، وانتقل من مكان إلى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد، (وقيل: ينعقد)[4] بعد خطوة أو خطوتين[5].

قال (له)[6]: إن الناس يشترون متاعك بألف فقال البائع: بعته منك بألف فقال المشتري: اشتريت صح إن كان لا على وجه الهزل، فإن اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل، فإن بذله[7] شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل[8].

سماع المتعاقدين كلامهما[9] شرط انعقاد[10] البيع، حتى إذا أجاب أحدهما، أو قيل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالإجماع، وكذا في النكاح والخلع, ولو سمع أهل المجلس وزعم أحدهما عدم السماع إن لم يكن في أذنه وقر[11]

---

[1] ينظر: البزازي: 4/362-363.

[2] في ب (أتت).

[3] في أ، ب (أشتريه).

[4] ساقطة من ب، جـ.

[5] البزازي: 4/366.

[6] ساقطة من ب.

[7] في أ (بدله).

[8] البزازي: 4/362.

[9] في أ، ب (كلاهما).

[10] في ب (بعقاد).

[11] في جـ (وقر أي مرض).

لا[1] يصدق قضاء[2].

ساوم المشتري البائع في السلعة بعشرين، فقال البائع: لا أبيعه إلا بخمسة[3] وعشرين، فقال المشتري له: أترك لي[4] الخمسة ورضى البائع بذلك[5] ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس بيع، فعلم من هذا أن مجرد الرضا[6] بدون قول ولا فعل لا يكون إيجابا ولا قبولا كذا في القنية[7].

وفي المنية[8] قال: بعت بعشرة، وقال الآخر: بتسعة وتقابضا ومضيا[9] عليه كان البيع بتسعة، فينظر إلى آخرهما كلاما.

وفي بعض النسخ لو إستفتى عمن ساوم[10] في سلعة، فقال[11] البائع: أبيعها بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذ إلا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون ، فإن أجاب بشيء فقد أخطأ إلا أن يقول إن كانت[12] السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر؛ لأن المشتري رضي بذلك حين ذهب بها، وإن كانت[13] في يد البائع فدفعها إلى المشتري فهو بعشرة؛ لأن البائع رضي بعشرة حين

---

[1] في جـ (ولا).

[2] ينظر: البزازي: 364/4.

[3] في أ، جـ (بخمس وعشرين).

[4] في ب (إلي).

[5] في أ (كذلك).

[6] في جـ (الرضى).

[7] ينظر: البزازي: 368/4.

[8] الفتاوى الولوالجية: 137/3.

[9] في أ (ومضي).

[10] في ب (سام).

[11] في جـ (وقال).

[12] في ب (كان)

[13] في ب (كان).

دفعها، ولو قال: بعتك بألف درهم ثم قال: (بعتك)[1] بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني[2].

وفي المنية[3] لو قال: اشتريت هذه الدار بعشرة، أو هذا الثوب بعشرة، أو هذا هذا البطيخ بعشرة، وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالدنانير، والدراهم، والفلوس انصرف في الدار إلى الدنانير, وفي الثوب[4] إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس، الفلوس، وإذا[5] كان المشار[6] إليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية إذا لم يعلم يعلم المشتري أنه خلافه[7]، فإن علم فالعبرة للمشار إليه.

فلو قال: بعتك هذا الحمار فأشار[8] إلى عبد صح إذا علم المشتري به[9].

قال: اشتري لي جارية بهذه الألف دراهم[10] وأشار إلى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير، فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه، ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وإن قبض المبيع، وإن سكت عن الثمن يملكه[11].

رجل (دخل)[12] في البيت فقال: للذي[13] على السطح بعته منك بكذا فقال: اشتريت صح إذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد، فأمثال[14] هذه

---

[1] ساقطة من (ب).
[2] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 3/142-143.
[3] ينظر: البزازي: 4/361-362.
[4] في ب (ثوب).
[5] في ب (لو).
[6] في ب (مشار).
[7] في ب (خلاف).
[8] في ب (وأشار).
[9] ينظر: البحر الرائق: 6/26.
[10] في أ، ب (الدراهم).
[11] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 3/153.
[12] ساقطة من ب، جـ.
[13] في جـ (الذي).
[14] في جـ (وأمثال).

الصورة إن كان بحال يوجب التباس[1] ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا[2].
فلا[2].

ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة أو على دابتين فإن أجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وإن فصل فلا، بخلاف السفينة فإنها كالبيت[3].

ولو كتب كتابا فقال: إني[4] بعته من فلان بكذا، فبلغه[5] الكتاب فقبل في المجلس تم، ولو كان[6] المتبايعان واقفين[7] فسار[8] أحدهما فقبل بعده، (أو أكل لقمتين فقبله)[9] لا يجوز، ولو كان أحدهما في أداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه أو ركعة من التطوع (فأضاف)[10] لها[11] أخرى فقبل جاز، فعلم من هذا أن إيجاب الآخر[12] باق ما لم يختلف المجلس حقيقة أو حكما وإن طال[13]؛ لأن المجلس جامع لمتفرقاته فاعتبر ساعاته[14] ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر[15].

---

[1] في ب، جـ (القياس).

[2] في ب (لا)، البحر الرائق: 294/5، وفيه: (في أمثال هذه الصورة).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين: 528/4.

[4] في جـ (أن).

[5] في ب (فيلق).

[6] في ب (قال).

[7] في ب (وافتين).

[8] في ب (فسد).

[9] ساقطة من جـ.

[10] ساقطة من جـ.

[11] في ب، جـ (اليها).

[12] في ب (الأول).

[13] في ب (كان).

[14] في جـ (ساعة).

[15] ينظر: البحر الرائق: 284/5.

وفي البزازي[1]: لو بعث رسولا إلى البزاز أن ابعث اليّ[2] ثوب كذا[3]، فبعث فبعث إليه البزاز ذلك الثوب (معه)[4]، أو مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول إلى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول، ثم إن كان رسول الآمر فالضمان على الآمر، وإن كان رسول البزاز فلا ضمان على أحد، لكن إذا وصل إلى الآمر ضمن الآمر، وكذا لو أرسل إلى آخر وقال: إبعث إليّ عشر دراهم قرضا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله لو قال (البائع)[5]: الثوب لك بعشرة فقال [البائع][6]: هاته حتى أنظر[7] إليه، أو قال: حتى أريه غيري[8] فأخذه[9] على هذا هذا وضاع[10] منه فلا شيء عليه؛ لأن[11] أخذه على النظر وبه أخذ أبو يوسف، ولو قال: هاته فإن رضيته أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن[12].

ولو قال: إن رضيت هذا الثوب أخذته بعشرة فعليه قيمته؛ لأن المقبوض إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى, قيل: هذا قول أبي يوسف ويكفي عند محمد أن يميل[13] قلبهما[14].

---

(1) البزازي: 367/4.

(2) في أ (لي).

(3) في ب، جـ (كذا).

(4) ساقطة من ب، جـ.

(5) ساقطة من ب، وفي جـ (بائع).

(6) زيادة من ب.

(7) مكرر من جـ.

(8) في أ (غيرك).

(9) في ب (فأخذ).

(10) في ب (الوضاع).

(11) في ب (لا).

(12) ينظر: حاشية ابن عابدين: 573/4.

(13) في ب (يمييل).

(14) في ب، جـ (قبلهما)، ينظر: البزازي: 366/4-367.

وفي فتاوى النسفي[1]: المقبوض على سوم الشراء مضمون وإن قال البائع: أن هلك فلا ضمان عليك.

ولو إستباع[2] قوسا وتقرر الثمن فمده بإذن البائع، أو قال له: إن انكسر القوس فلا ضمان عليك، فمده فانكسر يضمن قيمته، وإن لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالإذن؛ لأن عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء (باطل)[3] كذا كذا من البزازي[4].

وذكر فيه إن أخذه لا على وجه النظر ثم قال: انظر إليه فضاع لا يخرجه الكلام الأخير عن الضمان الواجب بأول المرة، ولو غلط[5] وسلم غير المبيع [وهلك][6] ضمن القيمة ؛ لأنه[7] قبضه على جهة[8] البيع[9].

ولو اشترت امرأة شيئا فقالت: كنت رسول (زوجي)[10] ولا ثمن لك علي فقال[11] البائع: بعتها منك فالقول للمرأة، ولو اشترى أرضا بخمسمائة درهم فقال: إنما اشتريت منك رقبة الأرض وقال البائع[12]: بل الكناسة[13] فقط يعتبر بالثمن،

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 13/6.
(2) في ب (ابتاع).
(3) ساقطة من ب، وفي أ (بط).
(4) البزازي: 367/4.
(5) في ب (غلظ).
(6) زيادة من ب،جـ.
(7) في ب (لأن).
(8) في أ، جـ (وجه).
(9) ينظر: البزازي: 4/366-367.
(10) ساقطة من جـ.
(11) في ب، جـ (وقال).
(12) في ب (بايع).
(13) الكناسة: قال اللحياني: كناسة البيت ما كسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض، والكناسة أيضاً: ملقى القُمام. ينظر: لسان العرب: 197/6.

فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك[1] الأرض يكون القضاء ببيع الأرض وإلا ببيع الكناسة، وكذا لو اشترى راوية ماء فقال: إنما اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية[2].

ولو أخذ المتوسط الثمن وادخله في كم البائع فقال: لا آخذه ومد كمه فضاع فإن فعله المتوسط بإذن المشتري يضمن البائع وإلا فهو غاصب فيضمن المشتري أيهما شاء، ولو كان المتوسط قبض الثمن للبائع بإذنه فهلك فهو من البائع، وإلا فهو من المشتري[3] إن كان قبضه برضاه إن لم يوجد (منه)[4] تضييع عمدا، ولو باع إلى أجل[5] معين وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسداً؛ لأنه يلزم أن لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك، ولو باع نصيبه من الدار قال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة (المانعة من الجواز، وقال أبو يوسف: جاز سواء علماه أو لم يعلماه لأن هذه الجهالة)[6] لا تفضي إلى المنازعة لرضائهما[7] بذلك، وقال محمد: يجوز إن علم المشتري وحده[8].

وفي جامع الفصولين[9]: لو باع نصيبه من الدار صح وإن لم يعلمه البائع إذا علمه المشتري، أما لو[10] لم يعلمه[11] المشتري، قال أبو حنيفة رحمه الله: لم

(1) في أ (ذلك).
(2) ينظر: البحر الرائق: 219/7.
(3) في ب (للمشتري).
(4) ساقطة من ب.
(5) في ب (الرجل).
(6) ساقطة من ب.
(7) في ب (برضائهما).
(8) ينظر: المبسوط للسرخسي: 32/16.
(9) ينظر: جامع الفصولين: 136/1.
(10) في جـ (إذا).
(11) في ب (يعلم).

يجز علم البائع أولا[1]، وقال أبو يوسف: يجوز للمشتري الخيار إذا علم المشتري، ومحمد مع أبي يوسف في رواية، وأجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بائعه[2] أولا.

ولو اشترى من آخر ثيابا كل ثوب بدرهم على ان ثمن[3] هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لأن الصفقة[4] واحدة[5].

وفي التحفة[6]: لو باع الخمر، أو الميتة، أو الخنزير، أو الدم، أو جلد الميتة فإنه لا يجوز أصلا حتى لا يملك بالقبض[7]، بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء أثمانا[8] فإنه ينعقد البيع بالقيمة.

وذكر[9] في المنية[10]: لو قال لآخر[11]: إن لك أرضا خربة[12] في موضع كذا لا تساوي شيء فبعها[13] مني بكذا، ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وقيمتها

---

[1] في ب(أولم يعلم).
[2] في ب (بايعاً).
[3] في ب (الثمن).
[4] في جـ (لأنه ضعفه).
[5] ينظر: بدائع الصنائع: 182/4.
[6] ينظر: تحفة الفقهاء: 34/2.
[7] في ب (القبض).
[8] في ب، جـ (ثمناً).
[9] في ب (ذكر).
[10] الفتاوى الولوالجية: 142/3، وفيه: لم يكن ذلك بيع مجهول؛ لأنه لما قال: لك في يدي أرض صار كأنه قال: أرض كذا؟ فإذا أجابه جاز.
[11] في ب (الآخر).
[12] في ب (جزية).
[13] في بـ جـ (فبعه).

أكثر من ذلك جاز. بيع ما يساوي درهما بألف درهم يجوز ولا يكره[1] عند أبي يوسف في غير رواية الأصول[2]، وعند محمد يكره.

وذكر في حقائق الكنز[3]: قالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن، وقال أبو علي النسفي[4]: فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس، وكان أبو اليسر[5] يفتي بالرد[6] إذا قال البائع: للمشتري قيمة متاعي كذا أو أو قال متاعي [يساوي][7] كذا، فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه[8] له الرد بحكم بحكم أنه غيره[9]، وإن لم يقل فليس له الرد، وقيل: لا يرد كيف ما كان، والصحيح إن غرّ المشتري البائع فله أن يسترد، وكذا إن غرّ البائع المشتري فله أن يرد.

وفي القنية[10]: لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف، وأبو بكر الرازي[11] في واقعاته: أن للمشتري أن يرد على البائع، (وللبائع)[12] أن يسترد.

---

(1) في ب (ولا يكون).

(2) في ب (الأصل).

(3) حقائق الكنز: لبهلوان محمود الخوارزمي (ت722هـ).ينظر: الكشف:1514/2، البحر الرائق: 125/6

(4) أبو علي النسفي: هو الحسن بن خضر بن يوسف الفشيدرجي، المتوفى سنة (428هـ)، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل وغيره، وأخذ عنه شمس الأئمة الحلواني من مؤلفاته كتاب (الفوائد). ينظر: الكشف: 1294/2، كذلك ينظر: البحر الرائق: 125/6.

(5) في ب (أبو البشر)، وفي جـ (أبو ليث).

(6) في ب (للرد).

(7) زيادة من جـ.

(8) في جـ (خلافه).

(9) في ب،جـ (غرّه).

(10) ينظر: البحر الرائق: 125/6.

(11) أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص وهو لقب له، ذكره صاحب القنية عن خواهر زاده في هذه المسألة (إذا وقع البيع بغبن...) انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ولد سنة (305هـ) وله من المصنفات احكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وغيرها من الكتب، ينظر: طبقات الحنفية: 84/1.

(12) ساقطة من ب.

وفي شرح المشارق لابن فرشته[1]: ولو لبّس السعر على الواردين، ثم جاء صاحب المتاع إلى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار أم لا؟ قلنا: لا خيار له لأن هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري؛ لأن كل همه التنقيص.

اعلم أن تلقي الجلب والشراء منه بأرخص حرام عند الشافعي[2] ومالك[3]، ومكروه[4] عندنا[5] إذا كان مضرا بأهل البلد، أو لبّس السعر على التجّار.

ويدخل في البيع الحبل[6] المشدود في عنق الحمار، وخطام[7] البعير، وعذار[8] الفرس لا لجامه[9]، وحبل البقر، ولا يدخل أكاف[10] الحمار إلا أن يكون موكفا[11] وقت البيع، وقيل: لا يدخل الأكاف إن اشترى[12] من المحترفين ؛ لأنهم يعتادون البيع بغير الأكاف، (وإن اشترى من الزرّاعين، أو من أهل القرى فإنه يدخل

---

(1) ينظر: الدر المختار: 444/4.

(2) ينظر: المهذب: 292/1.

(3) ينظر: التمهيد: 323/13، 188/18.

(4) في ج(ويكره).

(5) ينظر: بداية المبتدي: 137/1، الهداية: 53/3.

عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله ρ: نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق))، وفي رواية: ((نهى عن التلقي)). صحيح مسلم: 1156/3.

(6) في ب (حبل).

(7) الخطام: مفرد خُطم: وهو الحبل الذي يقاد به البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 51/2

(8) العذار: السيران اللذان يجتمعان عند القفا، والجمع عُذر. ينظر: لسان العرب: 549/4.

(9) اللجام: لِجام الدابة: معروف، وقال سيبويه: هو فارسي معرب، والجمع الجمة ولُجم. ينظر: لسان العرب: 534/12.

(10) الاكاف: للحمار، يقال: آكفه، وأوكفه. ينظر: لسان العرب: 8/9، مختار الصحاح: 305/1.

(11) في ب (مؤلفاً).

(12) في ج (إن كان المشتري).

في البيع ؛ لأنهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره على العادة)[1]، ولا يدخل السرج[2] السرج[2] للعرف إلا أن يكون (العرف)[3] على خلافه[4].

ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة[5] عرفا ثم البائع[6] بالخيار إن شاء أعطى (ثوبه عليه)[7]، وإن شاء (أعطى)[8] غيره لأن الداخل في حكم العرف كسوة كسوة مثله لا عينه، ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع شيئا من الثمن إذا لم يكن (له)[9] حصة من الثمن[10].

وفي البزازي[11]: لو باع العبد أو[12]الأمة يلزم البائع من الكسوة قدر ساتر العورة، وإن بيع وعليه ثياب دخل إن كان ثياب مثله أو مثلها؛ لأن الثياب التي عليهما للعرض[13]، وللبائع أن يمسك (ثياب)[14] العرض[15]، وعليه أن يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط[16] من الثمن.

---

(1) ساقطة من ب.

(2) السرج: رحل الدابة معروف، والجمع سروج. ينظر: لسان العرب: 297/2.

(3) ساقطة من ب.

(4) ينظر: الخانية: 2148/2، البزازي: 398/4.

(5) البذلة: البِذلة والمِبذَله من الثياب: ما يلبس ويمتهن ولا يصان. ينظر: لسان العرب: 50/11.

(6) في ب (للبائع).

(7) ساقطة من ب.

(8) ساقطة من ب.

(9) ساقطة من ب.

(10) ينظر: الخانية: 247/2-248.

(11) ينظر: البزازي: 397/4.

(12) في ب (و).

(13) في ب (للفرض).

(14) ساقطة من ب.

(15) في ب (الفرض).

(16) في ب (فتسط).

ولا يدخل شجر صغير[1] في بيع الأرض ؛ لأنه ينقل، وشجر غير مثمر ؛لأنه يقلع للحطب، ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة[2] وقت البيع عند محمد حتى لو إزداد فلصاحب الأرض أن ينحت الشجرة، ولا يدخل من الأرض ما يتناهى[3] إليه العروق والأغصان (في ملكه؛ لأن المستثنى مقدار غلظ الشجرة كذا في القاضي خان[4])[5].

ولو باع أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أو لا[6].

وفي التجنيس[7]: الزرع إذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الأرض نبت أو لا وهو الصواب، وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمه له يدخل في بيع الشجر لأن بيعه منفردا لا يجوز، وأفتى أبو بكر[8]، وأبو نصر الفقيه: إذا[9] البذر[10] كان فسد فسد في الأرض، أو نبت ولكن بحال لا قيمة له يكون للمشتري ؛لأنه لا يجوز بيعه

---

[1] في أ (شجرة صغيرة).

[2] في أ، ب (الشجر).

[3] في ج (يتناها).

[4] ينظر: الخانية: 2/245-246.

[5] ساقطة من ب، ج.

[6] ينظر: الخانية: 2/243.

[7] التجنيس والمزيد وهو لأهل عتيد في الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 593هـ، ذكر فيه ان الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه وتحسين نظامه. ينظر: الكشف: 1/352، ينظر كذلك: البزازي: 4/384، لسان الحكام: 1/354-355.

[8] أبو بكر: هو محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي المتوفى سنة 319هـ، وله كتاب الفتاوى. ينظر: كشف الظنون: 2/1219.

[9] في ب (إن).

[10] في ب (الرب).

بإنفراد، وإن كان له قيمة لا يدخل، وأفتى أبو القاسم: بأنه للبائع في الأحوال[1] كلها وبه نأخذ[2].

بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الإدراك يجوز، ونحو الخوخ والكمثرى قبل الإدراك لا يجوز، إلا إذا أدراك بعضها فيجوز فيما أدرك ومالم يدرك على تلك الشجرة[3].

ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة[4]، وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي وفي دجاجة للبائع، ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة[5] تكون للبائع، ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهي[6] للمشتري[7]، ويدخل فصيل الناقة إن ذهب مع أمه إلى موضع البيع وإلا فلا، وكذا الحكم في عجول البقر، وحمل الشاة، وجحش الأتان[8].

وفي (القنية)[9]: لا يدخل الولد في بيع الأم كيف ما كان.

أتان لها جحش، أو بقرة لها عجول يدخل العجول في البيع من غير ذكر، والجحش لا يدخل، وقيل: هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر قاضي خان[10].

وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة، والشاة، والناقة، والرمكة[1] دون الفطيم[2]، ولا يدخل في (بيع)[3] الأتان كيف ما كان ومطرح

---

[1] في ب (الأصول).
[2] في ب (يأخذ).
[3] ينظر: البزازي: 385/4.
[4] في ب، جـ (لؤلؤً).
[5] في ب، جـ (لؤلؤً).
[6] في ب (فهو).
[7] ينظر: الخانية: 248/2.
[8] الأتان: الحمارة ولا تقل أتانة، والجمع أتاتين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 183/1، مختار الصحاح: 2/1، ينظر كذلك: البحر الرائق: 318/5.
[9] ساقطة من ب. ينظر: البحر الرائق: 318/5.
[10] ينظر: الخانية: 248/2.

الحصائد ليس من مرافق الأرض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق، ويدخل السرير، والسُّلم في بيع الدار إن كانا[4] متصلين في[5] الأرض وإلا فلا في عرفنا، بخلاف أهل المصر فإن السُّلم داخل فيه كيف ما كان لأن بيوتهم طبقات[6].

رجل له حشيش في أرضه فباعه إن كان الحشيش نبت بإنباته بأن سقاه لأجل الحشيش جاز البيع، وإن كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز ؛لأنه ليس مملوك بل مباح يجوز لغيره أن يأخذه من قاضي خان[7].

وفي المنية[8]: (لو)[9] اشترى عقارا فقال البائع: سلمته[10] إليك فقبل المشتري فإن قدر المشتري على فتح الباب وإغلاقه يكون تسليما وإلا فلا.

وفي الأجناس[11]: التخلية بين المبيع والمشتري[12] يكون قبضا بشرائط أحدهما: أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع, والثاني: أن يكون المبيع بحضرة

---

(1) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل معرب، والجمع: رمك وأرماك، ينظر: لسان العرب: 434/10.

(2) في ب (الفطم): يقال فطم الصبي يفطمه فطماً، فهو فطيم فصله من الرضاع. ينظر لسان العرب: 454/12.

(3) ساقطة من جـ.

(4) في جـ (كان).

(5) في أ، ب (إلى).

(6) ينظر: الفتاوى الهندية: 31/3.

(7) ساقطة من ب، ينظر: الخانية: 251/2.

(8) ينظر: البزازي: 498/4-499.

(9) ساقطة من ب.

(10) في جـ (سلمت).

(11) البزازي: 498/4، الفتاوى الهندية: 16/3.

(12) في جـ (المشتري والبائع).

المشتري بحيث يتمكن[1] من أخذه بلا مانع.

ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها إليه إن كانت قريبة[2] منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا وإلا فلا، والناس (عن)[3] هذا غافلون, والثالث: أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع وغيره[4].

ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون (تخلية)[5] عند أبي يوسف حتى لو (هلك)[6] فيها هلك من مال البائع، وعند محمد يكون تخلية فلو[7] هلك يهلك من مال المشتري وعليه الفتوى[8].

وفي الغنية[9]: باع حنطة في بيت مقفل[10] ودفع المفتاح إليه، فقال: خليت بينك وبينه فهو قبض، وإن لم يقل خليت لا يكون قبضاً، فلا يصح تسليم الدار وللبائع فيها متاع إلا إذا أذن له بقبض[11] المتاع.

قال المشتري: هلك المبيع في يد البائع قبل القبض، وقبل نقد الثمن، وقال البائع: هلك في يدك فالقول قول المشتري[12].

---

[1] في ب (يمكن)، وفي جـ (تمكن).
[2] في ب (قربية).
[3] ساقطة من ب.
[4] ينظر: البزازي: 498/4.
[5] ساقطة من ب.
[6] ساقطة من ب.
[7] في ب (فهلك)،وفي جـ (فإن).
[8] ينظر: الفتاوى الهندية: 16/3.
[9] في ب،جـ (القنية)، ينظر: البزازي: 498/4، الفتاوى الهندية: 16/3.
[10] في ب (متفعل).
[11] في جـ (لقبض).
[12] ينظر: البزازي: 498/4، الفتاوى الهندية: 16/3.

وفي البزازي[1]: وكان الإمام [الأعظم][2] يقول: القبض إنما يكون قبضاً بأن[3] يقول البائع: خليت بينك (وبين)[4] المبيع فاقبضه، ويقول[5] المشتري قبضته، قبضته، وإن كان دابة فأخذ[6] برأسها وقادها، أو عبداً، أو أمةً، فقال: تعال وامش معي فتخطى[7] معه، ولو ثوبا فأخذه[8] بيده أو (هو)[9] موضوع على الأرض فقال: فقال: خليت بينك وبينه فقال: قبضته صار قابضا، ولو اشترى عقارا فقال البائع: سلمته، وقال المشتري: قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا، وقالا[10]: إن كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا وإلا لا.

ولو قال المشتري للبائع: لا اعتمدك[11] على المبيع فسلمه إلى فلان يمسكه حتى أدفع لك الثمن، فسلمهُ[12] البائع فهلك[13] عند فلان يهلك من البائع، لأن الإمساك كان لأجله[14].

[وفي المنية][15]: لو باع خلا في دن[16]، وخلى بينه وبين المشتري،

---

[1] ينظر: البزازي: 4/498-499.
[2] زيادة من ب.
[3] في أ، ب (إن).
[4] ساقطة من ب.
[5] في جـ (فيقول).
[6] في جـ (فأخذها).
[7] في جـ (فيتخط).
[8] في ب (فأخذ).
[9] ساقطة من جـ.
[10] في جـ (وقال).
[11] في أ، ب، جـ (اعتمد)، فاثبت ما جاء في البزازي: 4/502.
[12] في جـ (فيسلم).
[13] في ب (فهلكت).
[14] في ب (أجله). البزازي: 4/504.
[15] زيادة من ب،جـ ينظر: البزازي: 4/502، البحر الرائق: 5/333، المجلة: 1/22.
[16] الدَّن: واحد الدِّنان وهي الحباب، ينظر: مختار الصحاح: 1/89.

وختم المشتري على الدن[1] وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري، إذا كان كان البائع أعار الدن الذي يكون الخل فيه، كمن[2] اشترى حنطة بعينها فاستعار من من البائع جولقا[3] وأمر البائع أن يكيل فيه، فإن كان الجولق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البائع، وإن كان بغير عينه بأن قال: أعرني جولقا[4] وكلها فيه، فإن[5] فإن[5] كان المشتري حاضرا فهو قبض وإلا فلا، وقال محمد: ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجولق ويسلمه[6].

اشترى حطبا في المصر فالهلاك[7] قبل تسليمه إلى منزل المشتري على البائع لأن التسليم عليه، كما لو استأجر دابة إلى مصر[8] كذا كان له أن يبلغ عليها عليها إلى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف[9].

وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم وغيره يجبر البائع على حمله إلى منزل المشتري, وشرط الحمل إلى منزله (مفسد)[10]، وشرط الإيفاء لا في الأصح[11].

---

[1] في ب (وختم الدن).
[2] في جـ (لمن).
[3] الجولِقُ: وعاء والجمع الجوالق بالفتح، والجواليق أيضاً، ينظر: مختار الصحاح: 45/1.
[4] في ب، جـ (جولقاً).
[5] في جـ (وإن).
[6] ينظر: البزازي: 502/4.
[7] في ب (فالهلاك).
[8] في جـ (المصر).
[9] ينظر: البزازي: 503/4.
[10] ساقطة من ب.
[11] ينظر: البزازي: 503/4.

اشترى بكرا فوطئها[1] يصير قابضا فلو هلك فهو على المشتري، فإن أحدث البائع (في المبيع بعد)[2] وطئه صار ناقضاً[3] قبضه، والهلاك على البائع الا أنه يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن [على][4] المشتري[5].

ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار، وعند محمد لا يجوز (بيع العقار)[6] قبل القبض أيضا، ولو أوصاه [قبل القبض][7] برجل فمات قبل القبض صحت[8] الوصية, ولو وهبه من البائع قبل قبضه فهو مجاز عن الإقالة[9].

ولو وهبه لغيره، أو تصدق به، أو اقرضه فالأصح أنه يجوز.

ولو جعل العين مهرا، أو بدل خلع[10]، أو ميراثا يجوز بيعه قبل القبض، ولو أحال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس[11].

أعار البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن، أو[12] أودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن[13].

---

[1] في ب (فواطئها).

[2] ساقطة من ب.

[3] في ب (تاقضاً).

[4] زيادة من ب،جـ.

[5] ينظر: المبسوط: 36/23، البزازي: 4/503-504، حاشية ابن عابدين: 313/4.

[6] ساقطة من ب.

[7] زيادة من ب.

[8] في أ، ب (صح).

[9] الإقالة لغة: اقلته البيع إقالة، وهو فسخه. ينظر: لسان العرب: 580/11. اصطلاحاً: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: التعريفات: 81/1.

[10] في جـ (الخلع).

[11] في ب (الجنس). ينظر: البحر الرائق: 6/126-127.

[12] في جـ (و).

[13] ينظر: البزازي: 506/4.

وجد البائع الثمن رصاصا، أو (ستوقة[1])[2]، أو مستحقا، فله أن يسترد المبيع، ولو وجده[3] زيوفا[4]، أو نبهرجة[5] لا[6].

والمرتهن يسترد [الرهن[7] من الراهن][8] في الوجوه كلها[9].

ولو اشترى شيئا مكايلة أو موازنة، فلا يبيعه مكايلة أو[10] موازنة حتى يكتاله أو يوزنه[11]، والصحيح[12] أن البائع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكفي[13] به ولا يحتاج إلى الإعادة؛ لأن المبيع صار معلوما، ولو ملك مكيلا أو موزونا بهبة أو ميراث جاز له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن[14]، ولو جعله ثمنا بأن اشترى ثوبا بهما يجوز لبائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن[15].

---

[1] الستوقة: سَتق درهم: زَيّفٌ بهرجٌ لا خير فيه، وهو معرب مفتوح الأول، واصلها بالفارسية مشته. ينظر لسان العرب: 152/10.

[2] ساقطة من جـ، وفي أ (استوقة).

[3] في جـ (وجد).

[4] الزيوف: مفرده زيفٌ: وهو من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها ينظر: لسان العرب: 142/9.

[5] النَبهَرج والبَهَرج: الباطل والرديء من الشيء. ينظر: المصدر نفسه: 217/2.

[6] ينظر: البزازي: 505/4.

[7] الرهن لغة: الشيء دام وثبت فهو راهن. ينظر: مختار الصحاح: 109/1. اصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم. ينظر: التعاريف: 306/1.

[8] زيادة من جـ.

[9] ينظر: المبسوط للشيباني: 325/5، بدائع الصنائع: 206/5، البزازي: 506/4.

[10] في جـ (ولا).

[11] في جـ (ويوزنه).

[12] في ب (والأصح).

[13] في أ، جـ (يكتفي).

[14] في ب (والموزون).

[15] ينظر: حاشية ابن عابدين: 151/5.

اشترى ثوبا فاستأجر [البائع][1] في غسله أو صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب الثوب قبل أن يحدث البائع فيه عمله فهو على البائع[2].

مسائل خيار الرؤية[3]

ومن رأى شيئا فاشتراه[4] فلا خيار له إلا أن تطول[5] المدة والشهر طويل وما وما دونه قصير[6]، ولو تغير فله الخيار، ولا يصدق في دعوى التغير إلا بحجة، إلا إلا إذا طالت[7] (المدة فعلى المشتري البينة في التغير، وعلى البائع اليمين في عدم التغيّر)[8]. وقيل: لو رآه غير قاصد شرائه فله الخيار، ولو رأى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل قبل وهو لا يعلم فله الخيار[9].

ولو اشترى ضيعة لم يرها وله[10] أكّار[11] فزرع الأكّار برضا[12] المشتري يبطل خيار الرؤية[13].

---

[1] زيادة من ب،جـ.

[2] ينظر: الفتاوى الهندية: 3/18-20.

[3] خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت له الخيار لقوله ρ: ((من أشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه))، قال أبو الحسن: هذا مرسل، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، ينظر: سنن الدارقطني: 3/4.

[4] في أ، جـ (فشراه).

[5] في أ، ب (يطول).

[6] في ب، جـ (قليل).

[7] في أ، ب (طال).

[8] ساقطة من ب.

[9] ينظر: تبين الحقائق: 4/332-333.

[10] في جـ (يراها فله).

[11] الأكَّار: الزرَّاع، وفي الحديث: نهى عن المؤاكرة يعني: المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، ينظر: النهاية في غريب الحديث: 1/57.

[12] في أ (برضى).

[13] ينظر: الفتاوى الهندية: 3/59.

ولو وكل أو أرسل قبل الشراء حتى رآه، ثم اشترى الموكل ذلك الشيء أو[1] المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية[2][3].

التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح، حتى لو وكل بها وقال: إن رضيت به فخذه لا يجوز[4].

اشترى جزرا[5] في جوالق فوجد في أعلاه جزرا طويلا، وفي أسفله قصيرا، فإن كانت قيمة الطويل اكثر كان عيباً، ولو اشترى جريبين[6] من الجزر فقلعه فوجده فوجده جيدا، وقلع من الآخر فوجده رديئا لا يرده ويرجع بالنقصان[7].

وقيل: إذا اشترى جزرا، أو بصلا، أو شيئا مغيبا في الأرض لا يسقط خيار الرؤية عند أبي حنيفة ما لم يرد الكل[8].

ولو اشترى شيئا لم يره، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية[9].

ولو اشترى قطنا بكرمنية[10] وحملها إلى سمرقند[11] ثم راه ليس له أن

---

[1] في ب (و).

[2] ينظر: البزازي: 272/4.

[3] في ب، جـ (الخيار من الرؤية).

[4] ينظر: البزازي: 472/4.

[5] في ب (جرزاً).

[6] في أ (كرداجين)، وفي ب، جـ (كردجين)، وفي البزازي (جريبين) فأثبت ما ورد في البزازي، والجريب اسم لأربعة أقفزة من البذر، وقيل: الصاع المطمئن من الأرض، ينظر: الفائق: 319/2.

[7] ينظر: البزازي: 473/4-474.

[8] ينظر: البحر الرائق: 87/2.

[9] ينظر: البحر الرائق: 28/6، ابن عابدين: 603/4.

[10] كرمينية: بالفتح ثم السكون وكسر الميم ونون مكسورة وياء أخرى مفتوحة خفيفة، وهي بلدة من نواحي السغد كثيرة الأشجار والثمار بين سمرقند وبخارى، بينها وبين بخارى ثمانية عشر فرسخاً، ينظر: معجم البلدان: 456/4.

[11] سمرقند: بفتح السين المهملة والميم، وسكون الراء المهملة وفتح القاف وسكون النون، ثم دال مهملة، مدينة تقع على جنوبي وادي (السغد)، خلف نهر جيحون على الضفة الغربية منه قيل إنها من أبنية ذي القرنين، فتحها سعيد بن عثمان في عهد معاوية سنة (55هـ).=

يرده بخيار الرؤية أو العيب[1] الا أن يرّده (إلى)[2] موضع عقده، ولو اشترى حنطة أو شعيرا والمبيع موجودا في ملك البائع لكن لم يضف البيع إليه بالإشارة ولا[3] باعه بطريق السلم جاز؛ لأنه باعه ما يملك[4].

وفي القنية[5]: لو باع شعيرا له ولم يضف البيع إليه ولا وصفه فالبيع جائز ؛ لأنه باع ما يملك، ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله ؛ لأنه باع ما يملك ومالا يملك[6]،[قال بعضهم][7]: ولو باع كرا[8] من حنطة إن لم يكن في ملكه بطل، وإن كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، وإن كان في ملكه لكنه من نوعين أو في موضعين لا يجوز[9]، وإن كان (من)[10] نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع إليها بل قال: بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز، وإذا علم المشتري مكانها يخيّر إن شاء أخذها بذلك في ذلك المكان، وإن شاء ترك.

وفي المنية[11]: لو قال: بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه جاز، وإن لم يعلم لم يجز عندهما[12]، ويجوز عند أبي يوسف.

= ينظر: معجم البلدان: 246/3، وتقويم البلدان: لإسماعيل بن علي المعروف بأبي الفداء (ت 732هـ)، مكتبة المثنى بغداد– العراق 485.

[1] في ب، جـ (عيب).

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] في جـ (ولو).

[4] ينظر: البحر الرائق: 259/5.

[5] ينظر: المصدر نفسه: 259/5.

[6] في جـ (ما يملكه).

[7] زيادة من جـ.

[8] الكر: ذهب الأصمعي بالكر إلى المكيال الذي يكال به، ينظر: الغريب لابن سلام: 238/2.

[9] في جـ (لا يجب).

[10] ساقطة من ب.

[11] ينظر: الفتاوى الهندية: 60/3.

[12] في ب (عقدهما).

ولو قال: بعت[1] جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وإنما جوزوا إذا كان [في][2] صندوقه، ولو قال: اشتريت منك ألف (من هذه الحنطة فوزنت فإذا هو في خمسمائة منّ)[3] قيل: يصح في الموجود وقيل: لا؛لأن الفساد قوي فيسري[4] إليه، والأصح أنه جائز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة إنما الخلاف في العدديات المتفاوتة إذا وجدها أنقص[5]، فعند أبي حنيفة τ فسد العقد في في كله وإن سمى[6] لكل واحد ثمنا، وعندهما[7] يجوز ويتخير المشتري[8].

وذكر في الكافي[9]: بيع ما لم يره إنما يجوز إذا كان المبيع حاضرا مستوراً، أما إذا كان غائبا لا يجوز وقيل: هذه موقت بوقت إمكان الفسخ إذا رآه والصحيح أنه ثابت في جميع العمر، ثم إذا أجازه بالقبول قبل الرؤية لا يزول خياره ؛ لأنه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها، وإن أجازه بالفعل بأن يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالإعتاق والتدبير، أو يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق، والبيع بالخيار للمشتري[10]، والرهن، والإجارة يبطل خياره، واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد؛ لأن اللزوم بعد[11] تمام الرضا وتمامه بالعلم بأوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية.

---

[1] في أ، ب (ولو باع).

[2] زيادة من ب،جـ.

[3] ساقطة من ب.

[4] في ب، جـ (فسري).

[5] في ب (وجد بما لا نقص).

[6] في جـ (وإنما سما).

[7] في جـ (وعندها).

[8] ينظر: البحر الرائق: 310/5.

[9] ينظر: المبسوط: 57/12، حاشية ابن عابدين: 594/4.

[10] في جـ (بخيار المشتري).

[11] في جـ (بعدم).

ولو قال: اشتريته بهذه الدراهم[1] في هذه الصرة فباعه[2] (بها)[3] فإذا هي على خلاف نقد البلد، فإنه يطالبه بنقد البلد ؛ لأنه مشروط عرفا, ولو قال: اشتريه بهذه الدراهم في هذه الخابية[4] فباع بها، ثم رأى الدراهم فله الخيار (ويسمي هذا الخيار خيار)[5] الكمية[6].

وكذا لو اشترى طعاماً في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا أن الطعام إذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له، ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم[7] يقبضها حتى باعها[8] البائع من غيره وسلمها إليه إليه وأنفقها انفسخ البيع الأول، وعليه رد الثمن على الأول.

---

[1] في ب (الدار).

[2] في ب (فباعها).

[3] ساقطة من ب.

[4] في ب (الجانبية)، وفي جـ (الخانية).

والخابية هي: (خبأة من باب قطعة ومنه الخابية الا انهم تركوا همزها والخبءُ ما خبئ وخبء السماء القطر، وخبء الأرض النبات وأختبأ استتر)، والخابية بالضم: الحب، ينظر: مختار الصحاح: 51/1.

[5] ساقطة من ب.

[6] شرح فتح القدير: 260/6، وفيه ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

[7] في جـ (ولو).

[8] في ب (باع).

مؤنة رد المبيع بخيار رؤية[1]، أو شرط، أو عيب على المشتري[2].

ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز، او المكيل او[3] الموزون فإن[4] كان في وعاء واحد فرأى البعض تثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره إذا كان (الباقي)[5] على تلك الصفة، وإن كان في وعاءين (اختلف المشايخ)[6] قال مشايخ العراق: (في)[7] رؤية أحدهما كرؤية كله, وقال مشايخ بلخ: لا يكون كذلك والأصح هو الأول فإذا قال المشتري: لم أجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع والبنية على المشتري, ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري[8] ؛ لأن البائع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر[9].

الشراء بالحنطة[10] لا يصح ما لم يتبين[11] أنها جيدة، أو وسط، أو رديئة[12].

---

[1] في جـ (الرؤية).

[2] البحر الرائق: 30/6.

[3] في جـ (و).

[4] في جـ (أو).

[5] ساقطة من ب.

[6] ساقطة من جـ.

[7] ساقطة من ب.

[8] في ب (للبائع).

[9] ينظر: البحر الرائق: 32/6، البزازي: 4/472-473.

[10] في أ (شراء الحنطة).

[11] في جـ (يبين).

[12] ينظر: البحر الرائق: 32/6.

مسائل خيار الشرط[1]

قال البائع للمشتري: بعد قبض المبيع بأيام لك[2] (الخيار)[3] ثلاثة أيام وله الخيار، ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى عشرة أيام فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع ؛ لأن هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد إلى عشرة أيام كان للوكيل[4] أن يفسخ[5].

اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا و[6] شرط الخيار في نصفه أو ثلثه[7] جاز[8].

خيار البائع باق بعد [موت][9] المشتري، ولو اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري: لم أجدها بكرا (وقال البائع: كانت بكرا)[10] فالقول للبائع، وإن لم

---

[1] خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري τ كان يغبن في البياعات، فقال له النبيρ: ((إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام))، صحيح مسلم: 1165/3، مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت 840هـ)، طبعة الدار العربية، بيروت، 52/3، ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة، ينظر: الهداية: 31/3.

[2] في أ (فلك).

[3] ساقطة من ب.

[4] في ب (الوكيل).

[5] ينظر: البزازي: 435/4.

[6] في جـ (أو).

[7] في جـ (ثلاثة).

[8] ينظر: البحر الرائق: 23/6.

[9] زيادة من ب، جـ.

[10] ساقطة من جـ.

يقبضها حتى اختلفا نظرت إليها[1] النساء والزمته بقولهن بلا يمين، وإن لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه[2].

وفي البزازي[3]: اشترى لؤلؤة [على][4] أن وزنها مثقال فإذا (هي)[5] مثقالان مثقالان فالزيادة له بلا شيء ؛ لأن الوزن (فيما)[6] يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف[7].

ولو اشترى بقرة على أنها حلوب جاز على رواية الطحاوي[8]، وعلى رواية الكرخي لا، وعلى أنها[9] تحلب كذا لا يجوز إجماعاً[10].

وفي المنية[11]: لو اشترى شاة على أنها حلوب يعني باشير جاز، وعلى أنها لبون يعني شيرناك[12] لم يجز، وذكر فيها أيضا اشترى شاة أو بقرة[13] على أنها لبون فحلب لبنها بطل خياره، ولو اشترى كبشا على أنه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط أنها مغنية وليست كذلك[14].

---

[1] في ب (نظر اليهما).

[2] البزازي: 436/4.

[3] المصدر نفسه: 435/4.

[4] زيادة من ب،ج.

[5] ساقطة من ب.

[6] ساقطة من ب.

[7] في ب (الصف).

[8] ينظر: مختصر الطحاوي: ص79.

[9] في أ (انه).

[10] البزازي: 429/4- 430.

[11] المصدر نفسه: 429/4.

[12] في ب (شرناك).

[13] في أ (بقرة أو شاة).

[14] وهو رأي الإمام ومحمد رحمهما الله، وفي مبسوط الفقيه: جاء رجل إلى محمد وقال أشتريتها على أنها تغني كذا لوناً فإذا هي لا تدري قال: قم لزمك البيع ؛ لأنه أخبرك عن عيب بها، ولو على أنها ليست بمغنية لا لأنه شرط البراءة من العيب، ينظر: البزازي: 430/4.

وفي القنية[1]: قال: أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن، وقال البائع: أنا أبيعها كذلك، ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط، ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد, ولو اشترى جارية على أنها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد, ولو اشترى شاة على أنها حامل فالبيع فاسد؛ لأنه اشترط فيه خطرا [2].

وفي البزازي[3]: لو اشترى جارية على أنها حامل فسد وعن الإمام أنه يجوز, ولو اشترى بقرة على أنها لبون، أو حلوب، أو ذات لبن، قال الكرخي: (أنه)[4] لا يجوز، وأفتى الظهيري[5] والطحاوي[6] على أنه يجوز ؛ لأنه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا (على أنه)[7] هملاج[8] فإذا هو غيره يرده.

وفي الغنية[9]: إذا اشترى[10] جارية وبرأ البائع من الحبل جاز البيع ؛ لأن الحبل عيب.

ولو اشترى [جارية][11] على أنها حامل فيجوز أن يقال: البيع فاسد، ويجوز أن يقال: (البيع)[12] جائز, وكان الفقيه أبو جعفر يقول[13]: إن كان المشتري اشترط فالبيع فاسد[14] ؛ لأن قصده الزيادة لعله[1] يحتاج إلى الظئر[2] فاشتراها على أنها

---

[1] البزازي: 4/429-430، 438.
[2] في ج (خطرا أي عيب).
[3] البزازي: 4/229-230.
[4] ساقطة من ب.
[5] في ب، ج (الظهري).
[6] مختصر الطحاوي: ص79.
[7] ساقطة من ج.
[8] الهملاج: واحد الهماليج، الدابة التي تحسن السير، ينظر: لسان العرب: 2/394.
[9] في ج (القنية)، ينظر: البزازي: 4/430.
[10] مكرر من أ.
[11] زيادة من ب.
[12] ساقطة من ب.
[13] في ب (نقول).
[14] في ب (جائر).

حامل، وإن كان البائع هو الذي اشترط فالبيع جائز ؛ لأن قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع، وذكر أبو حنيفة[3] في المجرد[4]: ولم يفصل بين البائع والمشتري وقال: لو اشترى جارية على أنها حامل فإذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له أن يردها ؛ لأن الحبل في الجواري[5] عيب فكأنه قال: على أنها معيبة، ولو قال: هكذا جاز[6].

ولو اشترى [جارية][7] على وجهها أسفيداج[8] ظنه من حسنها، فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن[9] فليس له الرد؛ لأن القبح في الجواري ليس بعيب[10].

ولو شرط الخصاء[11] في العبد فإذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده[12].

---

[1] في جـ (لعلة).

[2] الظئر: مهموز: العاطِفة على غير ولدها، المرضع له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء. ينظر: لسان العرب: 514/4.

[3] في أ (أبو جعفر).

[4] المجرد في فروع الحنفية: تأليف حسن بن زياد اللؤلوئي المتوفى سنة (204هـ)، من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة (194هـ)، ثم استعفي، وله من الكتب المقالات، والأمالي، وهذا كتابه المجرد، وهناك كتاب آخر مسمى بهذا الاسم لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي (ت 402هـ)، ينظر: الكشف: 1024/2، 1606.

[5] في ب (الجور).

[6] ينظر: البزازي: 430/4.

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] في ب (اسغزاج)، وفي جـ (اسبيدزج)، ولم أقف على معناها.

[9] في ب (زالت الحسن)، وفي جـ (تلك الحسن).

[10] ينظر: البحر الرائق: 40/6.

[11] الخصي: الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ينظر: لسان العرب: 249/1.

[12] ينظر: البزازي: 428/4.

ولو وجده عنينا[1] له أن يرده[2].

(أشترى جارية على أن البائع لم يكن وطأها ثم تبين خلافه ليس له أن يردها، وفي رواية له الرد[3])[4].

اشترى عمامة على أنها شهرستانية[5] فإذا (هي)[6] خورزمية لا يصح[7].

اشترى فرسا على أن سنه خمس (سنوات)[8] فوجدها ست[9] (سنوات)[10] فله فله أن يرده، وإن اشترى بقرة على أن سنها خمس (سنوات)[11] فوجدها[12] ست[13] (سنوات)[14] لم يردها؛ لأن الفرس لم يؤكل[15] لحمه، والمراد منه

---

(1) العنين: الذي لا يأتي النساء، ولا يريدهن، وامرأة عنينة كذلك: لاتريد الرجال ولا تشتهيهم وسمي عنيناً: لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، ينظر: لسان العرب: 291/13.

(2) ينظر: البزازي: 438/4.

(3) ينظر: المصدر نفسه: 423/4.

(4) ساقطة من جـ.

(5) شهرستانية: نسبة إلى بلاد شهرستان: بفتح أولهِ وسكون ثانيهِ وبعد الراء سين مهملة وتاء مثناة من فوقها وآخرها نون، في عدة مواضع منها: شهرستان بأرض فارس، وشهرستان أيضاً مدينة بأصبهان، وشهرستان أيضاً مدينة بخراسان. ينظر: معجم البلدان: 376/3- 377.

(6) ساقطة من ب.

(7) ينظر: البزازي: 423/4، 428.

(8) ساقطة من جـ.

(9) في أ، ب (ستة).

(10) ساقطة من جـ.

(11) ساقطة من جـ.

(12) في ب (فوجد).

(13) في أ، ب (ستة).

(14) ساقطة من جـ.

(15) في أ (يأكل).

القيمة، والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة، والبقرة[1] لم تكن[2] من هذا القبيل.

وفي البزازي[3]: لو قال: بعتك هذا (على ألف)[4] وعلى أن تقرضني[5] مائة مائة لا يفسد؛ لأنه (لا)[6] يصير شرطا بحكم الواو, والبيع بالشرط إن كان بكلمة على فإن كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع، ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع، ولو كان بكلمة إن كقوله: إن كان كذا بطل البيع سواء كان ضاراً، أو نافعاً، أو كيفما كان إلا في صورة واحدة وهي أن يقول: بعت أن رضي فلان به، ويجوز له الخيار إذا وقعت ثلاثة أيام يعني الخيار.

وفي الخانية[7]: ينصب القاضي خصما ممن عليه خيار الشرط ليرده عليه إذا كان غائبا، وكذا في خيار الرؤية.

مسائل البيع الفاسد[8]

[رجل باع بألف درهم على أن يعطيه على التفارق، إن كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز، وإن لم يكن شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبائع أن يأخذ الثمن جملة من قاضي خان[9]][10].

---

(1) في أ، ب (والبقر).

(2) في أ، ب (يسكن).

(3) البزازي: 4/426-427.

(4) ساقطة من ج.

(5) في ج (يقرضني).

(6) ساقطة من ب.

(7) الخانية: 2/184.

(8) البيع الفاسد ما دخلته الجهالة أو الشرط الفاسد فيه، والشروط المفسدة للبيع أربعة: 1- اشتراط المنفعة للبائع 2- اشتراط المنفعة للمبتاع 3- اشتراط المنفعة للمبيع إذا كان عبداً أو أمة 4- والشرط في العقد، أما شرط المنفعة للبائع فهو: ان يبيعه على أن يقرضه المشتري شيئاً أو يهب منه شيئاً أو يبيع منه شيئاً أو يهدي له هدية أو على ان لا يسلمه إلى رأس الشهر، وأما اشتراطه للمبتاع فهو كما ذكرنا للبائع، وأما اشتراطه للمبيع فهو كما لو اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه، وأما الشرط في العقد فهو ان يشترط خيار أربعة أيام أو أكثر أو شرط خياراً مجهولاً أو أجلاً مجهولاً أو خمراً أو خنزيراً أو لم يسم ثمناً، ينظر: خزانة الفقه: 167-168.

(9) ينظر: الخانية: 2/163-164.

(10) زيادة من ج.

ولو باع نصف نزل الكرم (حاصل)[1] بشرط الترك لا يجوز, ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك, والحيلة فيه أن يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه، ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه إن رضي الأكّار (جاز)[2] وله حصته من الثمن، (وإن لم)[3] يرض لم يجز البيع[4].

ولو اشترى أوراق التوت على أن يأخذ شيئا فشيئا لم يجز، وإن لم يذكر شيئا فشيئا فإن أخذه في اليوم جاز وإن مضى يوم فسد, والحيلة أن يشتري (الشجر فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجر)[5] من البائع[6].

ثوب بينهما باعه أحدهما بغير إذن[7] شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البائع، ولو باع عبدين أحدهما للبائع[8] والآخر لغيره صفقة واحدة بغير إذن الغير فإن علم[9] الغير وأجاز البيع (جاز البيع)[10] فيهما، وإن لم يجز وكان المشتري يعلم[11] وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته، وإن لم يعلم بذلك الا بعد البيع, إن

---

(1) ساقطة من ب.
(2) ساقطة من ج.
(3) ساقطة من ب.
(4) ينظر: البزازي: 4/378- 381.
(5) ساقطة من ب.
(6) ينظر: البحر الرائق: 5/326، لسان الحكام: 1/353.
(7) في ب (ان).
(8) في ب (له).
(9) في ب (العلم).
(10) ساقطة من ب.
(11) في أ، ب (فإن كان المشتري إن علم).

(علم)[1] قبل القبض فله أن ينقض[2] البيع فيهما، وإن علم بعد قبضهما لزمه في عبد البائع بحصته من الثمن[3].

وفي القنية: عمارة مشتركة بين رجلين باع أحدهما وفضولي (من الآخر)[4] جميع العمارة يتوقف (البيع)[5] على إجازة شريكه، فإن لم يجز يفسد البيع كإجارة أحد أحد الشريكين الدار المشتركة.

وفي المنية[6]: دار أو أرض (بين)[7] رجلين باع أحدهما كلها جاز في نصيبه, ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه[8] أن يبطل البيع وزاد صاحب القنية قيل: كذا في الأول وقيل: لا ، وفي الأصح له الأبطال في الصورتين.

ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز، وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة[9].

(دار بين رجلين باع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل، قال أبو حنيفة: لايجوز البيع؛ لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة، وكذا لو كان دار بين الورثة فباع أحدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز قاضي خان[10])[11].

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في جـ (يقيض).

[3] ينظر: البزازي: 373/4.

[4] ساقطة من جـ.

[5] ساقطة من ب.

[6] ينظر: البزازي: 392/4.

[7] ساقطة من ب.

[8] في ب (ولشريكه).

[9] الهداية: 84/3.

[10] الخانية: (232/2).

[11] ساقطة من ب، جـ.

وفي جامع الفصولين[1] ذكر خواهر زاده[2]: المال بين شريكين إذا باع أحدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان، وإن باع من غيره بغير إذن شريكه ينظر أن كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط أو بسبب خلطهما لا يجوز؛ لأن في الخلط زوال ملك المخلوط إلى الخالط لوقوع التعدي منه، وفي الاختلاط شبهة زواله إلى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه، فصار نصيب كل واحد زائلا إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي[3]، غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين[4]، وإن كان بسبب الإرث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاء أو ما يجري هذا المجرى[5] جاز.

(وفي)[6] المنية[7]: لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز، وكذا الزرع المشترك, ولو باع رب الأشجار حصته من العامل لا يجوز؛ لان رب الأشجار تركها على الأشجار ما ليس للعامل ترك ما اشترى عليها، ومع هذا لو اشترى (العامل)[8] حصة رب الأشجار ولم ولم يتنازعا حتى أدركت جاز لزوال المفسد، كمن باع جذعا في السقف وأخرجه وسلمه جاز.

---

[1] ينظر: جامع الفصولين: 161/1.
[2] في جـ (جواهرزاد)، وفي ب (خواهرزاد).
[3] في ب (الاجنبيين).
[4] في ب (الشبهين).
[5] في جـ (المجرا).
[6] ساقطة من ب.
[7] ينظر: البزازي: 382/4-383، 392.
[8] ساقطة من جـ.

(مسائل الاستحقاق[1])[2]

ولو اشترى أرضا فيها أشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الأشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء[3] من الثمن بل يخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن, وإن شاء فسخ، وإن استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن، وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها[4].

وفي القنية[5]: لو اشترى أرضا خربة[6] فأنفق في عمارتها، وتسوية[7] آكامها، آكامها، وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق (بما أنفق على)[8] عمارتها, وكذا لو اشترى داراً فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا

---

[1] والاستحقاق نوعان: مبطل للملك كعتق ونحوه، وناقل للملك في العين كاستحقاق بالملك، فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية، والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه، فوجه الاتفاق أنهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقاً عليهم، حتى أن واحداً منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل، ووجه الاختلاف أن الناقل إذا أورد فإنّ كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه، ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه، وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه، وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وإن لم يحكم على المكفول عنه. جامع الفصولين: 150/1.

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] في ب (بشيء).

[4] في ب (ببنائها). جامع الفصولين: 158/1.

[5] المصدر نفسه: 157/1.

[6] في ب (جربة).

[7] في جـ (وتقوية)، وفي ب (ويتوية).

[8] ساقطة من ب.

يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه[1] أن يفصله ويهدمه ويسلمه[2] إليه.

وذكر فيه أيضا لو غرس في الأرض المشتراة[3] أشجارا أو كروما[4] ثم استحقت تقوم[5] الأشجار على المستحق غير مقلوعة، ويرجع البائع بما أنفق وما لحقه من المؤن, قيل: لو حفرها بئرا وطواها بالآلة[6] يرجع بقيمة ما طوى دون ما أنفق في الحفر، وقيل: إنما يرجع بقيمة البناء على البائع إذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشتري المنقوض على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما أنفق, ولو أنهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما أنفق على البائع؛ لأن شرط الرجوع قيام البناء, ولو كان البائع غائبا والمستحق اجبر[7] المشتري (بهدم)[8] بنائه فقال المشتري: غرني بائعي[9] وهو غائب، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلتفت إلى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع[10] الدار إلى المستحق، فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة

---

[1] في ب (ما يملكته).

[2] في جـ (ويسلم).

[3] في ب (أرض المشتري).

[4] في جـ (كرماً).

[5] في أ، ب (يقوم).

[6] في جـ (بلا آلة).

[7] في ب (أخير).

[8] ساقطة من ب.

[9] في جـ (بائع).

[10] في أ، ب (فتدفع).

البناء وإنما يرجع على البائع لو كان قائما فسلمه[1] إلى البائع فهدمه وأخذ المنقوض، المنقوض، وأما بعد هدمه فلا يسلمه[2] على البائع فلا شيء عليه[3].

وفي جامع الفصولين[4]: لو باع المشتري الأول الثاني أمة فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بائعه إلا بالثمن عند أبى حنيفة، وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضا, ولو استولدها على هبة، أو على صدقة، أو وصية، أو شراء، أخذ المستحق الأمة وقيمة الولد إذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة[5] في الظاهر وقد وجد، ويرجع الأب على البائع بثمنه وقيمة ولده[6] لا عقره[7] عندنا، ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا، ويرجع عند الشافعي[8] ليتحقق الغرور, ولنا أن مجرد الغرور لا يكفي[9] لإثبات حق الرجوع فإن (من)[10] أخبر أن هذا الطريق آمن فسلكه فهلك ماله لا يرجع على المخبر، فثبت[11] أن الرجوع في المعاوضات؛ لأن

---

[1] في جـ (فيسلمه).

[2] في ب (يسلم).

[3] جامع الفصولين: 157/1.

[4] في ب، جـ (الجامع الفصولين)، المصدر نفسه: 150/1.

[5] في ب (لا استباحة).

[6] في ب (ذكره).

[7] العقر بالضم: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم كثر حتى استعمل في المهر. ينظر: التوقيف: 521/1.

[8] ينظر حاشية البجيرمي: 393/3.

[9] في جـ (يكتفي).

[10] ساقطة من ب.

[11] في جـ (فيثبت).

السلامة (تصير)[1] مستحقة فيها، وأما التبرعات فلا تصير مستحقة بصفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب.

ولو اشترى كرما فبنى[2] (أو)[3] غرس فأستحق ثلث الكرم شائعا هل يجبر[4] يجبر[4] المشتري على تفريغ[5] كل الأرض؟ أجيب بأنه يقسم الأرض بينهما فما وقع وقع [في][6] نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه, ولو استحق فأراد المشتري أن يرجع بثمنه على البائع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه، وأيضا ذكر فيه لو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر أن القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه إذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع إذ المبيع كرباس والمستحق قميص، (ولأنه)[7] لما خاطه قميصا لم لم يجز أن يملك أخذه إلا بسبب جديد بشراء وغيره، وكذا حكم شراء بُرّ فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن الآخر أن المشوي له لم يرجع على بائعه ؛ لأنه لما شواه لم يجز أخذه إلا بسبب جديد[8].

وفي القنية[9]: لو اشترى ابلا مهازلا[10] فعلفه حتى سمن ثم استحق[11]

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في أ (فبنا).

[3] ساقطة من ب، وفي جـ (و).

[4] في ب (يخير).

[5] في ب (تفريع).

[6] زيادة من ب،جـ.

[7] ساقطة من ب.

[8] ينظر: جامع الفصولين: 1/ 160-161.

[9] ينظر: البحر الرائق: 119/6.

[10] في جـ (هازلاً). والهزل لغة: يقال هَزُلت الدابة هُزالاً، والهُزال ضد السِّمن. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 262/5.

[11] في ب (إستحقت).

لا يرجع على البائع بما أنفق من قيمة العلف, وكذا لو اشترى عبدا أو بقرة فأنفق ثم استحق, وذكر في جامع الفتاوى[1] رجل باع دابة لآخر[2] فولدت الدابة عند المشتري المشتري [أولادا][3]، ثم استحقت[4] الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع أولادها (ثم)[5] (ثم)[5] يرجع المشتري بالثمن وقيمة الأولاد على البائع في قولهم جميعا.

وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين، ثم أستحق رجل وأقام البينة وأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلة [التي أتلفها المشتري هل يجب ردها أم لا ؟ والجواب عنه[6] يوضع من الغلة][7] مقدار ما أنفق أنفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم، وإصلاح السواقي، وبناء الحيطان، ومرمته[8] وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري[9].

ولو اشترى بقرة على أنها حبلى[10] فولدت عنده أولادا فشرب[11] من لبنها وأنفق عليها، يرد البقرة مع أولادها ومثل (ما)[12] شرب من اللبن؛ لأن البيع فاسد فتكون البقرة في ضمانه[13].

---

[1] في جـ (الجامع الفتاوى)، للإمام محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي (ت 556هـ)، يوجد في مكتبة الأوقاف تحت رقم [321-322]. ينظر: البحر الرائق: 26/6.
[2] في ب (الآخر).
[3] زيادة من جـ.
[4] في ب (استحق).
[5] ساقطة من ب.
[6] في ب (فيه).
[7] زيادة من ب.
[8] الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو: حبل يبلى فترُمُّهُ أو دار ترم شأنها مَرَمَّة. ينظر: لسان العرب: 251/12.
[9] حاشية ابن عابدين: 206/5.
[10] في أ (حبلة).
[11] في جـ (وشرب).
[12] ساقطة من ب.
[13] ينظر: البحر الرائق: 26/6.

وفي (المنية[1])[2]: المشتري بالشراء الفاسد قيل يملك التصرف لا العين بدليل بدليل أنه لا شفعة به، ولا يحل الوطء بالجارية ،وفي الأصح يملك العين بالقبض بدليل أنه لو بيعت بجنبها دار فله[3] الشفعة، ولو ردها على البائع فله الإستبراء[4]، الإستبراء[4]، وقيل: يكره وطء المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم, ولو علقت بالوطء صارت أم ولده[5] وغرم قيمتها لا عقرها في الأصح، ولو زادت قيمتها (في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها)[6] يوم القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، تعالى، وعند محمد يضمن قيمتها يوم الهلاك[7].

بيع العلق يجوز، وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز، وبلا ذبح لا يجوز[8].

(بيع)[9] سرقين[10] الرباطات[11] لا يجوز إلا إذا جمعه، ولو اشترى شيئا حراما فله أن يرده على بائعه، وإن قال وقت البيع :هذا الشيء حرام؛ لأن بيع الحرام لا ينعقد أصلا[12].

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 6/ 100-101.
[2] ساقطة من ب.
[3] مكرر من جـ.
[4] في أ (الإبراء).
[5] في ب (ولد).
[6] ساقطة من ب.
[7] ينظر: حاشية ابن عابدين: 183/6.
[8] ينظر: الدر المختار: 68/5.
[9] ساقطة من ب.
[10] في جـ (السرقين).
[11] الرباطات: مفرده الرِّباط: المبنية، ينظر: لسان العرب: 304/7.
[12] ينظر: بدائع الصنائع: 143/5.

وفي القنية[1]: لو[2] اشترى شيئا فوجده أزيد [له أن][3] يدفع الزيادة إلى البائع البائع والباقي حلالا له في المثليات، وفي القيميات لا يحل حتى يشتري الزيادة من البائع إلا إذا كانت مما لا تجري[4] فيه القيمة[5] فحينئذ يعذر, ولو اشترى شيئا معينا معينا بثمن معين فقال البائع: اشتريته مني رخيصا، فقال المشتري: إن وجدت من يشتريه بأزيد فبعه[6] [فباعه][7] بأزيد لا ينفذ؛ لأن هذا تعليق الإقالة بالشرط [لا تعليق تعليق الوكالة، وتعليق الإقالة][8] بالشرط لا يصح.

وفي الخانية[9]: إذا باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور جاز، وإن كان بيع[10] حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات.

(وفي البزازي[11]: الطرق ثلاثة: طريق إلى طريق الأعظم، وطريق إلى السكة [الغير][12] النافذة، وطريق خاص[13] في ملك إنسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والأرض بلا ذكر، والأولان يدخلآن[14] بلا ذكر، وكذا (حق)[15] إلقاء الثلج.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 546/4.

(2) في جـ (ولو).

(3) زيادة من جـ.

(4) في أ (يجز).

(5) في جـ (الصفقة).

(6) في ب (فيعه).

(7) زيادة من ب،جـ.

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) ينظر: الخانية: 136/2.

(10) في أ (ينفي).

(11) ينظر: البزازي: 515/4.

(12) زيادة من ب.

(13) في ب (الخاص).

(14) في ب (يدخله).

(15) ساقطة من ب.

ومسيل[1] الماء[2] في ملك إنسان لا يدخلان بلا ذكر, ولو اشترى عقارا لا يجبر البائع على إعطاء الصك [ولا على الخروج إلى الشهود] [3], فإن كتب الصك وأتى[4] بالشهود يجبر على الإشهاد, وإن أبى[5] يدفع إلى القاضي, وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم، ولكن يؤمر البائع باحضار [6] الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج)[7].

اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة، فقال البائع: كانت في جرتك، وقال المشتري: بل في خابيتك فالقول للبائع؛ لإنكاره العيب, ولو رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فأعاد المشتري إلى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة, وكذا الغاصب إذ رد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب[8] بالحمل إلى منزله إذا لم يضع عند المالك ؛ لأنه صار أمانة فإن وضعه بحيث تناوله[9] يده ثم حمله إلى منزله فضاع ضمن[10].

---

[1] في أ (الميل).

[2] مسيل الماء موضع سيله، والجمع مسايل، ويجمع أيضاً على مُسُل بضمتين، وأمسِلة. ينظر: مختار الصحاح: 136/1.

[3] زيادة من ب.

[4] في أ (وإن أتى).

[5] في ب (أبا).

[6] في ب (احضار).

[7] ساقطة من جـ.

[8] الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. ينظر: لسان العرب: 648/1. اصطلاحاً: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. التعريفات: 208/1.

[9] في جـ (يتناوله).

[10] ينظر: البحر الرائق: 397/4.

وقال ابن عبد السلام[1]: إن كان فساد البيع متفقا عليه برأ المشتري وإن لم يقبله البائع، وإن كان مختلفا فيه لا يبرأ إلا بالقبول أو بقضاء القاضي، وقال أبو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين[2].

وفي البزازي[3]: لو باع أرضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع أفتى صاحب المحيط[4] بفساد البيع كبيع جذع في سقف، وأفتى البعض بأن البيع موقوف موقوف فإذا رفع الزرع جاز البيع، وفي الجامع الأصغر: بيع المزارع حصته (من)[5] (من)[5] رب الأرض أو غيره لا يجوز، وفي موضع[6] آخر بيعه من رب الأرض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز, وفي الفتاوى: الزرع إذا كان كله لواحد أو[7] كان مشتركا بين رجلين أو ثلاثة باع واحد قسطه بلا أرض إن كان مدركا جاز وإن لم يكن مدركا لا يجوز[8]، فإن[9] لم يفسخ حتى أدرك عاد جائزا لزوال المانع، وهو لزوم لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ[10] الأرض كجذع من سقف[11].

---

(1) هو إسماعيل أبو يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد السلام بن الحسن بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن بشير بن منكو أبو يوسف اللمغاني، مدرس مشهد الإمام أبي حنيفة، قال ابن النجار: هو والد شيخنا يوسف وعبد السلام، توفي سنة (536هـ)، ودفن بمقبرة الخيزران. ينظر: طبقات الشافعية: 152/1.

(2) ينظر: البحر الرائق: 102/6.

(3) ينظر: البزازي: 381/4.

(4) ينظر: المحيط: 313/6-314.

(5) ساقطة من ب.

(6) في ب (مواضع).

(7) في جـ (و).

(8) في جـ (والا فلا).

(9) في ب (وإن).

(10) في ب (بتفريع).

(11) في ب (السقف).

ولو اشترى قصيلا[1] ولم يقبض حتى صار حبا بطل البيع عند الإمام، وقالا: وقالا: لا يبطل[2].

وفي الخانية[3]: بيع (المرهون)[4] يفتى[5] بأنه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر، وللمشتري الخيار إن شاء نقض العقد في الحال، وإن شاء توقف[6] إلى انقضاء مدة الإجارة.

ومعنى قول الفقهاء (باطل)[7]: أنه سيبطل لا أنه غير منعقد علم [المشتري به][8] أو لم يعلم عند أبى حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم فإنه يجعل للرهن والإجارة بمنزلة العيب[9].

وشراء المعيب مع العلم بعيبه[10] يمنع ثبوت الخيار للمشتري، وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق، والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق[11].

بيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان الغاصب مقرا و[12]له بينة على الغصب يصح في الأصح، وقيل: يجب أن يصح موقوفا. صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فإن سلمه إلى المشتري تم البيع وإن جحد ولا بينة

---

(1) القصيل: ما أقتُصل من الزرع أخضر، والجمع قصلان. ينظر: لسان العرب: 558/11.

(2) ينظر: البزازي: 384/4.

(3) ينظر: الخانية: 177/2.

(4) ساقطة من جـ.

(5) في ب (نفتي).

(6) في أ (يوقف)، وفي جـ (يتوقف).

(7) ساقطة من ب.

(8) زيادة من جـ.

(9) ينظر: المبسوط: 12/13، بدائع الصنائع: 208/4، البحر الرائق: 298/8.

(10) في ب (بعينه).

(11) ينظر: الهداية: 41/3.

(12) في ب (أو).

للمغصوب منه لم يجز ؛ لأنه معجوز[1] التسليم، وإن لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا يأخذ المشتري قيمته؛ لأن القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع[2].

ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز، (ويتوقف بيع المرهون والمستأجر، يعني إذا باع الراهن الرهن، أو المؤجر العبد المستأجر فإنه يتوقف على أجازة المرتهن والمستأجر، إلا أن المرتهن يملك نقض البيع إذا باعه الراهن بغير أذنه فولاية الفسخ إلى القاضي لا إليه، والمستأجر يملك الإجارة ولا يملك الفسخ، فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما يفسد البيع السابق كذا في الخانية[3])[4].

وقال الطحاوي[5]: إذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه إلى المشتري جاز البيع وإن امتنع البائع عن التسليم والمشتري عن القبض، ولا يحتاج إلى بيع جديد.

وقال بعض الفقهاء: رجل قال: عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز؛ لأن العبد ابق في حق المتعاقدين[6].

وفي المنتقى[7]: عن أبي حنيفة إذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز،

---

(1) في أ، جـ (عند).

(2) ينظر: شرح فتح القدير: 69/1، البحر الرائق: 86/6.

(3) ينظر: الخانية: 315/2.

(4) ساقطة من ب، جـ.

(5) ينظر: البحر الرائق: 113/6.

(6) الهداية: 45/3.

(7) المنتقى: تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المقتول شهيداً في (344هـ). يقال انه انتقاه من كتب محمد بن الحسن الشيباني، قال صاحب الكشف: ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. ينظر: الكشف: 1851/2. ينظر كذلك: شرح فتح القدير: 94/7.

فإن قال المشتري: بعتني ولم اعلم[1] مكانه (وقال البائع: علمت فالقول للبائع هو الصحيح، وإن باعه ولم يعلم أحدهما مكانه)[2] لم يجز، فإن[3] وجده فدفعه إليه فعتقه عتق وعليه قيمته.

ولو ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع, وفي بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في الغنية[4].

(وفي جامع الفصولين[5])[6]: الولاية[7] في مال الصغير إلى الأب، ثم إلى وصيه، ثم إلى وصي وصيه[8]، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي إذا كان منصوصا[9] عليه في منشوره وإلا فليس له نصب ولاية الوصي[10], والمتولي في الأوقاف فإنه (لابد)[11] أن يذكر فيه أن فلان القاضي مأذون (بالانابة)[12] من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بمثل القيمة أو بيسير[13] الغبن في مال اليتيم، ولهم ولاية (الإجارة)[14] في النفس والمال والعقار والمنقول وكذا شراؤهم[15]

---

[1] في جـ (يعلم).

[2] ساقطة من ب.

[3] في جـ (وإن).

[4] في جـ (القنية).

[5] ينظر: جامع الفصولين: 14/2- 16.

[6] النص متقدم من ب، ساقط من جـ.

[7] في جـ (ولاية).

[8] في ب (ووصي وصيه).

[9] في جـ (منصوباً).

[10] في جـ (القاضي).

[11] ساقطة من ب.

[12] ساقطة من جـ.

[13] في ب (يستر).

[14] ساقطة من ب.

[15] في جـ (بشرائهم).

[لليتيم][1] بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم، ويجوز للوصي أن يبيع مال اليتيم من نفسه إذا كان نفعه ظاهرا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز. قيل: النفع أن يبيع ما يساوي درهما بدرهمين, وقيل: أن يبيع بأكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فيه[2]. ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتيم[3] أصلا, ولو باع الوصي بأجنبي بمثل قيمته يجوز، وقيل: يجوز بإحدى شرائط ثلاثة: إما بأن يبيع بضعف قيمته، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين لا وفاء إلا به, وقيل: يجوز للوصي بيع عقاره إذا خاف خرابه[4] أو أخذ متغلب إياه[5]، وإن وإن لم يكن أحدى شرائطه الثلاثة[6]. ولو باع [الأب][7] ضيعة ابنه أو عقاره بمثل قيمته، ثم كبر الابن إن كان الأب عادلا أو مستورا عند الناس يجوز، وإن كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح، وإن كان [مال الابن][8] منقولا وهو مفسد فيه روايتان: روايتان: في رواية يجوز ويأخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، وفي رواية لا يجوز إلا إذا كان خيرا للصغير وهو الصحيح، وينقض القاضي البيع إن لم يكن [له][9] أصلح للصغير سواء كان البائع أبا أو وصيا. ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه، إذ الجواز[10] من القاضي إنما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه

---

(1) زيادة من ب،جـ.

(2) في أ، جـ (ما لا يتغابن الناس).

(3) في ب (اسم).

(4) في أ، ب (عن خرابه).

(5) في جـ (ظالم له).

(6) في أ، ب (أحد الشرائط الثلاثة).

(7) زيادة من جـ.

(8) زيادة من ب،جـ.

(9) زيادة من ب.

(10) في جـ (الجواب).

لنفسه[1]، قيل: بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع إلى قاضي آخر فلو كان فيه خيرا[2] أجازه (ولو شراً لا)[3], ولو شرى[4] القاضي مال اليتيم من[5] وصيه أو باعه (منه)[6] وقبل[7] وصيه فإنه يجوز ولو [كان][8] وصيا وصيا من جهة هذا القاضي, ولو باع الوصي مال أحد الصغيرين[9] من الآخر جاز جاز وكذا الأب لا القاضي.

وفي البزازي[10]: القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز, ولو فعل ذلك الأب والوصي لا يجوز, ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته[11] وزعمت أنها وصية ولزوجها صغار ثم قالت: لم اكن وصية (لم)[12] تصدق على الشرى وتوقف[13] بيعها إلى بلوغ[14] الصغار، فبعده لو صدقوها أنها وصية وإلا أبطلوا[15], ولو ادعى الصبي قبل البلوغ أنها لم تكن وصية يسمع[16] لو كان مأذونا في التجارة.

---

[1] في ب (ولا حكم لنفسه).
[2] في جـ (خيراً فيه).
[3] ساقطة من ب.
[4] في جـ (شراً).
[5] في ب (في).
[6] ساقطة من ب.
[7] في ب (وقيل).
[8] زيادة من جـ.
[9] في ب (الصغير).
[10] ينظر: البزازي: 4/475-481.
[11] في ب (موتها).
[12] ساقطة من ب.
[13] في ب (يصدق على المشتري وتوقف)، وفي جـ (لم يصدق على المشري ويوقف).
[14] في ب (البلوغ).
[15] في ب (بطلوا).
[16] في أ (تسمع).

وفي الغنية[1]: لو مات عن زوجة وأولاد صغار فلها البيع من منقولات التركة التركة لحاجتهم إلى النفقة دون غيرها.

وفي البزازي[2]: لو باعت الأم[3] مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم يكن وصيه، قيل: للولد إبطال البيع, وقيل: لا، وينعقد البيع بمجرد إيجاب الأب فيما اشترى من ابنه الصغير، أو باعه منه بكذا لوفور شفقته أقيمة عبارته[4] الواحدة مقام مقام عبارتين فلم يحتج إلى القبول ثانيا فيكون أصيلا في حق نفسه نائباً عن الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة عليه لا على أبيه، بخلاف ما إذا باع مال ابنه من أجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على الأب فإذا لزم الثمن على الأب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه (فقبضه)[5] فرده على الأب فيكون أمانة عنده.

ولو باع (مال)[6] ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا إذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك، وأما إذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك[7] في الصك، أو قال: بعت ولم اعلم الغبن، أو علمته ولم اعلم أن البيع[8] لا يجوز مع الغبن، فلو إدعى[9] بعد ذلك تسمع[10] دعوته، وقيل: إذا غبن الأب غبنا فاحشا

---

[1] في ب،جـ (القنية).

[2] ينظر: البزازي: 480/4.

[3] في ب (الإمام).

[4] في ب (عبارة).

[5] ساقطة من ب.

[6] ساقطة من ب.

[7] في جـ (ذكره).

[8] في ب (أبيع).

[9] في ب، جـ (أدى).

[10] في ب (يسمع)، وفي جـ (يتم).

فالحكم فيه أن ينصب القاضي قيما (من الصبي)[1] يدعي على مشتريه ولم تسمع دعوى الأب أصلا, ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري أنكره بحكم الحال لو لم تكن[2] المدة قدر ما يتبدل[3] السعر فلا[4] يصدق المشتري، ولو ولو أقاما[5] البينة فمثبت[6] الزيادة أولى, ولو قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليك عليك قبل قوله أن كان نفقة مثله في تلك المدة[7].

وفي المصفى[8]: الأمين إذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي إذا ادعى أنه أنفق على الصبي مالا كثيرا, ولو أنفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع، ولو كان المنفق أبا لم يرجع، وقيل: لا يرجع الوصي أيضا إلا إذا كان أنفق عليه ليرجع عليه[9].

ولو أنفق (الوصي)[10] على اليتيم في تعليم القران والأدب[11] من ماله، ان كان يصلح وهو مأجور وإلا فيكف[12] تعليم ما يقرأ في صلاته[13].

---

[1] ساقطة من ب.
[2] في ب (يكن).
[3] في جـ (تبدل).
[4] في ب، جـ (والا).
[5] في جـ (أقام).
[6] في ب (فبينة).
[7] ينظر: حاشية ابن عابدين: 719/6، 189/7.
[8] المصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، شرح فيها المنظومة النسفية، وهو مختصر لكتابه المستصفى توفي سنة (710هـ)، ينظر: الكشف: 1867/2.
[9] في ب (يرجع).
[10] ساقطة من ب.
[11] في ب (وللأب).
[12] في جـ (فيكلف).
[13] في ب (الصلاة).

ولو أذن القاضي للصبي جاز وإن أبى أبوه أو وصيه، وإنما يحجر بحجر القاضي[1].

وفي القنية: لا يجوز البيع والقسمة على من[2] يجن ويفيق وعلى السرسام[3] والمغمى عليه إلا إذا كان وكيله وقد وكله بماله.

مسائل البيع

(الذي)[4] تعارف (عليه)[5] أهل زماننا احتيالا لمنع الربا[6] وسموه (بيع)[7] الوفاء[8]، ولا يمنع الناس عن الحيل؛ لأن أكثر الناس يحتاجون إليه في زماننا، فيثاب[9] غير القاضي بتعليم الحيل.

وكذا القاضي إذا لم تكن[10] الدعوى عنده ؛ لأنه تعليم (علم)[11] [وهو

---

[1] ينظر: الدر المختار: 725/6.

[2] في ب (ما).

[3] في ب، جـ (السرسم). والسرسم: هو صاحب العلة بالرأس. ينظر: لسان العرب: 46/12.

[4] ساقطة من جـ.

[5] ساقطة من ب، جـ.

[6] في ب (يمنع الوبرا).

[7] ساقطة من ب.

[8] الوفاء لغة: ضد الغدر، يقال وافاه حقَّه ووفَّاه توفيةً بمعنى أعطاه وافياً وأستوفى حقه. ينظر: مختار الصحاح: 304/1. اصطلاحاً: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه. ينظر: المجلة: 30/1-31.

[9] في جـ (ويثاب).

[10] في ب، جـ (يكن).

[11] ساقطة من جـ.

بيع وفاء][1]، وهو رهن في الحقيقة، ولا يملكه ولا ينتفع[2] به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن[3] من الثمن[4] ويسقط الدين بهلاكه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه, حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام ؛ لأن المتعاقدين[5] وإن سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والإستيثاق[6] بالدين، إذ العاقدان[7] يقول كل واحد بعد هذا العقد: رهنت ملكي فلانا، والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني[8] لا للألفاظ والمباني[9].

وسئل الإمام الماتريدي[10]: عمن باع نصف الكرم من آخر[11] بيع الوفاء، وخرج هو في الصيف[12] إلى كرمه مع[13] أهله، وخرج (هذا)[14] المشتري مع أهله

---

(1) زيادة من جـ.

(2) في ب (ينفع).

(3) في ب (وعوضاً).

(4) في جـ (الثمرة).

(5) في ب (متعاقدين).

(6) في ب (الاشتياق).

(7) في أ (للعاقدين).

(8) في أ (والمقالات).

(9) ينظر: جامع الفصولين: 169/1-170، الفتاوى الهندية: 209/3.

(10) في جـ (الترمذي). والماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تخرج بابي نصر العياضي، كان يقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وغيرها من الكتب، مات سنة (333هـ) بعد وفاة أبي الحسن الاشعري بقليل، وقبره بسمرقند. ينظر: طبقات الحنفية: 130/1-131، جامع الفصولين: 171/1.

(11) في أ (الآخر).

(12) في ب (الصف).

(13) في ب (من).

(14) ساقطة من ب، جـ.

وأدركت الغلات، فأخذ[1] البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع إذا تقايلا[2] البيع البيع واعطى ثمنه إلى المشتري أن يطالبه بما حمل من الغلات؟ قال: لو أخذه بغير رضاء البائع فللبائع أن يطالبه به لا لو أخذه برضائه[3] لكونه هبة وهو في الحقيقة رهن، وليس له أن يأكل غلة[4] الرهن فإذا أكلها ضمنها، فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن؛ لأن الأذن من البائع موجود دلالة؛ لأن غرضهما[5] من هذا التبايع[6] أخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله أو بعضه، قلنا: لا عبرة للإذن السابق لأن الغلة غير موجودة، وقال النسفي: اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان[7] عليه بعض السلف؛ لأنهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه، والعبرة للملفوظ لا للمقصود، كمن تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعدما جامعها[8] صح العقد، حتى لو لو كان المبيع قنا أو دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر, و[من][9] الصحيح أن بيع الوفاء[10] إن كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهناً، ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع (يفسد البيع)[11] ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد[12]

---

[1] في جـ (وأخذ).
[2] في ب (تقابل).
[3] في ب (برضاء)، وفي جـ (برضاه).
[4] في ب (علة).
[5] في ب (غرضها).
[6] في ب (البتابيع).
[7] في ب (كانت).
[8] في ب (جاء معها).
[9] زيادة من جـ.
[10] في ب (الفاء).
[11] ساقطة من ب.
[12] في جـ (الواعد).

قد تكون[1] لازمة [فتجعل لازمة][2] لحاجة الناس، وقيل: لو تواضعا[3] الوفاء قبل البيع ثم عقدا[4] البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة، وقال بعض المشايخ: لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطا[5] الوفاء يكون بيع الوفاء إذ الشرط اللاحق يلحق[6] بأصل العقد عند أبي حنيفة، وعندهما لا ،وهل يشترط الاتحاد في مجلس (العقد)[7]؟ اختلف فيه والصحيح أن لا يشترط وبعض المشايخ جعله [باطلا في البيع لا بالوفاء][8] اعتبارا بالهازل، وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري إن شاء ؛ لأنه لم يكن راضيا به.

قال نجم الدين النسفي[9]: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وإضافة[10] بعض الأحكام [إليه][11]؛ وهو الانتفاع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الإستصناع[12].

وذكر في الفصولين[1] قال بعض المشايخ[2] في زماننا: الشرط لو لم يكن في في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر أملاكه،

---

[1] في ب، جـ (يكون).

[2] زيادة من ب.

[3] في ب، جـ (تواضع).

[4] في ب، (عقد).

[5] في جـ (شرط).

[6] في ب، جـ (يلتحق).

[7] ساقطة من جـ.

[8] زيادة من جـ.

[9] نجم الدين النسفي: وهو الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى سنة (537هـ). من مؤلفاته الجمل المأثورة وعقائد النسفي، والقد في تاريخ سمرقند الاجوبة الزكية عن الألغاز السبكية، وتعداد الشيوخ وغيرها الكثير. ينظر: كشف الظنون: 1/418-602، 2/1145-1356.

[10] في ب (وأحيا فيه).

[11] ساقطة من ب.

[12] الإستصناع لغة: إستصنع الشيء دعا إلى صنعه. ينظر: لسان العرب: 209/8. اصطلاحاً: طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص. حاشية ابن عابدين: 223/5.

وجعلناه رهنا في حق البائع حتى [لو][3] لم يجز بيع المشتري المبيع، ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بائعه؛ لأن هذا المبيع مركب منهما كهبة بشرط[4] العوض، وهبة في المرض، وكثير من الأحكام (له)[5] حكمان لحاجة الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا[6] فإنهم قد اعتادوا في هذا.

ولو اختلف المتبايعان فقال (المشتري)[7]: شريته باتا[8]، وقال البائع: بعته وفاء فالقول للبائع، إذ المشتري[9] يدعي زوال ملكه[10] عنه وهو ينكر، قال بعض المشايخ: القول في هذه المسألة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن، ونقصانه مالا[11] يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع، وقال بعض المشايخ: لو ادعى البائع وفاءً والمشتري باتا أو بالعكس فالقول لمدعي البات، قال بعض المشايخ: كنت أفتي الناس في الابتداء أن القول لمدعي الوفاء[12] وله وجه حسن إلا أن أئمة (بخارى)[13] هكذا أجابوا[14] فوافقتهم[15]، ولو أقر في مرض موته

---

[1] ينظر: جامع الفصولين: 171/1.

[2] في ج(مشايخ).

[3] زيادة من ج.

[4] في ب، (شرط).

[5] ساقطة من ب.

[6] في ج (دارنا).

[7] ساقطة من ب.

[8] البات لغة: أي القاطع الذي لا شبهة فيه. ينظر: لسان العرب: 3/10. اصطلاحاً: هو البيع القطعي. ينظر: المجلة: 30/1.

[9] في أ (للمدعي).

[10] في ب (كرامه).

[11] في ب (ولا).

[12] في أ (الوفى).

[13] ساقطة من ج، وفي أ (بخارا).

[14] زيادة من المحقق، جامع الفصولين: 178/1.

[15] في ج (فوافقهم).

أنه كان باع كرمه[1] في صحته من فلان الأجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من (ثلث)[2] ماله هل يصح إقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة ؟أجاب أكثر أهل الإفتاء[3] في زماننا وإن لم يعتمد على جوابهم: أنه يصح إقراره وإن وإن لم يصدقوه ،وزعموا أنه إقرار المريض[4] بدين الأجنبي فيصح من كل ماله على على ما عليه رواية القدوري[5]، وأجبت[6]: أنه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الأمر كما زعموا بل أقراره باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو أقر (في مرض بيع بات ثم أقر)[7] بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه[8].

وفي الفتاوى الصغرى[9]: إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار[10] [القول][11] لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد، وإن اختلفا[12] في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان، ولو ادعى أحدهما الطوع والآخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع، وإن أقاما البينة فبينة مدعي الإكراه (أولى)[13].

---

[1] في ب (كرامه).
[2] ساقطة من ب.
[3] في أ (إلا فتى).
[4] في ب (مريض).
[5] ينظر: مختصر القدوري: ص83.
[6] في أ ، جـ (وأجيب).
[7] ساقطة من جـ.
[8] في جـ (ثلث ماله).
[9] الفتاوى الصغرى: شيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة 536هـ، ينظر: الكشف: 1224/2، حاشية ابن عابدين: 182/7.
[10] في ب (والمخيار)، وفي جـ (والمختار).
[11] زيادة من ب.
[12] في ب (أختلفا).
[13] ساقطة من ب.

وفي البزازي[1]: لو ادعى المشتري البات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لأن لأن المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر، وذكر صاحب النافع[2]؛ والديناري[3] والديناري[3] في أن القول لمدعي البات إلا إذا شهد الظاهر للبائع بأن يكون الثمن ناقصا كثيرا، إلا إذا ادعى المشتري تغير السعر، فإن تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري ؛ لأنه يتمسك بالاصل والظاهر، وتقديره[4] أن المبيع يساوي ألفا فباعه بستمائة فالقول للبائع، ولو باعه بتسعمائة فالقول قول المشتري وأئمة بخارى[5] اتفقوا على أن[6] القول لمن يدعي البتات.

مسائل العيب[7]

[ولو اشترى ثورا فابق[8] من قرية المشتري إلى قرية البائع لا يكون عيبا، وفي وفي الغلام عيب، وقيل: هو عيب في الثور ؛ لأن قلع الرأس عيب

[1] ينظر: البزازي: 4/421-422.
[2] في ب (النوافع).
[3] هو علاء الدين عمر بن عثمان (عبد الكريم بن يوسف) الديناري الحنفي المتوفى سنة (590هـ)، وله كتاب سماه فتاوى الديناري والكتاب فارسي ولم أقف عليه، ينظر: الكشف: 1223/2. وذكر صاحب الفوائد أن الديناري بكسر الدال قرية بقرب من استراباد. ينظر: الفوائد: 128.
[4] في ب (ونقدي).
[5] في جـ (البخارى).
[6] في ب (بان).
[7] العيوب أربعة أشياء 1- عيب في الجارية دون الغلام 2- البخر: الرائحة الكريهة من الفم 3- الدفر: الذي خبثت رائحته 4- الزنا وولد الزنا، وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، ينظر: خزانة الفقه، ص173.
[8] في ب (يأبق).

فهذا أولى، وقيل: ان داوم على ذلك فهو عيب أما المرتان أو الثلاث لا][1].

(اشترى غلاما وقبضه فادعى[2] أنه يبول في الفراش فالقاضي يضعه على يد عدل فينظر فيه[3].

رجل اشترى بعيرا [وقبضه][4] ووجد به عيبا فذهب به يرده فعطب في الطريق الطريق فإنه يهلك على المشتري، وإن اثبت العيب يرجع بنقصان العيب[5].

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع، لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا آبقا[6] عند أبي حنيفة، وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب[7].

رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة، ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب، وإذا رضي البائع أن يأخذها له ذلك ولا يدفع النقصان، ولو وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى حمارا فوجد به حرنا[8]: وهو الذي يقف في الطرق في بعض المواضع من غير مانع كان له أن يرده قاضي خان[9])[10].

---

[1] زيادة من ب،جـ. ينظر: البحر الرائق: 43/6.

[2] في ب، جـ (ثم ادعى).

[3] ينظر: الخانية: 206/2.

[4] زيادة من جـ.

[5] ينظر: الخانية: 197/2، البزازي: 463/4.

[6] في جـ (ابق).

[7] ينظر: الخانية: 197/2،210.

[8] في جـ (حرونا).

[9] ينظر: الخانية: 212/2.

[10] ساقطة من ب.

عدم الختان (في الغلام)[1] عيب إذا كان بلديا، أما إذا كان جِبلياً[2] فلا، قال قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه لا علم لي وقت الختان ولا رواية [فيه][3] عنهما[4] وقدره بعض المتأخرين بسبع[5] سنين وقيل بعشرة[6].

وفي الخانية[7]: اشترى غلاما أمرد فوجده[8] محلوق اللحية[9] له أن يرده.

قبح الجارية ليس بعيب. اشترى[10] جارية[11] قد ولدت (عند البائع)[12] لا من البائع، ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل له أن يردها[13]؟ فيه روايتان: في رواية لا ترد[14] إذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وفي رواية ترد ؛ لأن التكبر[15] الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى.

---

[1] ساقطة من ب.

[2] في أ (جلبياً)، وفي ب (حلبياً). الجِبِلَّة: الخِلقةَ، وفي التنزيل العزيز: {والجبلة الأولين} والجمع الجِبِلاَّت. ينظر: لسان العرب: 99/11.

[3] زيادة من جـ.

[4] في ب (عنها).

[5] في ب (سبع).

[6] في أ (بعشر)، ينظر: البحر الرائق: 554/8.

[7] ينظر: الخانية: 196/2.

[8] في ب (فوجد).

[9] في جـ (الدقن).

[10] في ب، جـ (اشترا).

[11] في أ (جاريت).

[12] ساقطة من جـ.

[13] في جـ (يرده).

[14] في جـ (يرد).

[15] في ب (الكسر).

نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا إلا أن[1] يوجب نقصانا. اشترى اشترى غلاما في ركبته[2] ورم، فقال البائع: أنه حديث أصابه من الضرب فاشتراه على ذلك، ثم ظهر أنه قديم ليس له رده[3].

قال بعض المشايخ: هذا إذا لم يبين السبب، أما لو بينه فظهر أنه كان بسبب آخر فله الرد إذ المسبب يختلف باختلاف السبب[4]، بخلاف (إذا)[5] ما اشتراه وبه حمى فقال (البائع)[6]: أنها غب[7] فإذا هي ريح[8]، أو على العكس فإنه يرده[9].

يرده[9].

(رجل باع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي أن يعين العيب، فإن باع ولم يعين قال بعضهم: يصير فاسقا مردود الشهادة، والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة ؛ لأن هذا من الصغائر، رجل اشترى دارا وقبضها فادعى آخر فيها سيلا وأقام البينة قال: هو عيب والمشتري بالخيار إن شاء امسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها قاضي خان[10])[11].

ولو اشتري فرسا ظهر برجله[12] قرحة هي أثر الخنام[1]، وقال البائع:

---

(1) في ب (أنه).
(2) في أ، جـ (وبركبته).
(3) ينظر: البزازي: 438/4.
(4) النص متأخر من ب.
(5) ساقطة من ب، جـ.
(6) ساقطة من جـ.
(7) الغب:بالكسر،يقال:غبّت عليه تغبّ غبّا،إذا أتت يوما وتركت يوما،ومنه حمى الغب،المصباح المنير: 442/2.
(8) في ب (زيع).
(9) ينظر: الخانية: 197/2.
(10) ينظر: المصدر نفسه: 214/2.
(11) ساقطة من ب.
(12) في ب (وبرجله).

(1) الخنام بالنون: كلمة فارسية يعني البثر، ينظر: جامع الفصولين:253/1.

(هي)[1] قرحة أخرى واشتراه على ذلك، ثم ظهر أنه كان أثر الختام ليس له الرد كمسألة الورم. قال محمد بن سلام: لو اشترى جارية فيها قرحة فنظر[2] إليها ولم يعلم أنها[3] عيب، ثم علم أنها عيب فله الرد، والصحيح أنه إذا كان عيبا بيّنا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد[4].

اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه أنه وقف على كذا لا يرد؛ لأنه علامة لا تبنى[5] الأحكام عليها. اشترى أرضا فظهر أنها مشؤومة يتمكن[6] من الرد؛ لأن الناس لا يرغبون فيها. اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب، ولو وجد جارية تحيض في كل ستة أشهر مرة فله الرد، ولو كانت[7] مغنية فله الرد[8].

اشترى كرما بثمره وأدرك وأكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله أن يرد الكرم[9].

وفي البزازي[10]: اشترى كرما فأكل ثمره واطلع[11] على عيب (أو بقرة فشرب لبنها وأطلع[12] على عيب)[13] قال في الفتاوى: يرجع بنقصان (العيب)[14] فيها ولا يردها وإن رضي به البائع وأنه مشكل.

---

(1) ساقطة من ب.

(2) في جـ (فينظر).

(3) في ب (ولم يعلنها أنه).

(4) ينظر: الخانية: 201/2.

(5) في ب (يبتنى).

(6) في ب (مشوبة يمكن).

(7) في ب (ولو كان).

(8) ينظر: البحر الرائق: 51/6، الفتاوى الهندية: 73/3.

(9) في جـ (فله رد الكرم)، ينظر: البزازي: 465/4.

(10) ينظر: المصدر نفسه.

(11) في أ (فاطلع).

(12) في أ (فاطلع).

(13) ساقطة من ب، جـ.

(14) ساقطة من جـ.

اتلاف إكساب المعيب ليس برضا، الأصل أن امتناع الرد إذا حصل بأمر[1] بأمر[1] مضمون من المشتري، كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان، وإن كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع.

ولو حلب اللبن فأكله أو باعه لا يرده ؛ لأن اللبن جزء منها واستيفاؤه[2] دليل الرضا، وفي الفتاوى: الحلب بلا[3] أكل أو بيع لا يكون رضا، وحلب الشاة[4] رضا شرب أم[5] لا، وجز صوف شاة رضا[6].

(ما)[7] يظن من العيوب في حيوان، وقن، وأمة فالطريق الرجوع [بعد اطلاع العيب][8] إلى أهل البصر[9]، وإن أخبر [به][10] واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة، وإن شهد به عدلان وشهد آخران أنه كان عند البائع يرد عليه[11].

والعيب الذي [لا يظهر عليه][12] لا ينظر إليه ذكر: كقرن[13]، ورتق يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية[14].

---

[1] في ب (أمر).
[2] في ب، جـ (واستيفائه).
[3] في ب (لا).
[4] في جـ (شاة).
[5] في جـ (أو).
[6] ينظر: البزازي: 456/4.
[7] ساقطة من ب.
[8] زيادة من جـ.
[9] في جـ (البصرة).
[10] زيادة من ب،جـ.
[11] ينظر: حاشية ابن عابدين: 31/5.
[12] زيادة من جـ.
[13] القرن: أي الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، أما غدة غليظة، أو لحمة مرتقة، أو عظم. ينظر: المغرب: 381.
[14] ينظر: الخانية: 194/2-195.

كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بأن يقومه مقوم صحيحا بألف درهم، ويقومه مقوم[1] آخر مع هذا العيب بألف درهم فهو يسير، أما الذي لا يدخل بأن اتفق المقومون في تقويمه (صحيحا)[2] بألف درهم، واتفقوا في تقويمه مع هذا[3] العيب بأقل فهو فاحش[4].

ولو اشترى حنطة مشار إليها فوجدها رديئة لا يثبت له[5] حق (الرد ؛ لأن)[6] لأن)[6] الرداءة ليست بعيب، بخلاف ما إذا وجدها مسوسة[7] أو عفنة[8]، وكذلك لو لو اشترى جارية فوجدها سوداء[9] الوجه، أو قبيحة لا يثبت (له)[10] حق الرد، والشمط عيب وهو: أن يشيب شعر الرأس قبل وقت المشيب[11].

وفي البزازي[12]: السن الساقط، أو الخضراء[13]، أو السواد[14] عيب، والأعسر: وهو أن يعمل بيساره ما يرده[15] لا إن عمل بكلتا يديه، ولو رأى على

---

[1] في ب (بمقوم).

[2] ساقطة من جـ.

[3] في ب (بهذا).

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين: 317/7.

[5] في أ (فيها)، وفي ب (لها).

[6] ساقطة من ب.

[7] في ب، جـ (سؤسة). السُّوس: العُث: وهو الدود الذي يأكل الحب واحدته سوسة، وطعام وأرض ساسة ومسوسة، وكل آكل شيء فهو سوسة دوداً كان أو غيره. ينظر: لسان العرب: 108/6.

[8] العفن: عفن الشيء يعفن عَفناً وعُفُونَةً فهو عَفَنٌ بَّين العُفونة، وتعفن: فسد من نُدُوة وغيرها، فتفتت عند مسهِ. ينظر: لسان العرب: 288/13.

[9] في ب (سواء)، وفي جـ (سواد).

[10] ساقطة من ب.

[11] ينظر: الخانية: 196/2.

[12] ينظر: البزازي: 437/4.

[13] في ب (يحضرا)، وفي أ، جـ (الخنصر)، وفي البزازي (الخضراء) 437/4.

[14] في البزازي (السوداء).

[15] في أ، ب (عيب يرده).

الفرس ورما فقال البائع: أنه من الضرب فبان أنه خنام يرده.

أكل الطين، وخضاب الشعر، وأثر جلد السياط عيب[1].

اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد[2]، وإن كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع فللمشتري الرد[3].

اشترى جارية[4] أو غلاما فأطلع على عيب ولم يجد المالك فأطعمه (و)[5] امسكه ولم يتصرف[6] فيه بما[7] يدل على الرضا، يرّده إذا حضر ويرجع بالنقصان بالنقصان إذا هلك، (ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فمضى لا يمنع الرد)[8]، اطلع على عيب بها فأعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها[9] القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البائع، إن كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن[10]، وإن كان قضى [بالفسخ][11] يرجع ؛ لأن للقضاء[12] على الغائب نفاذا في الأظهر من أصحابنا. [وأما حكم القاضي بالفسخ بغير حضرة البائع فجائز في أحدى الروايتين عن أبي حنيفة[13]][14].

---

[1] ينظر: البزازي: 438/4.

[2] في أ (لا يرد).

[3] ينظر: البزازي: 439/4.

[4] في ب (دابة).

[5] ساقطة من ب.

[6] في ب (ينصرف).

[7] في أ، ب، (ما).

[8] ساقطة من ب.

[9] في جـ (فوصفها).

[10] في ب (الثمن).

[11] زيادة من جـ.

[12] في جـ (القاضي).

[13] ينظر: البزازي: 456/4.

[14] زيادة من جـ.

قال البائع للمشتري بعد إطلاعه على عيب: أتبيعها؟ قال: نعم لزم ولا يتمكن من الرد[1].

اشترى عبدا وضمن (له)[2] رجل [على][3] عيوبه فأطلع على عيب يرده[4] ولا ولا ضمان عليه عند الإمام ؛ لأنه ضمان العهدة، وعلى قول أبي يوسف يضمن ؛ لأنه ضمان الدرك في الاستحقاق، وإن ضمن له السرقة، أو الحرفة، أو الجنون، أو العمى فوجده كذلك ضمن[5] الثمن للمشتري، وإن مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجع به على الضامن[6].

ولو وقف الأرض أو جعلها[7] مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بأن يرجع بالنقص[8].

اشترى عبدا[9] فابق ثم وجده ولم يأبق[10] عند بائعه، بل أبق عند بائع بائعه فله الرد. شرب الخمر على سبيل الإدمان والإعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان. السعال عيب لو فحش وإلا فلا. الحرن[11] عيب وهو: الكسل في الدابة لا تسير إلا بتسيير (بليغ)[12]، والجموح عيب (وهي)[13] لا تقف عند الكبح باللجام.

---

(1) ينظر: البزازي: 457/4.

(2) ساقطة من ب.

(3) زيادة من ب.

(4) في ب (فرده).

(5) في جـ (وضمن).

(6) ينظر: البزازي: 458/4.

(7) في ب (اجعلها).

(8) ينظر: الخانية: 21/2، البزازي: 460/4.

(9) في ب (عبد).

(10) في ب (يبق).

(11) في ب (الخن).

(12) ساقطة من ب.

(13) ساقطة من ب.

اشترى دابة فوجدها قليلة الأكل فله الرد لا لو وجد[1] الحمار بطيء الذهاب، إلا إذا اشتراه على أنه عجول[2].

وفي القنية[3]: لو[4] اشترى فرساً فوجده كبير السن، قيل: ينبغي أن لا يكون له[5] الرد إلا إذا اشتراه على (أنه)[6] صغير السن. اشترى امة على أنها صغيرة (فإذا)[7] هي كبيرة ليس له الرد ؛ لأن المقصود منها الخدمة، فالكبيرة[8] أقدر أقدر عليها[9]، وقيل: يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها.

ولو قايض[10] ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا [في الثور][11] فرده يرجع بقيمة البقرة، ولو علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده يرجع بالنقصان[12]، (ثم زال العيب الجديد فله أن يرد المعيب بالنقصان)[13]، قال: بعض المشايخ ليس له الرد، وقال بعضهم: يرد إن كان بدل النقصان قائما وإلا فلا[14].

ولو رد المعيب بقضاء أو بغير قضاء أو تقايلا ثم اطلع البائع (على عيب)[15] حدث عند المشتري فله الرد، ولو باع المشتري بعد الصلح عن

---

[1] في جـ (جود).

[2] ينظر: البزازي: 437/4، الفتاوى الهندية: 72/3.

[3] ينظر: البزازي: 462/4-463.

[4] في ب (ولو).

[5] في ب (لها).

[6] ساقطة من ب.

[7] ساقطة من ب.

[8] في جـ (والكبيرة).

[9] في ب (أمر قدر عليها).

[10] في ب (قابض).

[11] زيادة من ب.

[12] في جـ (بنقصان).

[13] ساقطة من ب.

[14] ينظر: البحر الرائق: 52/6.

[15] ساقطة من ب، وفي جـ (بعيب).

العيب[1] ثم زال[2] العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع الأول أن يرجع على مشتريه ببدل الصلح[3].

وفي النهاية: رجل اشترى[4] جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها، فإذا[5] فإذا[5] تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان، ثم (إن)[6] أبانها الزوج فللبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب، وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده فإذا تعيب بعيب أخر رجع بالنقصان، ثم (إن)[7] برأ من مرضه فللبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب إلا أن يكون بالمداواة[8]، ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن يرده، فإذا[9] لم يتمكن[10] من الرد حتى تعيب[11] عنده بعيب[12] كان له أن يرجع بالنقصان، فإذا رجع بالنقصان ثم كبر[13] العبد هل للبائع[14] أن يسترد ما أعطي[15] من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا

---

[1] في جـ (البيع).
[2] في ب (زوال).
[3] ينظر: البحر الرائق: 73/6.
[4] في جـ (اشترى رجل).
[5] في ب (فإن).
[6] ساقطة من ب، جـ.
[7] ساقطة من ب، جـ.
[8] في جـ (بالمداوات).
[9] في ب (فإن).
[10] في ب (يمكن).
[11] في ب (يعيب).
[12] في جـ (بعيب عنده).
[13] في جـ (وكبر).
[14] في جـ (البائع).
[15] في ب (ما عطي).

رواية فيه عن[1] الثلاثة[2] لكن بالقياس[3] إلى هاتين المسألتين[4] يسترد ؛ لأن البلوغ البلوغ ليس بالمداواة[5] كذا في (جامع)[6] الفصولين[7].

والمشتري إذا علم بالعيب وقد مات المبيع أو حدث عنده[8] عيب يرجع بالنقصان على بائعه، وبائعه لا يرجع على بائعه حتى لو صالح[9] عن ذلك مع بائعه لم يصح وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما [كذا في المنية[10]][11].

ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب، لم يرجع بالنقصان ما لم يمت أو يعود[12] ؛ لأن للبائع أن يقبله معيبا [من المبيع[13]][14].

الزيادة المتصلة المتولدة[15] من المبيع كالجمال[16]، وإنجلاء[17] بياض العين وبرأه تبطل[18] خيار الشرط ونفذ[19] البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد

---

[1] في أ (عند).
[2] في ب (البلية).
[3] في أ، ب (القياس).
[4] في ب، جـ (المسئلتين).
[5] في جـ (بالمداوات).
[6] ساقطة من ب، في جـ، (الجامع).
[7] ينظر: جامع الفصولين: 262/1.
[8] في ب (عند).
[9] في ب (صلح).
[10] ينظر: حاشية ابن عابدين: 193/5.
[11] زيادة من ب.
[12] في جـ (يرجع).
[13] ينظر: البزازي: 458/4.
[14] زيادة من جـ.
[15] في أ (المتواترة).
[16] في ب (كالجهال).
[17] في أ (وخلاء) وفي ب (والخلاء).
[18] في ب، جـ (يبطل).
[19] في أ (وتفسد).

فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة [من المبيع][1] في المبادلات، وإن كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ، والخياطة، ولتِ[2] السويق[3][4] بالسمن[5]، والغرس، والبناء يبطل الخيار بالإجماع، والمنفصلة[6] المتولدة كالولد، والارش[7]، والعقر[8]، واللبن، والصوف، والثمر، ونحوها يمنع، وغير المتولدة كالهبة، كالهبة، والصدقة، والكسب، [والعلم][9] لا يمنع الرد وإن فسخ المشتري بخيار الشرط رد الأصل ولم يرد غير المتولدة[10] من الأصل[11].

ولو اشترى غلاماً فوجد به عيباً ثم استعمله أياما فله الرد، وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة.

(وفي البزازي[12]: قال للبائع: ركبتها بعد الاطلاع على عيب لحاجتك، وقال المشتري: بل ركبتها لأردها عليك، فالقول للمشتري)[13], ولو خاصم بائعه في عيب ثم ترك الخصومة أياماً، ثم خاصمه فقال البائع: لم أمسكته طول المدة بعد علم عيبه؟ فقال المشتري: أمسكته لأنظر به هل يزول العيب أم لا فله الرد، وكذا لو أراد

---

(1) زيادة من جـ.

(2) في جـ (والة). اللتات: ما فُتَّ من قشور الشجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 230/4.

(3) السويق: طعام معروف. ينظر: مختار الصحاح: 135/1.

(4) لت السويق: يقال لتَّ السويق أي بله، ولت الشيء يلته إذا شدَّه وأوثقه، واللت الفعل من اللتات، وكل شيء يلت به سويق أو غيره نحو: السمن ودهن الإلية. ينظر: لسان العرب: 83/2.

(5) في ب (بالثمن).

(6) في ب (والمتصلة).

(7) الأرش: بوزن العرش دية الجراحات. ينظر: مختار الصحاح: 6/1.

(8) في ب (والبقرة).

(9) زيادة من ب.

(10) في ب (المتولد).

(11) ينظر: الفتاوى الهندية: 77/3.

(12) ينظر: البزازي: 456/4.

(13) ساقطة من ب، جـ.

رده بعيب ولم يجد[1] بائعه فأمسكه وأطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا الرضا ثم وجد بائعه فله الرد.

ولو قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في إخباره ويقول غرضه إن أرد عليه[2] ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه تصرفه إذا لم يصدقه، لكن الاحتياط أن يقول له: لا علم لي (بذلك)[3] وأنا لا أرضى بالعيب، فلو ظهر عندي عيب أرد عليك[4].

وطء الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة (في فرجها الداخل)[5]، واللمس بشهوة وإن وجد منه قبل العلم (بالعيب)[6]، والاستخدام[7] مرة لا يكون رضا إلا على على كره من العبد ؛ لأن الاستخدام جبرا تصرف مختص (بالملّاك)[8] فيكون دليل الرضا[9].

ولو قال البائع للمشتري بعد ما وجد المشتري عيبا: هل تبيعه[10]؟ قال: نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا أجاب على الرازي[11]، قال صاحب

---

[1] في ب (يحليه).

[2] في ب (أن الرد عليه)،وفي جـ (أن يرد عليه).

[3] ساقطة من ب.

[4] ينظر: جامع الفصولين: 254/1.

[5] ساقطة من ب.

[6] ساقطة من ب.

[7] في أ (الاستخدام).

[8] ساقطة من ب.

[9] ينظر: البزازي: 458/4.

[10] في جـ (تبعه).

[11] علي الرازي: الإمام قال: الصميري أنه من أقران محمد بن شجاع قال: وكان عارفاً بمذهب أصحابنا وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول مع ورع وزهد وسخاء وأفضال. ينظر: طبقات الحنفية: 382/1.

الجامع[1]: فكان[2] ينبغي أن يقول بدل قوله نعم (لا؛ لأن قوله نعم)[3] عرض[4] على البيع[5] وقوله لا احتراز عن ذلك، ولو وجد المشتري، المبيع معيبا فقال البائع: بعه فإن لم يشتر[6] رده علي، فعرض فلم يشتر لا يرده على بائعه، ومثله لو أعطى المشتري الثمن إلى البائع فوجده زيوفا، فقال المشتري: أنفقه فإن لم يرجع رده علي، فعرض فلم يرجع يرده استحسانا[7].

قال خواهر[8] زاده[9]: ولو اشترى عبدا اقر نصاً[10] أنه ملك البائع ثم استحق استحق من يده (بالبينة)[11] يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشتري أقررت أنه ملكي، ومن زعمك[12] أن المستحق غاصب فلا ترجع[13] علي بالثمن، كما لو غصب منك حقيقة ؛ لأن المشتري يقول: إنما أقررت لك بالثمن بشرط أن املك[14] المبيع ظاهرا أو باطنا، وإذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا، وإن كان ملكا لك باطنا حتى يستوي قضيته بعقد التساوي بخلاف الغصب؛ لأن الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث

---

[1] صاحب الجامع: وهو الإمام أبو بكر البزدوي، وليس الإمام علي البزدوي ذاك أبو الحسن. ينظر: طبقات الحنفية: 240/1.

[2] في جـ (كان).

[3] ساقطة من ب.

[4] في ب (غرض).

[5] في ب، جـ (على البائع).

[6] في ب (لم يشتري).

[7] ينظر: البزازي: 457/4.

[8] في جـ (جوهر).

[9] ينظر: شرح فتح القدير: 45/7، نقلاً عن خواهر زاده.

[10] في جـ (تصريحاً).

[11] ساقطة من ب.

[12] في جـ (زعم).

[13] في جـ (يرجع).

[14] في جـ (ملك).

الباطن، ولو اشترى عبدا اقر نصا أنه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع (ثم)[1] وصل العبد إلى المشتري بسبب من الأسباب يؤمر بالتسليم إلى البائع؛ ؛ لأن إقراره بالملك لم يبطل.

وفي الذخيرة[2]: لا يؤمر بالتسليم إليه، وإن وصل إلى يده ؛ لأنه كان مقرا بملك البائع بمقتضى الشراء (وقد انفسخ الشراء)[3] بالاستحقاق فينفسخ الإقرار.

ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البائع (وقد انفسخ الشراء)[4] فقال فقال البائع: إن المبيع ملك لي فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بائعه مع هذا الإقرار، إذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع.

ولو برهن المستحق على المشتري أن العين له ولم يوّقت رجع المشتري على بائعه بثمنه، ولو وقت بأقل من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بائعه كذا في جامع الفصولين[5] ناقلا عن الكرخي.

[أقول يقضي للمؤرخ][6] وهذا موافق لقول[7] أبي يوسف، وينبغي[8] أن يفتى يفتى به ؛ لأنه أرفق للناس واظهر، ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وإن بطل البيع بموته عند أبي حنيفة، وقالا للبائع واكساب المبيع بالبيع

---

(1) ساقطة من ب.

(2) البحر الرائق: 152/6.

(3) ساقطة من جـ.

(4) ساقطة من جـ.

(5) في ب، جـ (الجامع الفصولين). ينظر: 151/1.

(6) زيادة من جـ.

(7) في جـ (وهو قول).

(8) في ب، جـ (ينبغي).

الفاسد للبائع اتفاقا إذا رده المشتري، واكساب المغصوب إذا ضمن للغاصب[1] اتفاقا كذا في جامع الفصولين[2].

صبي باع واشترى وقال: (أنا)[3] بالغ وهو ابن اثنتي عشرة[4] سنة ثم قال: لست ببالغ لم يلتفت إلى قوله[5]، ولو كان ابن إحدى عشرة[6] سنة ثم قال: لست ببالغ صدق.

---

[1] في ب (الغاصب).

[2] في ب، جـ (الجامع الفصولين)، ينظر: 151/1.

[3] ساقطة من ب.

[4] في ب، جـ (اثني عشر).

[5] في ب، جـ (بقوله).

[6] في ب، جـ (أحد عشر).

كتاب الشفعة[1]

إذا أخبر للشفيع الشراء ينبغي أن يطلب[2] الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك، وإلا يخرج إلى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك، ولو لم يطلب في بيته وخرج إلى الناس بطلت[3] شفعته، والإشهاد ليس بشرط لطلب[4] الشفعة ولكن يشترط[5] الأشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط عند اليمين على طلبه[6].

ولو قال الشفيع: طلبت الشفعة حين علمت، وقال المشتري: بل أخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين، ولو قال الشفيع: علمت يوم كذا أو زمان كذا و[7]طلبت وقال المشتري: لم تطلب فالقول قوله إلا أن يقيم الشفيع البينة على طلبه، طلبه، قال أبو يوسف: إذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وإن لم يطلبه المشتري، وهو اختيار ابن أبي ليلى،

---

[1] الشفعة لغة: وهي الضم، ومنه الشفع في الصلاة، وهو ضم ركعة إلى أخرى، والشفع: الزوج الذي هو ضد الفرد، والشفيع لإنضمام راية إلى رأي المشفوع له في طلب النجاح، وشفاعة النبي ؛ لأنها تضمهم إلى الصالحين، والشفعة في العقار ؛ لأنها ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع وهي تثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو سخطا، ولهذا المعنى كانت على خلاف القياس، إلا أنّا استحسّنا ثبوتها بالنص، وهو قوله ρ: ((الجار أحق بشفعته)) أخرجه أبو داود: 35/8، والترمذي: 1369، وقوله ρ: ((جار الدار أحق بشفعة الدار))، نفس المصدر: 3517، 1368، وكان أبو بكر الرازي ينظر هذا القول ويقول: وجوب الشفعة مجمع عليه أصل من الأصول المقطوع بها لا يقال أنه استحسان. ينظر: لسان العرب: 184/8، الاختيار: 44/2.

[2] في أ يطالب.

[3] في ب (بطلب).

[4] في ب (شرط الطلب).

[5] في ب،جـ (شرط).

[6] ينظر: المحيط: 268/7.

[7] في ب (أو).

وعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد: لا يحلفه ما لم يطلب المشتري وهذا يدل أيضا على أن الأشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم[1].

طلب الشفعة بأي لفظ يفهم (منه)[2] طلبها، كقوله: طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها[3].

والطلب[4] على ثلاثة مراتب: طلب المواثبة[5] وهو ما مر، وطلب الاشهاد وهو أن الشفيع إذا لقي المشتري يقول: أطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها إلي ؛ لأن الدار لا تعرف[6] إلا بحدودها، وطلب عند القاضي بأن يقول: اشترى[7] فلان دارا وذكر حدودها ؛ لأن الدعوى إنما تتم[8] بإعلام المدعى به [عليه[9]][10].

ولو بيعت دار ولشفيعها فيها دعوى يقول: طلبت الشفعة إن لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها. (رجل اشترى داراً فطلبه شفيعها والمشتري واقف مع أبيه وسلم الشفيع على أبيه قبل أن يطلب الشفعة تبطل شفعته، وإن سلم على الابن لا تبطل شفعته ؛ لأن الشفيع محتاج إلى الكلام مع المشتري فكان محتاجا إلى السلام ؛لأن الكلام قبل السلام مكروه، ولو قال المشتري للشفيع: لم تطلب الشفعة حين لقيتني، وقال الشفيع: طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله أنه لم

---

(1) ينظر: المحيط البرهاني: 272/7، 268-273، البحر الرائق: 147/8-148.

(2) ساقطة من ب.

(3) ينظر: قاضي خان: 537/3.

(4) في ب (والطالب).

(5) في أ (مواثبة).

(6) في أ، ب (لا يعرف).

(7) في ب (اشتراه).

(8) في ب (يتم).

(9) ينظر: الخانية: 539/3.

(10) زيادة من جـ.

يطلب الشفعة حين لقيتك، ولو غرس المشتري كرما، أو شجرا، أو بنى فيها بناء كان للشفيع أن يقلع ويأخذ الأرض بالشفعة، ولو اشترى داراً وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار إن شاء أخذها واعطاه ما زادها وإن شاء ترك قاضي خان[1])[2].

خان[1])[2].

ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها[3] طلب المواثبة[4] ثم يوكل أحد لطلب الإشهاد، فإن لم يوّكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته، (وإن لم يمكنه ذلك أيضا قيل: بطلت، وقيل: لا فاشهد حين جاء، وقيل: هذا إذا لم يمكث في الطريق بعدما خرج ووصل إلى الأمن ووجد رفيقا إلى وطنه والا فلا كذا في القنية[5])[6].

ولو طلب [طلب][7] المواثبة، ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الإشهاد بطلت شفعته، وهاتان المسألتان تدلان[8] على أن طلب الإشهاد[9] عقيب طلب المواثبة من من غير تأخير لازم[10].

ولو أخبر بكتاب والشراء في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت عند عامة المشايخ، وعن محمد له الخيار إلى آخر المجلس[11] ما لم يشتغل بما يدل على الأعراض وهو مختار الكرخي ؛ لأنه تملّك[1] لابد [له][2] من التأمل[3].

---

[1] ينظر: الخانية: 541/3.

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] في ب (فاطلبها).

[4] في أ، ب (مواثبة).

[5] ينظر: الخانية: 539.

[6] ساقطة من ب، جـ.

[7] زيادة من ب،جـ.

[8] في جـ (يدلان).

[9] في ب (الطلب الاشهاد)، وفي جـ (طلب الشهادة).

[10] ينظر: الخانية: 539/3.

[11] في ب (المسلمين).

ولو[4] أدركت البكر ووجب لها[5] الخيار والشفعة فإنها تقول أخترتهما[6] (جميعا)[7] الشفعة ونفسي، ولو قال بعدما بلغه البيع: الحمد لله، أو قال: سبحان الله لا تبطل شفعته[8]، وقيل: تبطل[9].

وفي المنية[10]: لو قال الشفيع للمشتري: أنا شفيعك آخد الدار بالشفعة[11] بطلت، ولو قال: من ابتاعها وبكم[12] بيعت؟ لم تبطل؛ لأنه رغب بثمن دون ثمن، ورغب عن مجاورة بعض دون بعض، قال شيخ[13] الإسلام: لو علم الشفيع (البيع)[14] عند احد هذه الثلاثة وهي: البائع، والمشتري، والعقار فطلب وأشهد عليه يكفيه فلا حاجة إلى طلب الأشهاد ثانياً، فإن ترك الأقرب وطلب[15] الأبعد في مكان آخر بطلت الشفعة، إلا أن يكون[16] في مصر فحينئذٍ لو ترك الأقرب لم تبطل إلا

---

[1] في جـ(تمليك).

[2] زيادة من ب.

[3] في ب (التأويل).

[4] في أ (و).

[5] في ب (له).

[6] في ب (يقول اخترتيهما).

[7] ساقطة من ب.

[8] في ب (لا يبطل شفعته)، وفي جـ (لا تبطل الشفعة).

[9] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 287/3.

[10] ينظر: الهداية: 27/4.

[11] في ب (بشفعة).

[12] في ب، جـ (وكم).

[13] في ب (الشيخ).

[14] ساقطة من ب.

[15] في ب (فاطلب).

[16] في أ (يكونوا)، وفي جـ (يكونون) .

إذا جاوز عن الأقرب ولم يطلب[1]، وعن محمد مدة هذا[2] الطلب ثلاثة أيام، صورة صورة هذا[3] الطلب أن فلانا [اشترى][4] هذه الدار وأنا[5] شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا طالبها الآن فأشهدوا على ذلك[6].

ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا[7]: كان البيع بيع معاملة لا لا يصدقان على ذلك إلا إذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعت معاملة، وقال المشتري: لا معاملة فإن كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشتري[8].

تعليق إبطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال: سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فإذا اشتراها[9] لغيره كان الشفيع على شفعته، ولو قال للمشتري وهو مأمور: سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر، ولو قال الشفيع للمشتري: سلمت شفعة الدار لك ثم علم أنه اشتراها لغيره فهو على شفعته، ولو رد المشتري بسبب فهو فسخ من (كل)[10] وجه لم يبطل[11] حق الشفعة، ولو

---

[1] في ب (يبطل).
[2] في أ، ب (هذه).
[3] في ب (هذه).
[4] زيادة من ب،جـ.
[5] في ب، جـ (أنا).
[6] ينظر: الدر المختار: 225/6.
[7] في أ (فقال)، وفي ب (فقال إن).
[8] الخانية: 57/3.
[9] في ب، جـ (اشتريتها لغيره).
[10] ساقطة من ب.
[11] في جـ (تبطل).

سلم الشفعة ولم يعلم الشراء تسقط[1] الشفعة ؛ لأنه صريح في الإسقاط كالطلاق[2]. كالطلاق[2].

وفي المحيط[3]: لو باع الشفيع حق الشفعة من إنسان[4] لا يكون تسليما لها لها لأن البيع لم يصادف محله، ولو سلم الشفعة، ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة.

وفي المحيط[5]: تثبت[6] الشفعة للحمل بداره التي ورثها من أبيه فلو[7] وضعت لأقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة، ولو لم يطلب[8] أب الصبي الشفعة أو سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له الشفعة عند بلوغه.

ولو أرسل المشتري رسولا صبياً، أو عبداً، أو فاسقاً، أو كتب كتابا فسكت ولم يطلب[9] كان تسليما، فإن أخبره [من][10] فضولي فلم يطلب[11] فعلى الاختلاف المشهور أنه يشترط العدد، أو العدالة عند الإمام، خلافا لهما[12].

---

(1) في ب (يسقط).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 251/6.

(3) ينظر: المحيط البرهاني: 287/7.

(4) في أ (الإنسان).

(5) ينظر: المحيط البرهاني: 208/7-210.

(6) في ب (يثبت).

(7) في ب (ولو).

(8) في ب (يبطل).

(9) في ب (يبطل).

(10) زيادة من ب.

(11) في ب (يبطل).

(12) عند أبي حنيفة لا يكون تسليماً حتى يخبره بذلك رجلان، أو رجل عدل يعرفه الشفيع وقال أبو يوسف ومحمد: من أخبره بذلك صبياً كان أو امرأة أو غيرهما كان تسليماً، الفتاوى الولوالجية: 290/3.

ولو جعل المشتري الوقف مسجدا أو مقبرة أو رباط (كان)[1] للشفيع نقض ذلك، وله أن ينبش[2] القبر ويرفع الميت[3].

وفي شرح المجمع[4]:هذا فيما إذا جعله على هيئة المسجد ولم يأذن للناس بأن يصلوا[5] فيه حتى يكون رقبة الأرض والبناء باقية على ملك المشتري، أما إذا أذن للناس بأن يصلوا فيه ينقطع عنه حق الشفيع ؛ لأن المسجد لا يملك.

رجل له دار في أرض وقف لا شفعة له، فلو باع عمارته فلا شفعة فيها.

وفي البدرية[6]: لو بيع العقار مع العبيد والدواب[7] يثبت[8] الشفعة للكل تبعا تبعا للعقار.

شفعوي بالجوار طلب الشفعة فسال[9] القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فإن قال: نعم يقضي بالشفعة والا فلا[10].

ولو كان الخليط في [نفس][11] المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع إذا طلب ؛ لأن الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم

---

(1) ساقطة من ب.

(2) في أ (ينشر).

(3) ينظر: الخانية: 541/3.

(4) ينظر: مجمع البحرين: ص 399.

(5) في ب (يصلى).

(6) في ب (البداية)، والمسائل البدرية: لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفي سنة (855هـ)، إنتخبها من الفتاوى الظهيرية، ينظر: الكشف: 1226/2، حاشية ابن عابدين: 231/6.

(7) في أ (والداواب).

(8) في جـ (ثبت).

(9) في جـ (فيسأل).

(10) لسان الحكام: 308/1.

(11) زيادة من ب.

إذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها[1]، وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه أن يأخذها ؛ لأنه بالقضاء انقطع حقه وبطلت[2] شفعته ولو لم يطلب[3] الخليط في حقه حين غيبة الشريك، فإذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه أن يأخذها[4].

والشريك في حق المبيع أحق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحائط، أما إذا كانا شريكين فيما تحت [الحائط][5] بأن بنيا[6] قبل القسمة على موضع مشترك[7] كانا شريكين شائعاً، ثم اقتسما الباقي أما إذا اقتسما الأرض وخطا[8] خطا في وسطها، ثم أعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل[9] واحد جار لصاحبه في الأرض إنما الشريك في البناء لا غير[10].

وفي البزازي[11]: قرية خاصة باعها بدورها وبكرومها وبأراضيها[12] وناحية منها تلي[13] أرض إنسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه، سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة لأصحاب السفلى، ولو

---

(1) في أ (فيها).

(2) في أ،ب (وبطل).

(3) في جـ (يبطل).

(4) ينظر: لسان الحكام: 308/1.

(5) زيادة من ب،جـ.

(6) في ب (بيتاً)، وفي جـ (كان بيتاً).

(7) في ب (شرك).

(8) في جـ (فخطا).

(9) في أ، ب (فلكل).

(10) ينظر: الخانية: 542/3.

(11) لم أقف عليه في البزازي. ينظر: حاشية بن عابدين: 249/6.

(12) في جـ (وأراضيها)، وفي ب (وبارضيها).

(13) في أ، ب (يلي).

بيعت[1] في السكة[2] العليا[3] فالشفعة للكل، وكذلك نهر خاص انتزع منه (نهر)[4] (نهر)[4] آخر فباع رجل أرضا على النهر المنتزع، تكون[5] الشفعة لأصحاب النهر النهر المنتزع [منه][6].

تكره[7] الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق، كما إذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه: أنا أبيعها منك بما أخذت، وقال الشفيع : نعم تسقط[8] الشفعة ولا بأس قبل ثبوتها وهو المختار؛ لأنه ليس بإبطال[9] حق ثابت، وكذلك الحيلة في الزكاة والربا[10].

وقال بعضهم[11]: الاحتيال لإسقاط الشفعة لا يكره إذا كان غير محتاج في المختار[12].

ومن جملة الحيلة[13] ما ذكر في الغنية: إن كان الثمن حنطة أو شعيرا أو فلوسا أو غيرها من الأجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة، حاصل الكلام فبأي سبب تعذر الحكم (للحاكم)[14] سقطت الشفعة بذلك.

---

[1] في جـ (بيع).
[2] في أ (السكت).
[3] في أ (السكت).
[4] ساقطة من جـ.
[5] في ب (يكون).
[6] زيادة من جـ.
[7] في أ، ب (يكره).
[8] في ب (يسقط).
[9] في ب (باطل).
[10] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 296/3.
[11] في ب (بعض).
[12] ينظر: الفتاوى الولوالجية: 296/3، 298.
[13] في ب (الحيل).
[14] ساقطة من ب.

وذكر في بعض الفتاوى: استأجر من زيد ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع (بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط[1] في حق المبيع في الجزء الأول الأول ؛ لأنه أجرة)[2] ولا في بقيتها ؛ لأن المشتري خليط في نفس المبيع، ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف أن لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير، يشتري الجزء الأول على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإذا إمتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه[3].

(وفي المستصفى[4]: هذه المسألة إذا بلغه بيع السهم فيرده، أما إذا لم يبلغه البيعان فله الشفعة فيهما.

ولو قال الشفيع: إن لم أجئ بالثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يجئ إلى ذلك الوقت قيل: أنه يبطل الشفعة ؛ لأن تسليم الشفعة إسقاط محض يصح تعليقه بالشرط، وقيل لا يبطل وهو الصحيح ؛ لأن الشفعة متى تثبت بالمواثبة والاشهاد وتأكد لا تبطل، مالم يسلم بلسانه قاضي خان[5])[6].

لو وهب له بيتا من دار، ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار.

(ومن جملة الحيلة في إسقاط الشفعة أن يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه إلا أن هذا يكون على الاختلاف، فإنهم اختلفوا أن الإنسان إذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالإقرار؟ قال بعضهم: لا يثبت

---

[1] في ب، جـ (للخليط ولا للجار).

[2] ساقطة من ب.

[3] ينظر: بدائع الصنائع: 33/5، الهداية: 39/4.

[4] المستصفى: لعبد الله أحمد بن محمود النسفي أبي البركات (ت710هـ)، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها هذا الكتاب شرح فيه المنظومة، وله الكافي في شرح الوافي وغيرها. ينظر: طبقات الحنفية: 270/1– 271. والكتاب مخطوط يوجد في المكتبة القادرية، تحت رقم [273] ، ينظر: ورقة: 178

[5] ينظر: الخانية: 547/3.

[6] ساقطة من ب، جـ.

؛ لأن الإقرار ليس من أسباب الملك ولهذا لا يثبت من العبد الماذون، ولو رهن شاة وأباح لبنها للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامناً قاضي خان[1])[2].

واثبات الشفعة عند القاضي فيسأل القاضي عن الشفيع، وعن موضع الدار وحدودها ؛ لأنه ادعى فيها حقا فلا بد أن تكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فإذا بين[3] الشفيع ذلك فسأله[4] عن قبض المشتري الدار ؛ لأنه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع، فإذا بين[5] الشفيع ذلك فسأله[6] عن سبب سبب شفعته لاحتمال أنه يزعم ما ليس بسبب سببا، أو يكون محجوبا بالغير فإذا بين[7] سببا صالحا وأنه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم، علم، (لأنها)[8] تبطل بطول الزمان وبما يدل على الأعراض فإذا بين ذلك يسأله عن عن طلب التقرير، وكيف كان، وعند من أشهد، وهل كان الذي عنده أقرب من غيره على ما بيناه، فإذا [بيّن][9] أقبل على المدعي عليه[10].

ولو أقسم الشريكان أرضا مشتركة وأقّر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه فزرع أحدهما نصيبه، ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك إذا كان الغبن فاحشا عند (بعض)[11] المشايخ رحمهم الله.

---

[1] ينظر: الخانية: 566/3.

[2] ساقطة من ب، جـ.

[3] في ب (تبين).

[4] في جـ (فيسأله).

[5] في ب (تبين).

[6] في جـ (فيسأله).

[7] في ب (تبين).

[8] ساقطة من جـ.

[9] زيادة من ب،جـ.

[10] في ب (توجه مدعي عليه)، ينظر: حاشية ابن عابدين: 227/6.

[11] ساقطة من جـ.



الخاتمة والاستنتاج

الخاتمة

بعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من فروع الفقه الحنفي للامام قرق أمير الرومـي الحنفـي- رحمـه الله- أوجـز أهـم النتـائج التـي توصـلت إليهـا فـي هذا البحث:

1- ثبوت نسبة الكتاب للإمام قرق لما صرح به هو نفسـه، ولتصـريح المتأخرين عنـه بذلك.

2- يعد هذا الكتـاب موسوعة فقهيـة فـي المذهب الحنفـي، ولهذا يعد من أهم كتب المتون التي ألفت في المذهب.

3- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

4- استعرض أراء العلمـاء في المذهب فـي مسائل كثيرة، كذلك كثيراً مـا يذكر أراء العلماء في المذهب مع رأي الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله.

5- في مواضع كثيرة صرح بالراجح عنده.

6- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

7- كـان المصنف رحمـه الله أمينـا فـي نقلـه من الكتب التـي اعتمدها، إلا أنـه أحال بعض النصـوص القليلـة إلـى مصـادرها ولـم أقف عليهـا هنـاك، وكـان يغيـر فـي بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.

هذا جهدي وارجوا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصـــادر والمراجـــــع

المصادر والمراجـع

- **القرآن الكريم.**

- **أبجد العلوم:** صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت.
- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت (683هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
- **الاستحسان والكراهية:** محمد دفيش، أطروحة دكتوراه ،بغداد،كلية العلوم الاسلامية.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** خير الدين الزركلي، (ت 1976م)، ط4، بيروت.
- **الإقناع للشربيني:** محمد الشربيني الخطيب، (ت 977هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (978هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ) تحقيق: د. صغير أحمد محمد، ط1، الرياض، 1405هـ.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار:** أحمد بن يحيى المرتضى، (ت 840هـ)، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1948م. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت 587هـ)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- **بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون. محمد عبد الوهاب بحيري، ط1،طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1355هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- **البداية والنهاية:** إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير (ت 774هـ)، القاهرة، بيروت، 1328هـ.
- **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1980م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت 897هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- **تاريخ الأدب العربي:** كارل بروكلمان، أشرف على ترجمته: محمود فهمي حجازي، مصر، 1995.
- **تاريخ الدولة العلية العثمانية:** محمد فريد بك، دار النفائس،1983م.
- **تاريخ المماليك البحرية:** د. علي إبراهيم حسن.
- **تاريخ بغداد:** أحمد بن أبي بكر الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام:** احمد صدقي شقيرات، ط1، الأردن ،2002م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت 743هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب):** سليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا (وطبعة دار الفكر العربي)
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
- **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت 1353هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،1387هـ.
- **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار أحياء التراث العربي.
- **تحفة الملوك:** محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 539)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف:** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- **تذكرة الحفاظ:** محمد بن طاهر بن القيسراني، (ت 507هـ)، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض.
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1045هـ.

- **تقويم البلدان:** لإسماعيل بن علي المعروف بأبي الفداء، (ت 732هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
- **التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح:** صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (ت 727هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1377هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- **التنبيه:** إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي، (1031هـ)، ط1، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت- دمشق.
- **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت، 1975م.
- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني:** صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت279)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري):** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، 1407-1987.

- **الجامع الصغير:** محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ.
- **جامع الفصولين:** لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، ط1، المطبعة الميرية، بولاق، 1300هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، (ت 775هـ)، دار النشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي العبادي، المطبعة الخيرية.
- **حاشية إعانة الطالبين:** السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:** أحمد بن محمد الطحاوي، (ت 1231هـ)، ط3، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1318هـ.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني:** علي الصعيدي العدوي، (ت 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- **حاشية رد المحتارعلى الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين):** محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج:** المحققان: الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- **الحجة:** محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط3، عالم الكتب، بيروت.

- **الحدود الأنيقة:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، دار الفكر، بيروت، 1310هـ
- **الخانية:** للإمام حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، (ت 295هـ)، ط2، المطبعة الأميرية، بولاق،1310هـ.
- **خزانة الفقه:** للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت 373هـ)، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **خلاصة البدر المنير:** عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ط1، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.
- **خلاصة الفتاوى:** للإمام طاهر بن أحمد البخاري، (542هـ)، مخطوط في المكتبة القادرية، تحت رقم [246].
- **الدر المختار:** الحصفكي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1386.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- **دليل الطالب:** مرعي بن يوسف الحنبلي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
- **الدولة العثمانية:** جمال عبد الهادي، وفاء محمد رفعت، علي أحمد لبن، ط3، مصر.
- **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط1، بيروت.
- **رسالة القيرواني:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
- **الروض المربع:** منصور بن يونس البهوتي، (ت 1051هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**: شرف الدين الحسيني بن أحمد السياغي، (ت 1221هـ)، ط2، دار البيان، دمشق، 1968هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،1400هـ.
- **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت 690هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، (370هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من الأحكام**: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، (ت 1182هـ)، ط4، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1960م.
- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعت السجستاني، (ت 275هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
- **سنن الدار قطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت 358هـ) تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي- خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

- **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1986م.
- **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط. محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت 1089هـ) بيروت، لبنان.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- **الشرح الكبير:** سيدي أحد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- **شرح الوقاية لصدر الشريعة:** صلاح محمد سالم، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد،2002م.
- **شرح زبد ابن رسلان:** محمد بن أحمد الرملي (ت 1004)، دار المعرفة، بيروت.
- **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 861هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت.
- **شرح مجمع النهرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي:** للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، (ت 694هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- **شرح معاني الآثار:** أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت 231هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:** طاشكبرى زاده (ت 968هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
- **الصحاح تاج اللغة:** إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، دار الكتاب العربي، مصر.
- **صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان:** محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت 311هـ)، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390-1970.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **صفوة الصفوة:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت 597هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- **طبقات الحفاظ:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- **طبقات الحنابلة:** محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.
- **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

- **الطبقات:** خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط2، دار طيبة، الرياض، 1982م.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** نجم الدين بن حفص النسفي، (ت 537هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، لبنان ،1984م.
- **العصر المماليكي في مصر والشام:** د. سعيد عبد الفتاح عاشور.
- **علل الدار قطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني، ط1، الرياض، 1985م.
- **عمدة الرواية حاشية شرح الوقاية:** للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت 1304هـ)، دهلي، 1340هـ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت 175هـ)، ط1، بغداد.
- **عيون المسائل في فروع الحنفية:** للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم المسرقندي، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1491هـ.
- **غريب الحديث:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1379هـ.
- **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروفة (بالشرنبلالية):** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت 1069هـ). دار سعادات، 1308هـ.
- **الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل، ط2، لبنان.

- **الفتاوى البزازي:** للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، (ت 827هـ)، ط2، المطبعة الأميرية، بولاق،1310هـ.
- **الفتاوى التاتارخانية:** للشيخ عالم بن العلاء الاندريتي الدهلوي الهندي، (ت 786هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- **فتاوى السغدي:** علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت 461هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت. عمان، الأردن، 1404هـ
- **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط2، المطبعة الأميرية، بولاق، 1310هـ.
- **الفتاوى الولوالجية:** للشيخ أبي الفتح ظهير الدين بن عبد الرشيد الولوالجي، (ت 540هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- **فتوح البلدان:** أحمد بن يحيى البلاذري، (ت 279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الفروع:** محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، ط3، دار الكتب المصرية، 1963م.
- **فهرس المخطوطات العربية في الأوقاف العامة في بغداد:** عبد الله الجبوري، مطبعة الارشاد، بغداد.
- **فهرس مكتبة الموصل:** سالم عبد الرزاق احمد ،منشورات وزارة الأوقاف العراقية.

- **الفهرست:** محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، (ت 385)، دار المعرفة، بيروت، 1978م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت 1304هـ)، ط1، كراتشي، بيروت.
- **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت 897هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (ت 741هـ).
- **الكاشف:** حمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة، 1992م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:** عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 463هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
- **الكافي:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.
- **كتاب الصلاة من المحيط البرهاني:** حيزومة شاكر الشيخلي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، 2001م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصلحي. مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين، (ت 442هـ)، تأليف: علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، (ت 730هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، 1974هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

- **كفاية الطالب:** أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- **الكنى والأسماء:** مسلم بن الحجاج القشيري، (ت 261هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ط1، المدينة المنورة، السعودية، 1404هـ.
- **اللباب في تهذيب الأنساب:** عز الدين علي بن محمد بن الأثير، (ت 630هـ) مكتبة القدس، القاهرة.
- **لسان الحكام:** إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1393- 1973.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط1، دار صادر، بيروت.
- **المبدع:** إبراهيم بن مفلح الحنبلي، (ت 884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- **المبسوط للسرخسي:** محمد بن احمد أبو بكر السرخسي، (ت 490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- **المبسوط للشيباني:** محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- **مجلة الأحكام العدلية:** جمعية المجلة، كارخانة تجارت كتب. تحقيق: نجيب هواويني.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخ زاده، (ت 1078هـ)، دار أحياء التراث العربي. دار الطباعة العامة، 1391هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت 807هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- **مجمل اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، (ت 395هـ)، ط1، بيروت، لبنان، 1984.

- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط1، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، 1996م.
- **المحصول:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت 606هـ)، ط1، الرياض، 1400هـ.
- **المحلى:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري،(ت 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فروع الحنفية: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، (ت 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- **مختار الصحاح:** محمد بن ابي بكر الرازي، (ت 721هـ)، بيروت.
- **مختصر اختلاف العلماء:** أحمد محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط2، 1417هـ، دار البشائر، بيروت.
- **مختصر الخرقي:** عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- **مختصر الطحاوي:** للإمام الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، (ت 321هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند.
- **مختصر القدوري:** لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري. تحقيق: بشار بكري عرابي، ط1، دمشق.دار الكتب العلمية، بيروت، 1997هـ.
- **المختصر النافع:** أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي مؤسسة مطبوعاتي، إسماعليان.
- **مختصر خليل:** خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1315هـ.

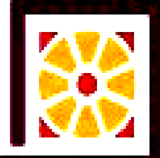
- **مختصر شرح الحنفية:** أسعد جاسم محمد، أطروحة دكتوراه، بغداد، كلية العلوم الإسلامية.
- **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس الأصبحي، (ت 179هـ)، دار صادر، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- **مسند أبي عوانة:** يعقوب بن اسحاق الاسفرايني، (ت 316هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- **مشاهير علماء الأمصار:** محمد بن حبان البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
- **مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي، (ت 312هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت 770هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الباب الحلبي ،مصر.
- **مصنف ابن أبي شيبة:** عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- **المصنوع:** علي بن سلطان بن محمد الهروي، (ت 1014هـ)، ط1، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد، الرياض، 1404هـ.

- **المطلـع علـى أبـواب المقنـع:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، (ت 709)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.
- **المعتصـر مـن المختصـر مـن مشـكل الآثـار:** يوسـف بـن موسـى الحنفـي أبـو المحاسن، عالم الكتب، بيروت.
- **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
- **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، محمد علي النجار، حامد عبد القادر، مطبعة مصر، القاهرة، 1318هـ.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** عبد الله بن عبد العزيز البكري، (ت 487هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- **المعرب من الكلام الأعجمي:** موهوب بن أحمد الجواليقي، (ت 540هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1316هـ.
- **مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة ألفـاظ المنهـاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- **المغني:** موفق الدين عبد الله بن قدامة، (ت 620هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- **المقتنى في سرد الأسماء:** شمس الدين بن احمد الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز، المدينة المنورة.
- **المقدمـة:** نصـر بـن محمـد بـن إبـراهيم السمرقندي، (ت 375هـ)، مخطـوط فـي المكتبة القادرية، بغداد، تحت رقم [236].
- **المنهج القويم:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت 974هـ).
- **منيـــة المصـــلي وغنيـــة المبتـــدئ:** للشـيخ الإمـام سـديد الـدين الكاشـغري، (ت 705هـ)، مخطوط في المكتبة القادرية، بغداد، تحت رقم [287].
- **المهذب:** إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- **الموسوعة الفقهية:** الكويت، ط3، 1984.
- **الموطأ:** مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** لأبي بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي.
- **نصب الراية شرح أحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
- **النقاية مختصر الوقاية:** للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- **نقد المنقول:** محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت 751هـ)، تحقيق: حسن السماعي، ط1، دار القادري، بيروت،1990م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج:** محمد بن ناصر الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر.
- **النهاية في غريب الحديث:** أبو السعادات بن محمد الجذري ابن الأثير (ت 606هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
- **نور الإيضاح:** حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، بيروت.
- **النووي شرح مسلم:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ) ،ط2، 1392هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- **نيل الاوطار:** محمد بن علي الشوكاني، (ت 1255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الهداية شرح البداية:** علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت 593هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين واثار المصنفين:** إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد.
- **الوجيز في أصول الفقه:** د. عبد الكريم زيدان، ط4، دارامان، طهران، إيران، 1998م.
- **الوسيط:** محمد بن محمد بن الغزالي، (ت 505هـ)، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (ت 681هـ)، ط1، بيروت، 1968م.
- **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع:** محمد جاسم عبد العيساوي، أطروحة دكتوراه، بغداد، كلية العلوم الإسلامية.



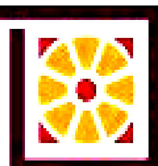



فهارس النص المحقق

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية والآثار**
- **فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية**
- **فهرس الأعلام**
- **فهرس الأماكن**
- **فهرس الكتب الواردة في النص**





فهرس الآيات القرآنية

ت	النص	الصفحة	الآية
1	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}	219	التوبة جزء من الآية 60
2	{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}	59	التوبة جزء من الآية 28
3	{فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}	119	البقرة جزء من الآية 144
4	{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}	67	المائدة جزء من الآية 6
5	{وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ}	211	الأنعام جزء من الآية 28
6	{يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ}	244	إبراهيم جزء من الآية 10

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط

الألفاظ والمصطلحات الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرست المحتويات